

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 65.20
للسنة المالية 2021

تتمة الجزء الأول

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريحي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2020-2021
دورة أكتوبر 2020

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى نعمة الجزء الأول

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- فرق الأغلبية؛
- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية.

* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2021

* صيغة المواد المعدلة

* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

* ملحــــــــق:

- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة

التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- فرق الأغلبية؛
- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية.



تعديلات فريق الأغلبية
بمجلس المستشارين
على مشروع قانون المالية رقم 65.20
للسنة المالية 2021
﴿ كما وافق عليه مجلس النواب ﴾

تعديلات فريق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

مكدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداءً من فاتح يناير 2021، أحكام الفصل 106 و266 من المادة 3، والفقرة 11 من المادة 4، والفصل 9 من المادة 5 من مكدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

التعديل رقم 1

مكونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المادة 3

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>التعديل يحيلنا على ما وقع مؤخرا في مرفأ بيروت يستدعي وضع لائحة بالضائع الماسة بالسلامة والتي تشكل خطرا كبيرا، يستوجب معالجة خاصة تقوم على تقصير المدة الافتراضية لاعتبار هذا النوع من البضائع متغلى عنها.</p> <p>إذ يقترح تحديد هذه المادة في أسبوع قابل للتمديد أسبوع آخر، إذا ما توفرت ظروف جدية ومعقولة تبرر هذا التمديد.</p>	<p>الفصل 106: تعتبر بضائع متغلى عنها لدى الجمرك: - البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل - البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل ولم تكن موضوع نزاع مع الإدارة. دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور. <u>غير أن مدة الحيازة تقصر إلى أسبوع قابل للتمديد مدة أسبوع واحد، إذا توفرت ظروف جدية ومعقولة تبرر هذا التمديد، بالنسبة للبضائع الماسة بالسلامة والتي تشكل خطرا كبيرا على سلامة المواطنين والمواطنات، تحدد لانحيا سلفا.</u></p>	<p>الفصل 106: تعتبر بضائع متغلى عنها لدى الجمرك: - البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل - البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل ولم تكن موضوع نزاع مع الإدارة. دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المذكور.</p>

التعديل رقم 2

مكونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المادة 3

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يروم هذا التعديل إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إضافة صيغة جديدة للتخلص من البضائع المحتجزة؛ 2. استبدال الأمر القضائي بالقرار الإداري لتحقيق النجاعة والسرعة المطلوبة علما أن الأمر القضائي غالبا ما يكون بشكل أوتوماتيكي؛ 3. تخفيف العبء على القضاء؛ 4. مسطرة الأمر القضائي المعمول بها حاليا ليست فيها مسطرة تواجبية؛ 5. الطعن في المقرر الإداري يفتح ضمانات واسعة؛ 6. ينسجم هذا التعديل مع المقتضى القانوني الذي يمنح الإدارة الحق في التصرف في البضاعة المتغلى عنها (المادة 106). 	<p>الفصل 266: إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو نقصان في قيمتها، يمكن للإدارة أن تقوم بتفويتها بموجب <u>مقرر إداري معلل قابل لمسطرة الطعن ضد المقررات الإدارية الجاري بها العمل...</u></p>	<p>الفصل 266: إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو نقصان في قيمتها، تباع بطلب من الإدارة بناء على أمر من قاضي أقرب محكمة ابتدائية وينفذ هذا الأمر رغم التعرض أو الاستئناف...</p>

التعديل رقم 3

تعريف الرسوم الجمركية
المادة 4

التعليق	التعديل المقترح				
تشكركم السيد الوزير على هذا التدبير الذي جاء به هذا المشروع في صيغته الأولى، حيث كان هذا مقترحنا الذي تقدمنا به خلال الثلاث سنوات الماضية، بمناسبة مناقشة مشاريع قوانين المالية، علما أن نسبة 17.5% تبقى غير كافية، وطرحنا 25% أو 30%.	<p>I- ابتداء من فاتح يناير 2021، تتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند أ) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (25 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها:</p> <p>II- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير.....، السالف الذكر:</p> <p>إضافة بند جديد:</p> <p>(جاء في الصيغة الأصلية لمشروع القانون)</p>				
		نوع البضائع	رسوم الاستيراد	الكمية وحدة حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
	ألياف تركيبية غير مستمرة، غير منندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل.				55.03
	من بوليميرات				5503.20
	-- بمقاس يساوي أو يزيد عن 1.33 ديسيتكس ويقل عن 3.78 ديسيتكس	2.5	كغ	-	00
	-- بمقاس يساوي أو يزيد عن 3.78 ديسيتكس ويقل عن 22.22 ديسيتكس	17.5	كغ	-	10
	-- غيرها	2.5	كغ	-	20
					90
					00
					00
					4

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

التعديل رقم 4

الضرائب الداخلية على الاستهلاك
المادة 5

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
اقترح مجلس النواب تعديلا على هذا البند بإضافة نسبة 50% يبدو أن هناك خطأ في العملية الحسابية في احتساب هذه النسبة، فيدل 675 درهما لكل 1000 غرام، احتسبوا قيمة 625 درهما لكل 1000 غرام. وعليه نقترح تصحيح هذا الوضع.	ابتداء من فاتح يناير 2020،	ابتداء من فاتح يناير 2020.
	«الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول	«الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول
(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات	(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات	(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات
(ب)	(ب)	(ب)
(ح) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات	(ح) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات	(ح) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات
(ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع وسوائل وتعبئة السجائر الإلكترونية	(ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع وسوائل وتعبئة السجائر الإلكترونية	(ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع وسوائل وتعبئة السجائر الإلكترونية
	بيان المنتجات	بيان المنتجات
	المقدار القيمي	المقدار القيمي
	المبلغ الأدنى للحصول	المبلغ الأدنى للحصول
	I- السجائر	I- السجائر
	II-	II-

			III- تبغ مصنع آخر: (أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلفيف السجائر..... (ب) تبغ الشيشة والأركيله (معسل)..... (ت) غيره.....				III- تبغ مصنع آخر: (أ) التبغ الرهيف المقطع والمعد لتلفيف السجائر..... (ب) تبغ الشيشة والأركيله (معسل)..... (ت) غيره.....
	673.00 د لكل 1000 غرام	420.00 درهم لكل 1000 غرام		625.00 د لكل 1000 غرام		420.00 درهم لكل 1000 غرام	
			IV- سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية: (أ) تحتوي على نيكوتين..... (ب) لا تحتوي على نيكوتين....				IV- سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية: (أ) تحتوي على نيكوتين..... (ب) لا تحتوي على نيكوتين....

المكدونة العامة للضرائب

تغير وتتم على النحو التالي ابتداءً من فاتح يناير 2021، أحكام المواد 6 و42 المكررة مرتين و46 و92 و99 و116 و123 و144 و146 و212 و247 و247 المكررة من المادة 6، والمادة 6 المكررة من المكدونة العامة للضرائب.

التعديل رقم 5

المكونة العامة للضرائب

الملحة 6

التحليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
إعفاء جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية، تفعيلًا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 2.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) التي تنص على إعفاء "جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية من جميع الضرائب والرسوم كيفما كان نوعها سواء المفروضة الآن أو التي قد تفرض استقبالا فيما يتعلق بتأسيسها أو تسييرها أو تحقيق أغراضها".	<u>المادة 6: الإعفاءات</u> I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف - الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° 2° 34° - الجامعات 35° <u>جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية المؤطرة بالقانون رقم 2.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990).</u>	<u>المادة 6: الإعفاءات</u> I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف - الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° 2° 34° - الجامعات 35° <u>جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية المؤطرة بالقانون رقم 2.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990).</u>

التعديل رقم 6

المكونة العامة للضرائب

الملحة 6

التحليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يهدف تحسين جاذبية نظام المقاول الذاتي باعتباره مدخلا لتشجيع التشغيل الذاتي، يقترح الرفع من حدود رقم الأعمال السنوي لاختيار هذا النظام، وذلك على غرار ما تم القيام به بخصوص نظام الريح الجزافي في قانون المالية لسنة 2020 حيث تم رفع حدود رقم الأعمال السنوي الذي يسمح باختيار هذا النظام من 1 000 000 إلى 2 000 000 درهم بالنسبة فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛ ومن 250 ألف إلى 500 ألف بالنسبة لمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1°) (جيم) و (2°).	<u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u> I- يطبق بعده II- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية: • <u>800.000</u> درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛ • <u>300.000</u> درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛	<u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u> I- يطبق بعده II- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية: • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛ • 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛

التعديل رقم 7

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم اعتبار الدخول المتأتية من تربية الدواجن دخولا فلاحية.</p> <p>ويهدف التعديل إلى اعتبار كذلك الدخول المتأتية من تربية الخيول كدخول فلاحية للأسباب التالية:</p> <p>- أن المرسوم رقم 2-97-876 المتعلق بالتصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية يعتبر تربية الخيول كنشاط فلاح، مثل تربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال؛</p> <p>- وأن المادة الثانية من المرسوم تنص على أن كل التصنيفات الرسمية للأنشطة الاقتصادية يجب أن توضع طبقا للتصنيف الوارد بالمرسوم سالف الذكر للملاءمة؛</p> <p>- وأن تربية الخيول تخضع بصفة عامة لنفس</p>	<p>المادة 46: تعريف الدخول الفلاحية</p> <p>«تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا وسائل صناعية.</p> <p>«ويعتبر كإنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال والخيول.</p> <p>«وتعتبر دخولا فلاحية كذلك المتعلق بالتجميع الفلاحي»</p>	<p>المادة 46: تعريف الدخول الفلاحية</p> <p>«تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا وسائل صناعية.</p> <p>«ويعتبر كإنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال.</p> <p>«وتعتبر دخولا فلاحية كذلك المتعلق بالتجميع الفلاحي.»</p>

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

<p>الإكراهات التي تواجهها تربية الحيوانات الأخرى في الضيعات الفلاحية:</p> <p>- وأن الأرباح التي يحققها مربو الخيول تنأت من إنتاجها بكيفية طبيعية ولا تخضع لأي تحويل بواسطة وسائل صناعية؛</p> <p>- وأن الخيول تعتبر تراثا عريقا يراهن المغرب على الترويج له. والهدف من التعديل، تشجيع تربية وتحسين إنتاج الخيول الأصيلة (الحصان العربي) والسلالات الأخرى.</p>		
--	--	--

التعديل رقم 8

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
ضرورة إعفاء هذه الأدوية كذلك من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.	المادة 92: الإعفاء من الحق في الخصم 1- تعفى 1° - 2° - 3° - 19° - الأدوية المضادة السرطان 588 درهما، <u>والأدوية المخصصة للعلاج من فيروس كورونا</u> <u>التالية:</u> <u>AZITHROMYCINE</u> <u>أزيتروميسين</u> <u>CHLOROQUINE</u> <u>كلوروكين</u> <u>HYDROXYCHLOROQUI</u> <u>هيدروكسيكلو</u> <u>NE</u> <u>نوكين</u> <u>CEPHALOSPORINE</u> <u>سيفالوسبورين</u>	المادة 92: الإعفاء من الحق في الخصم 1- تعفى 1° - 2° - 3° - 19° - الأدوية المضادة السرطان 588 درهما

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

<u>2ème génération</u>	<u>الجيل الثاني</u>	
<u>ACIDE</u>	<u>حمض</u>	
<u>ACETYLSALICYLIQUE</u>	<u>أسيتيل</u>	
	<u>الساليسليك</u>	
<u>HEPARINE SODIQUE</u>	<u>هيبارين</u>	
	<u>الصوديوم</u>	
<u>ENOXAPARINE</u>	<u>إنوكسابارين</u>	
<u>AMOXICILLINE + ACIDE</u>	<u>أموكسيسيلين</u>	
<u>CLAVULANIQUE</u>	<u>حمض</u>	
	<u>الكلافيلانك</u>	
	
	 52°
	 53°

التعديل رقم 9

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
بخصوص الضريبة على القيمة المضافة TVA تطالب فئة الوسطاء في التأمين فقط بالإنصاف، باعتبارهم شركات تجارية الوحيدة في المغرب التي لا يحق لها استرداد الرسم على القيمة المضافة. فهذا الرسم في جميع دول العالم يؤديه المستهلك النهائي ويحق للشركات استرداده، في حين ان شركات الوساطة في التأمين هي الوحيدة بالمغرب التي تخالف هذا الأمر، وتخالف التعريف الضريبي لهذا الرسم بأدائها للضريبة على القيمة المضافة دون الحق في استرداد أي خصم.	المادة 99: الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% من الحق في الخصم: 2° - البالغ 10% من الحق في الخصم: 3° - البالغ 14% (أ) من الحق في الخصم: (ب) مع الحق في الخصم لفائدة وسيط التأمين: الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	المادة 99: الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% من الحق في الخصم: 2° - البالغ 10% من الحق في الخصم: 3° - البالغ 14% (أ) من الحق في الخصم: (ب) من غير الحق في الخصم: الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.

التعديل رقم 10

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
بخصوص الضريبة على الخدمات TPS نقتراح احتساب هذا الرسم على مبلغ قسط التأمين بدل احتسابه على مبلغ العمولة المعمول به حاليا، فنسبة عمولة الوسطاء التي بقيت جامدة طيلة 40 سنة، هشة و جد ضعيفة أصلا و لا تتجاوز 10 بالمائة من مجموع قسط التأمين تغطي بها مقاوله الوساطة في التأمين مصاريف التسيير من كراء و كتلة أجور المستخدمين والنفقات القارة و المتغيرة، الشيء الذي أدى بالعديد من مقاولات الوساطة في التأمين الى الإفلاس أو انها في طريق الافلاس. وإذا اعتمدت الدولة على هذا الرسم بصيغته الحالية بقانون المالية لسنة 2021، فمداخيله ستكون غير مضمونة التحصيل، على اعتبار أن	المادة 116: حجز الضريبة في المنيع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماستها إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخبزينة تستخلص من مبلغ القسط الإجمالي للتأمين من لدن هذه المنشأة التي تعتبر مدينة بها للخبزينة.	المادة 116: حجز الضريبة في المنيع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماستها إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخبزينة.

ازيد من 1000 وسيط تأمين حاليا هم في حالة هشاشة مالية، 720 منهم تم الإعلان عن هشاشتهم في أرقام رسمية، قبل تداعيات أزمة كوفيد 19.		
---	--	--

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين علم مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

التعديل رقم 11

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
ضرورة إعفاء هذه الأدوية كذلك من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.	المادة 123: الإعفاءات 37-الأدوية المضادة السرطان.....ومرض التهاب السحايا (Meningite) واللقاحات وكذا الأدوية التي يفوق 588 درهما، والأدوية المخصصة للعلاج من فيروس كورونا التالية: أزيتروميسين AZITHROMYCINE كلوروكين CHLOROQUINE هيدروكسيكلوروكين HYDROXYCHLOROQUI روكين NE سيفالوسبورين CEPHALOSPORINE الجيل الثاني 2ème génération	المادة 123: الإعفاءات 37-الأدوية المضادة السرطان.....ومرض التهاب السحايا (Meningite) واللقاحات وكذا الأدوية التي يفوق 588 درهما؛

ACIDE	حمض
ACETYSALICYLIQUE	أسيتيل الساليسيليك
HEPARINE SODIQUE	هيبارين الصوديوم
ENOXAPARINE	إنتوكسايارين
AMOXICILLINE + ACIDE	أموكسيسيلين
CLAVULANIQUE	حمض + الكلافيلانتيك

التعديل رقم 12

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
- الإلغاء التدريجي مع مراعاة خاصة كل قطاع على حدة ومراعاة الأولويات خصوصا القطاعات الهشة ذات الهامش الربحي الضئيل والتي لها تأثير مباشر على القدرة الشرائية للمستهلك. - عدم مراعاة النفقات في هذه الضريبة التي قد تفوق الضريبة على الربح الحقيقي في كثير من الأحيان. - قطاع ذو منفعة عامة مع اضطراب المهنيين لإضافة هذه الضريبة في الأثمان في حالة عدم الإنصاف مما قد يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك.	المادة 144: الحد الأدنى للضريبة جيم- الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة 1°- تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها. غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة 60 شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية. 2°- يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في ألف أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية التالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا. وفي حالة استئناف مزاوله نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي	المادة 144: الحد الأدنى للضريبة جيم- الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة 1°- تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها. غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة 60 شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية. 2°- يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في ألف أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية التالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا. وفي حالة استئناف مزاوله نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي

<p>- تحقيق العدالة الضريبية لمحطات توزيع الوقود بالتقسيط والغرض هنا أداء على الأرباح وليس على الخسائر لأن المداخل الضريبية لا يمكن في أي من الأحوال أن تبنى على خسائر التجار.</p> <p>- بيع المحروقات بالتقسيط قطاع مهيكّل خاضع للمراقبة ولا يشكل مصدر محتمل للتهرب الضريبي من حيث أن جميع الناشطين بالقطاع مهيكّلين وتتم مراقبتهم بصفة دورية، كما أن كل محطة تتوفر على مورد وحيد هو مصدر رقم المعاملات.</p>	<p>سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.</p> <p>3°- يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعينة بهذا القرار.</p> <p>4°- <u>يعفى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة.</u></p>	<p>سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.</p> <p>3°- يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعينة بهذا القرار.</p>
---	--	---

التعديل رقم 13

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يندرج هذا التعديل في إطار حماية الأمن القانوني الذي يبقى من مسؤولية المشرع، إذ لا يعقل ترك تحيين قائمة الأشخاص المعنيين بالمخالفات، مفتوحا هكذا، وجعل الخاضعين للضريبة مرتبطين بالموقع الإلكتروني لإدارة الضرائب في كل وقت وحين، بل يجب جعل هذا التحيين معلوما في الزمان وتواريخ محددة.</p> <p>علما أن أجل ثلاثة أشهر يمكن الزيادة فيه أو تقصيره في النص القانوني.</p>	<p><u>المادة 146: أوراق إثبات النفقات</u> وتضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين... تعدّها وتحينها بصورة منتظمة كل ثلاثة (3) أشهر.</p>	<p><u>المادة 146: أوراق إثبات النفقات</u> وتضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين قائمة تعدّها وتحينها بصورة منتظمة.</p>

التعديل رقم 14

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يجب إشعار المعني بالأمر بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات مباشرة بعد إرساله للطلب، وفي أجل لا يتجاوز أسبوعاً يبتدئ من تاريخ الطلب، على اعتبار أن المادة 219 تحدد فقط نموذج المطبوع والإجراءات المعتمدة، ولا تحدد تاريخ الإشعار.	المادة 212: فحص المحاسبة 1- إذا قررت الإدارة ولا يحتسب كذلك في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي «يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه أسبوعين يبتدئ من تاريخ الإرسال، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.»	المادة 212: فحص المحاسبة 1- إذا قررت الإدارة ولا يحتسب كذلك في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي «يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.»

التعديل رقم 15

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
تمديد الإجراء الذي تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2020 والمتعلق بعدم فرض الضريبة على المزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل الذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020 2021 إلا على أساس الدخل المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ. بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختياريًا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20% . في حالة خضوع المزمين للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XVIII- لا تفرض الضريبة على المزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020 2021 إلا على أساس الدخل المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ. بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختياريًا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20% . في حالة خضوع المزمين للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XVIII- لا تفرض الضريبة على المزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020 2021 إلا على أساس الدخل المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ. بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختياريًا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20% . في حالة خضوع المزمين للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم

<p>تقييمه طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.</p> <p>من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.</p> <p>يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.</p> <p>تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.</p>	<p>تقييمه طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.</p> <p>من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.</p> <p>يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.</p> <p>تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.</p>
---	---

التعديل رقم 16

المكونة العامة للضرائب

الملحة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إدراج المحلات مبنية المخصصة للاستعمال التجاري والممتي ضمن المحلات التي تستفيد عقود اقتنائها بنسبة 50% من واجبات التسجيل، سيشجع على الاستثمار كما سيساهم في إنعاش القطاع العقاري. مع تمديد أجل هذا الإجراء إلى غاية 31 دجنبر 2021.</p>	<p>المادة 247 المكررة:</p> <p>I- تعتبر بمثابة</p> <p>II- استثناء من أحكام المادة (133-1) (باء 7° - و او - 1° و زاي) أعلاه، تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل:</p> <p>- بنسبة 100%، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I-28) وبالمادة 247 (XII - ألف) أعلاه وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار « عقد مرابحة » أو «إجارة منتهية بالتمليك » أو «مشاركة متناقصة» ؛</p> <p>- بنسبة 50%، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان</p>	<p>المادة 247 المكررة:</p> <p>I- تعتبر بمثابة</p> <p>II- استثناء من أحكام المادة (133-1) (باء 7° - و او - 1° و زاي) أعلاه، تستفيد من تخفيض من واجبات التسجيل:</p> <p>- بنسبة 100%، العقود المتعلقة بالبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I-28) وبالمادة 247 (XII - ألف) أعلاه وكذا بالاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار « عقد مرابحة » أو «إجارة منتهية بالتمليك » أو «مشاركة متناقصة» ؛</p> <p>- بنسبة 50%، العقود المتعلقة بالاقتناء بعوض لأراض فضاء مخصصة لبناء مساكن أو لمحلات مبنية مخصصة للسكنى وكذا باقتناء الأراضي والمحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان</p>

	<p>شهرها (36)، لواجبات الاشتراك المستحقة على المشغلين لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك لرسم التكوين المهني، وذلك وفق الشرطين التاليين:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛</p> <p>- ألا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد الشغل؛</p> <p>- ألا يتجاوز الأجر الشهري الصافي ستة آلاف (6000) درهم.</p> <p>تستفيد المقاول أو الجمعية أو التعاونية من تحمل الدولة السالف الذكر في حدود عشرة (10) أجراء.</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>
--	---

التعديل رقم 18

المسابقات الفصوية للخزينة

المادة 13 المكررة

تغيير المساب المرسك لأموال خصوصية للخزينة المسمى

"الصندوق الوصفي لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية"

1- تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام البند II من المادة 25 من قانون المالية رقم 55-00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) كما تم تغييرها وتتميمها:

المادة 25-II- يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

.....

.....

في الجانب المدين:

1- الإعانات التكنولوجية، بما فيها المبالغ المدفوعة لفائدة هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الأبحاث العلمية والتكنولوجية التي يقومون بها أو يشرفون عليها مباشرة لمواكبة التميز في البحث العلمي والتكنولوجي وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي؛

2-

(الباقى لا تغيير فيه)

تقرير التعديل

- إضافة الإعانات الممنوحة لأساتذة التعليم العالي والبحث العلمي على الأبحاث العلمية والتكنولوجية التي يقومون بها أو يشرفون عليها إلى نفقات الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، وذلك من أجل:
- مساهمة هذا الصندوق في دعم البحث العلمي خصوصا في فترة الجائحة هاته، والتي أظهرت بأن بلادنا تتوفر على كفاءات علمية مبدعة؛
 - تشجيع الأساتذة الباحثين في المعاهد والجامعات عبر تخصيص دعم مالي لهم، من أجل تكثيف الأبحاث العلمية والتكنولوجية.

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

بمجلس المستشارين

حول مشروع قانون المالية رقم 65.20

للسنة المالية 2021



1

التعديل رقم 1

المادة 3

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 1- 13 ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التي تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي:	الفصل 1- 13 ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التي تحدث أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي:	للتدقيق وتحسين الصياغة



2

التعديل رقم 2

المادة 3

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>الفصل 78</p> <p>1- لا يمكن تغيير التصريحات ما تم التصريح به.</p> <p>2- غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن يقوموا..... قد أخبرت المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع.</p> <p>3- يمكن أن يعفى المصرح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.</p>	<p>الفصل 78</p> <p>1- لا يمكن تغيير التصريحات ما تم التصريح به.</p> <p>2- غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن يقوموا..... قد أخبرت المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع.</p> <p>3- يمكن أن يعفى المصرح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.</p>	<p>حذف عبارة " يمكن أن "</p> <p>حذف عبارة " جزئيا " حتى لا يتم إفراغ هذا المقتضى من محتواه بتوسيع السلطة التقديرية للإدارة.</p>



3

التعديل رقم 3

المادة 3

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>الفصل 107 - 1 - أ) يجوز للإدارة أن تفوت البضائع شروط تحددها،</p>	<p>الفصل 107 - 1 - أ) يجوز للإدارة أن تفوت أو <u>تبيع</u> البضائع..... شروط تحددها،</p>	<p>حسب تبرير الحكومة لإدراج التفويت عوض البيع، الهدف هو تمكين الجمارك من منح المحجوز إلى جهة ما، لكن هذا لا يعني إلغاء حق البيع، لذا نقترح الإبقاء على البيع مع إدراج حق التفويت</p>



4

التعديل رقم 4

المادة 3-1

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
تمتيع جميع الجمعيات من الإعفاء من حقوق الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد البعثات اللازمة لنشاطها وكذا ما تتلقاه من هبات ومعونات من الخارج ،	إضافة فقرة جديدة: 1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) (م) الأشياء و المعدات التربوية (ن) الجمعيات في إطار أنشطتها التطوعية والاجتماعية ويشترط للاستفادة من الإعفاء حظر التصرف فيما قبل مرور أربع سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والحقوق الجمركية المستحقة	الفصل 164 1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم: (أ) (م) الأشياء و المعدات التربوية



5

التعديل رقم 5

المادة 4

تعريف الرسوم الجمركية

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
كانت تعريف الرسوم الجمركية محددة في 25 % منذ سنة 2000، ثم انتقلت إلى 30 % ابتداء من فاتح يناير 2020 ، لتنتقل إلى 40 % مع القانون المالي التعديلي إلى 40 % . هذا الارتفاع الكبير سيكون له وقع مباشر على القدرة الشرائية للمواطنين، خصوصا ونحن نعيش أزمة اقتصادية و اجتماعية غير مسبوقه بسبب جائحة كورونا.	I - ابتداء من فاتح يناير 2021، تتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها : II - ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير وتتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر : III - ابتداء من فاتح يناير 2021 ، يخفض إلى 30 % مقدار 40 % من تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون	I- ابتداء من فاتح يناير 2021، تتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها : II - ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير وتتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر :



6



المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما وقع تغييرها وتتميمها.
كما يخفض إلى 30 % مقدار 40 % من تعريفه الرسوم الجمركية المحددة (بالبند II) من هذه المادة.

7

التعديل رقم 6

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

التعليق	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
<p>- إضافة البند(II) من المادة 5 التنصيب على تخصيص حصيلة الزيادات المقترحة على منتجات التبغ والكحول، برسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك، لفائدة الصندوق المرصد لأموال خصوصية المسعى "صندوق محاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة" الذي نقترح إحداثه أسفله.</p>	<p>II- ابتداء من فاتح يناير 2021، يتم بالفصل 9 المكرر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما وقع تغييره وتتميمه : الفصل 9 المكرر: تخصص حصيلة الزيادات المقررة في الضريبة الداخلية على الاستهلاك على الكحول والتبغ، بموجب قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021، لفائدة الصندوق المرصد لأموال خصوصية المسعى " صندوق محاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة لفائدة ذوي الدخل المحدود".</p>	



8

التعديل رقم 7

المادة 6 -1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6 الإعفاءات -1- -II- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة ألف- باء- جيم-الفرض المؤقت بأسعار مخفضة 1°- أ) ب) ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني	المادة 6 الإعفاءات -1- -II- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة ألف- باء- جيم-الفرض المؤقت بأسعار مخفضة 1°- أ) ب) ج) <u>المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني</u>	بما انها مؤسسات تسعى إلى الربح فقط كما تبين بجلاء خلال فترة الحجر الصحي



التعديل رقم 8

المادة 6 -1-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 7 - شروط الإعفاء -1- -II- -III- -IV- يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 (1- دال - 3°) أعلاه: لفائدة : -1- 2- المنشآت الصناعية التي تزاوِل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.	المادة 7 - شروط الإعفاء -1- -II- -III- -IV- يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 (1- دال - 3°) أعلاه: لفائدة : -1- 2- المنشآت الصناعية أو الفلاحية التي تزاوِل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بين المنتجات المصنعة أو الفلاحية إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها. 3- <u>المنشآت الفلاحية التي تزاوِل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من</u>	تقوية استراتيجية المغرب في القطاع الفلاحي التي تهدف إلى خلق فلاحية عصرية وتضامنية تعتمد على الأسواق الداخلية والخارجية. كما أصبحت الصادرات الفلاحية منظمة في إطار مجموعات موحدة تقوم بالتصدير المباشر لفائدة مجموعة من الوحدات الأخرى تشتغل في الإنتاج. وهكذا فإن هذه الوحدات الإنتاجية هي مصدر عمليات التصدير التي تقوم بها المجموعات الموحدة المذكورة. إلا أنها لا تستفيد من بعض الامتيازات المتعلقة بالتصدير والتي تحصل عليها المنشآت التي تقزم بالتصدير المباشر وخاصة استرجاع الضريبة على القيمة المضافة التي أداها الفلاح <u>طيلة فترة الإنتاج والاستثمار.</u>



لذا فإن هذه الوحدات الإنتاجية في حاجة ماسة إلى المزيد من الدعم، خاصة لكونها مصدرا للعملة الصعبة ولتشغيل اليد العاملة.

فعلى غرار ما تم التنصيص عليه بالنسبة للتصدير غير المباشر في القطاع الصناعي وضمنا لمبدأ العدالة الجبائية، فإننا نقترح تمديد نفس الامتيازات لتشمل المقاولات في القطاع الفلاحي والتي تحقق رقم معاملات بالنسبة للمنتوجات المفوتة للمقاولات المصدرة.

هذا التعديل سيساهم في تفعيل مبدأ حيادية الضريبة على القيمة المضافة في ما يخص المنتوجات الفلاحية، حيث سيتمح إمكانية استرجاع هاته الضريبة التي أداها الفلاح طيلة عملية الإنتاج والاستثمار.



بيع المنتجات الفلاحية إلى منشآت التغليف التي تقوم ببيع هذه المنتجات إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.

ويجب أن يثبت هذا التصدير **المشار إليه في الفقرتين 2 و3** بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة أو الفلاحية من التراب الوطني.

وتحدد كفيات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي.

4 - مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملة الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.

غير أن السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في 1 و 4 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملة أجنبية.

ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني.

وتحدد كفيات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي.

3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم بالعملة الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو المناطق الحرة للتصدير والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.

غير أن السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملة أجنبية.

التعديل رقم 9
المادة 6-1-
المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 10- التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه: أ-تكاليف الاستغلال المتكونة من: ألف- مشتريات البضائع ولوازم؛ باء- تكاليف خارجية أخرى..... بما في ذلك: 1- الهدايا الإشهارية..... أو تتجر فيها؛ 2- الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:	المادة 10- التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه: أ-تكاليف الاستغلال المتكونة من: ألف- مشتريات البضائع ولوازم؛ باء- تكاليف خارجية أخرى..... بما في ذلك: 1- الهدايا الإشهارية..... أو تتجر فيها؛ 2- الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة: 3- تكاليف البحث والابتكار ، شرط ألا يتجاوز مجموعها 5% من الربح الصافي السنوي وأن يتم إنفاقها في غضون الخمس سنوات الموالية.	لتشجيع البحث والابتكار وتعزيز تنافسية وإنتاجية المقاولات.



المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 10 : التكاليف القابلة للخصم III - التكاليف غير الجارية المتكونة من : ج- المخصصات غير الجارية بما فيها : 1- مخصصات الاهتلاكات التنازلية 2- (تنسخ) 7- (تنسخ)	المادة 10 : التكاليف القابلة للخصم III - التكاليف غير الجارية المتكونة من : ج- المخصصات غير الجارية بما فيها : 1- مخصصات الاهتلاكات التنازلية 2- (تنسخ) 7- (تنسخ) 8- مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم يمكن أن تكون المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم في حدود 50 % من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز، وقيل مباشرة الضريبة من طرف المنشآت المنجمية دون أن تزيد على نسبة 30 % من مبلغ رقم الأعمال الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة. يراد بالمنشأة المنجمية كل منشأة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو هما معا فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبينة في المادة الثانية من	هذه المؤن هي إجراء ضريبي ضروري معمول به على الصعيد العالمي بجميع الدول. هدف من هذا الإجراء هو تشجيع الشركات المعدنية على تخصيص جزء من أرباحها الصافية - بدلا من توزيعها على مساهمها - لتمويل إنجاز أشغال البحث و التنقيب المعدني بغية الرفع من احتياطات المناجم المستغلة و اكتشاف مناجم جديدة، وذلك من أجل تأمين استمرارية النشاط المنجمي و الحفاظ على مناصب الشغل بالقطاع. مكن هذا الإجراء الذي أحدث سنة 1956 عدة شركات معدنية من اكتشاف احتياطات معدنية جديدة مكنتها من الاستمرار و من تمديد وإطالة عمر المناجم المستغلة لسنوات عديدة، كما مكنت من اكتشاف مناجم جديدة أخرى. إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2008 تم إلغاء



القانون رقم 13.33 المتعلق بالمناجم. تدرج المؤن السالفة الذكر في باب الحصائل من موازنة المنشأة المعنية تحت عناوين خاصة تبرز مبلغ مخصصات كل سنة محاسبية. يجب أن يستعمل قسط المؤن المرصدة لإعادة تكوين المناجم والمؤسسة عند اختتام كل سنة محاسبية قبل انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اختتام هذه السنة المحاسبية لإنجاز الدراسات والأشغال والبناءات أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا أو هما معا، وبوجه عام جميع العمليات اللازمة لما يلي : (أ) القيام بأعمال البحث و التنقيب في مناجم أو أجزاء المناجم التي لم يتم استكشافها بعد، (ب) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها، (ج) رفع قيمة المواد المذكورة، (د) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمتفاعلات لأجل تخصيب المعادن. يتوقف استعمال المؤونة المرصدة للعمليات المحددة في (ج) و (د) أعلاه على:	هذا المقترض الهام بدون تبرير، الشيء الذي كان له وقع سلبي على القطاع المنجمي، بحيث بدأنا نسجل بعدة مناجم بعض التدني في حجم الاحتياطات المعدنية القابلة للاستغلال. وهي وضعية تنذر بانعكاسات سلبية على الصعيد الاجتماعي و على التنمية الجهوية بالمناطق التي تتواجد بها الأنشطة المعدنية.
---	--



- تأسيس الحد الأدنى للمؤونة

- و إثبات استعمال 50 % على الأقل من هذه المؤونة

للعمليات المحددة في (أ) أعلاه

يجب أن يؤسس "قسط المؤونة المعد لتمويل الصندوق الاجتماعي في حدود 20 % " عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات الخزينة لأجل اثني عشر (12) شهرا داخل العشرة (10) أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة.

لهذه الغاية، يجب على المنشأة المنجمية أن ترفق بالإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب في سندات الخزينة بشهادة شهادة بنكية بالاكتتاب. يجب على المؤسسة البنكية الوديعية أن تجدد الاكتتاب في السندات المشار إليها أعلاه بصورة منتظمة في حدود 50% من كتلة أجور المنشأة.

يحول إلى حساب احتياطي يسمى "الصندوق الاجتماعي" قسط المؤونة، المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة استعماله وفق الغرض المعد له وطبق الشروط المحددة أعلاه.

لا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في الحساب المذكور أو تخصص لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستئذائها من الخسائر.

في حالة فصل المأجورين في إطار مخطط مصادق عليه من قبل



الوزارة المكلفة بالمعادن خلال الاستغلال أو على اثر التوقف الجزئي أو الكلي للنشاط وجب على المنشأة المعنية أن تستعمل المبالغ المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد التعويضات عن الفصل.

يجب أن تستعمل نسبة 10 % من قسط المؤن المرصدة لإعادة تكوين المناجم لاتخاذ كل التدابير اللازم القيام بها للحفاظ على البيئة عند إغلاق المناجم.

تنقل تلقائيا المبالغ الباقية غير المستعملة من كل مؤونة إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية الموالية لسنة انصرام أجل استعمال المؤونة المذكورة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه



التعديل رقم 11

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	النص الأصلي
تشجيع إحداث المقولات الذاتية، وتحسين جاذبيتها ودعم قدراتها في إحداث مناصب الشغل خصوصا في ظل جائحة كورونا.	المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق I- II- لاختيار المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية: - 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية. - 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.
	- 1.000.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية. - 500.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.



17

التعديل رقم 12

المادة 6 -I-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
دعم الطبقات الفقيرة	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية I - يخصم ما قدره <u>خمسمائة (500)</u> درهما من المبلغ السنوي للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز <u>ثلاثة آلاف (3000)</u> درهما. II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: ألف- زوجته؛ باء- أولاده من صلبه وأولاد غيره بأوهم بصورة شرعية في بيته بشرط: جيم- والداه؛	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية I - يخصم ما قدره ثلاثمائة و ستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة و ستين (2160) درهما. II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: ألف- زوجته؛ باء- أولاده من صلبه وأولاد غيره بأوهم بصورة شرعية في بيته بشرط:



18

التعديل رقم 15

المادة 6 -1-

المدونة العامة للضرائب

النص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم: -1- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: -1° -53°	المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم: -1- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: -1° -53° -54° <u>أشغال التنقيب والبحث عن المعادن.</u>	كلفة زادة مقارنة مع الدول الأخرى



21

التعديل رقم 16

المادة 6 -1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 123 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: -1° -57° المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمة في القطاع الفلاحي.	المادة 123 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: -1° -57° المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمة في القطاع الفلاحي. <u>59° - الألواح الشمسية.</u>	تشجيع استعمال الطاقات المتجددة.



22

التعديل رقم 17

المادة 6-1-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 123 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1° 57° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمه في القطاع الفلاحي. 60° - <u>الأدوية.</u>	المادة 123 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1° 57° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمه في القطاع الفلاحي. 60° - <u>الأدوية.</u>	



23

التعديل رقم 18

المدونة العامة للضرائب

المادة 6-1-

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 133- الواجبات النسبية 1- النسب المطبقة : ألف - تخضع لنسبة 6% : باء- تخضع لنسبة 3% : 1° 7°- البيع الأول للمساكن الاجتماعية أو مشاركة متناقصة. 8°- <u>إحصاء التركات.</u>	المادة 133- الواجبات النسبية 1- النسب المطبقة : ألف - تخضع لنسبة 6% : باء- تخضع لنسبة 3% : 1° 7°- البيع الأول للمساكن الاجتماعية أو مشاركة متناقصة. 8°- <u>إحصاء التركات.</u>	تمثل القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي ينجزه الورثة ثمن التملك الواجب اعتباره في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، ونظرا لما لذلك من تأثير في احتساب مبلغ الضريبة على الدخل على الأرباح العقارية المحدد سعرها في 20% من الأرباح المحققة وتغليب أداء الحد الأدنى للضريبة المحدد في 3% من ثمن البيع، واعتبارا لكون إحصاء المتروك خاضعا لنسبة التسجيل المحددة في 1% ، واعتبارا لكون هذا النوع من العقود غير إجباري ولا يستفيد منه إلا الورثة لعقارات بقيمة مهمة، وإحقا لمبدأ العدالة الجبائية خاصة في هذه الظرفية الصعبة المرتبطة بتداعيات جائحة كوفيد 19؛ نقترح رفع سعر تسجيل إحصاء المتروك من 1% إلى 3%.



24

التعديل رقم 19
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1-

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة.	المادة 133- الواجبات النسبية أ- النسب المطبقة : ألف - تخضع لنسبة 6% : باء- تخضع لنسبة 3% : جيم- تخضع لنسبة 1,5 % دال- تخضع لنسبة 1% : °1 °9- (تسخ) :	المادة 133- الواجبات النسبية أ- النسب المطبقة : ألف - تخضع لنسبة 6% : باء- تخضع لنسبة 3% : جيم- تخضع لنسبة 1,5 % دال- تخضع لنسبة 1% : °1 °9- إحصاء التركات :



25

التعديل رقم: 20
المادة 6-1-
المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 144 : الحد الأدنى للضريبة أ- ألف- باء- جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة 1. 2. 3. 4. يعفى رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة	المادة 144 : الحد الأدنى للضريبة أ- ألف- باء- جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة 1. 2. 3.



26

التعديل رقم 21
المادة 6-1-
المدونة العامة للضرائب


تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
	<p>«المادة 247 المكررة. - ا.» «ا. - استثناء من أحكام من واجبات التسجيل : «بنسبة 100% متناقصة : «بنسبة 50% على أن لا يتجاوز مبلغ «أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (4.000.000) «درهم. «وتمنح هذه التخفيضات إلى غاية «31 ديسمبر 2021.»</p>	<p>«المادة 247 المكررة. - ا.» «ا. - استثناء من أحكام من واجبات التسجيل : «بنسبة 100% متناقصة ؛ «بنسبة 50% على أن لا يتجاوز مبلغ «أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (4.000.000) درهم. «وتمنح هذه التخفيضات إلى غاية «30 يونيو 2021.»</p>



27

التعديل رقم 22
المادة 6-1-
المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي																									
تخفيض مبلغ المساهمة الاجتماعية للمتربط على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي ، بالنسبة للعالم القروي	<p>المادة 275 : التصفية والسعر يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي ، لكل وحدة سكنية ، <u>بالوسط الحضري</u> حسب الجدول النسبي التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المساحة المغطاة بالمتري المربع</th> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع بالوسط القروي</th> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع الحضري</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أقل أو تساوي 300</td> <td>معفاة</td> <td>معفاة</td> </tr> <tr> <td>من 301 إلى 400</td> <td><u>30</u></td> <td><u>60</u></td> </tr> <tr> <td>من 401 إلى 500</td> <td><u>50</u></td> <td><u>100</u></td> </tr> <tr> <td>ما فوق 500</td> <td><u>75</u></td> <td><u>150</u></td> </tr> </tbody> </table>	المساحة المغطاة بالمتري المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع بالوسط القروي	السعر بالدرهم لكل متر مربع الحضري	أقل أو تساوي 300	معفاة	معفاة	من 301 إلى 400	<u>30</u>	<u>60</u>	من 401 إلى 500	<u>50</u>	<u>100</u>	ما فوق 500	<u>75</u>	<u>150</u>	<p>المادة 275 : التصفية والسعر يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي ، لكل وحدة سكنية ، حسب الجدول النسبي التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المساحة المغطاة بالمتري المربع</th> <th>السعر بالدرهم لكل متر مربع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أقل أو تساوي 300</td> <td>معفاة</td> </tr> <tr> <td>من 301 إلى 400</td> <td>60</td> </tr> <tr> <td>من 401 إلى 500</td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>ما فوق 500</td> <td>150</td> </tr> </tbody> </table>	المساحة المغطاة بالمتري المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع	أقل أو تساوي 300	معفاة	من 301 إلى 400	60	من 401 إلى 500	100	ما فوق 500	150
المساحة المغطاة بالمتري المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع بالوسط القروي	السعر بالدرهم لكل متر مربع الحضري																									
أقل أو تساوي 300	معفاة	معفاة																									
من 301 إلى 400	<u>30</u>	<u>60</u>																									
من 401 إلى 500	<u>50</u>	<u>100</u>																									
ما فوق 500	<u>75</u>	<u>150</u>																									
المساحة المغطاة بالمتري المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع																										
أقل أو تساوي 300	معفاة																										
من 301 إلى 400	60																										
من 401 إلى 500	100																										
ما فوق 500	150																										



28

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
	<p>حذف مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</p> <p>المادة 12</p> <p>تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2021، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <p>- «مصلحة التوجيه والدعم» التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛</p> <p>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛</p> <p>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛</p> <p>«المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية المحمدية» التابع لوزارة السياحة والصناعة</p>	<p>حذف مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</p> <p>المادة 12</p> <p>تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2021، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <p>- «مصلحة التوجيه والدعم» التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛</p> <p>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛</p> <p>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان» التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛</p> <p>- «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية المحمدية» التابع لوزارة السياحة والصناعة</p>

<p>التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية أكادير» التابع لوزارة السياحة والصناعة</p> <p>التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية الجديدة» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - أرفود» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - فاس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية مراكش» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p>	<p>التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>- «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية أكادير» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - الجديدة» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - أرفود» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>- «معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - فاس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>- «المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية مراكش» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p>
---	---

<p>«معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - السعيدية» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - سلا» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - أصيلا» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - بن سليمان» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - الدار البيضاء» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p>	<p>«معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - السعيدية» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - سلا» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - أصيلا» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - بن سليمان» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p> <p>«مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - الدار البيضاء» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛</p>
---	---



31

<p>«معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي - حي أنس بفاس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.</p> <p>يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2020، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة من المرافق المذكورة أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».</p>	<p>«معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي - حي أنس بفاس» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.</p> <p>يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2020، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة من المرافق المذكورة أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».</p>
--	--



32

إحداث المادة 12 المكررة

التعليق	إحداث مادة جديدة
<p>في ظل الانتشار المتزايد لمرض السرطان وضعف البنيات التحتية الاستشفائية والموارد البشرية المختصة، وعدم تعميم التغطية الصحية ومعاناة فئات عريضة من الشعب المغربي في صمت من هذا المرض الفتاك، ولا سيما الطبقات الاجتماعية الهشة، وتجاوبا مع المطالب الشعبية ذات الصلة؛ نقترح خلق صندوق محاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة، وذلك لتغطية نفقات علاج المرضى المصابين بأمراض السرطان والأمراض المزمنة لذوي الدخل المحدود</p>	<p><u>إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمي "صندوق محاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة لفائدة ذوي الدخل المحدود"</u></p> <p><u>1.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمحاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة، يحدث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمي صندوق "محاربة أمراض السرطان والأمراض المزمنة"، يكون الوزير المكلف بالصحة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.</u></p> <p><u>2.- يتضمن هذا الحساب:</u></p> <p><u>في الجانب الدائن:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - <u>المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛</u> - <u>حصيلة الزيادات المقررة على الكحول والتبغ برسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك بموجب قانون المالية رقم 20.65 للسنة المالية 2021.</u> - <u>حصيلة الرسوم شبه الضريبية التي تفرض على المنتجات المسرطنة،</u> - <u>الهبات والوصايا،</u> <p><u>في الجانب المدين:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - <u>المبالغ المدفوعة لتغطية نفقات علاج المرضى المصابين بأمراض السرطان والأمراض المزمنة لذوي الدخل المحدود.</u>



إحداث مناصب مالية

المادة 18

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
<p>- نقترح تفعيل منشور رئيس الحكومة رقم 14.2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 المتعلق بتدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية والذي حث من خلاله رئيس الحكومة على ضمان تطبيق فعلي وسليم للتحصيل (7% من المناصب المالية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة).</p> <p>- كما نقترح تخصيص 250 منصبا من بين المناصب التي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها على مختلف الوزارات والمؤسسات، لفائدة الدكاترة المعطلين.</p>	<p>يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.</p> <p>1- 21.256 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية</p> <p>2- <u>تخصص الوزارات أو المؤسسات ما لا يقل عن 7% من المناصب المالية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، ويؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 300 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات بخصص 250 منها لفائدة الدكاترة المعطلين.</u></p>	<p>يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.</p> <p>1 - 21.256 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:</p> <p>2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 300 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p>





تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشأن مشروع قانون المالية رقم 65. 20 للسنة المالية 2021



1

التعديل رقم: 1
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص الحالي/النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل																					
<p>I ابتداء من فاتح فاتح II-ابتداء من فاتح يناير 2021 ، تغير و تتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند 1 (من قانون المالية رقم 00 - 25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر:</p>	<p>I ابتداء من فاتح II-ابتداء من فاتح يناير 2021 ، تغير و تتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند 1) من قانون المالية رقم 00 - 25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر:</p> <table border="1"><thead><tr><th>ترميز حسب النظام المنسق</th><th>نوع البضائع</th><th>الاستيراد</th><th>وحدة الكمية</th><th>حسب</th><th>الكمية</th><th>الوحدات</th></tr></thead><tbody><tr><td>54.08</td><td>الياف البوليوستر المجددة</td><td>2.5</td><td>كغ</td><td>-</td><td>25</td><td></td></tr><tr><td></td><td>الياف البوليوستر الخام</td><td>2.5</td><td>كغ</td><td>-</td><td>-</td><td></td></tr></tbody></table>	ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	الاستيراد	وحدة الكمية	حسب	الكمية	الوحدات	54.08	الياف البوليوستر المجددة	2.5	كغ	-	25			الياف البوليوستر الخام	2.5	كغ	-	-		<p>يهدف هذا التعديل الى الرفع من رسم الاستيراد الى 25 بالمائة على الياف تركيبية غير مستمرة من البوليوسترات، وذلك من اجل:</p> <ul style="list-style-type: none">• تشجيع الاستثمار الوطني في هذا القطاع ومواكبة السياسة البيئية الوطنية الرامية لمعالجة النفايات البلاستيكية؛• الياف البوليوستر المجددة مصنعة محليا من قبل عدة فاعلين وطنيين والكمية المصنعة تكفي لسد الحاجيات الوطنية من هذه المادة؛• حماية النسيج المقاولاتي الوطني، وحماية فرص الشغل المباشرة وغير المباشرة؛• ترك اثار ايجابية على الميزان التجاري واحتياجات العملة الصعبة.
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	الاستيراد	وحدة الكمية	حسب	الكمية	الوحدات																	
54.08	الياف البوليوستر المجددة	2.5	كغ	-	25																		
	الياف البوليوستر الخام	2.5	كغ	-	-																		

المادة 3

2



التعديل رقم:4
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم6
الضريبة على الشركات

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة - 19. سعر الضريبة I. -« السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي : «ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي :» ب- بسعر % 37 فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين والتكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي. II - السعر النوعي للضريبة (الباقي بدون تغيير).</p>	<p>المادة - 19. سعر الضريبة I. -« السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي : «ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي :» ب- بسعر % 37 فيما يخص <u>شركات الاتصالات و شركات استيراد و تسويق المحروقات و مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.</u> يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين والتكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي. II - السعر النوعي للضريبة (الباقي بدون تغيير).</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى: تطبيق سعر 37% على الشركات العاملة في قطاعي الاتصالات والمحروقات بالنظر الى الأرباح المهمة التي تحققها و بطابعها المركز وغير التنافسي. كما يروم، تطبيق نفس معدل الضريبة على الشركات بالنسبة للقطاعات التي تتميز باحتكار القلة، ومعلوم أنه كلما كانت بنية السوق مركزة كلما كانت أسعار المواد المعروضة لا تعكس حقيقة العرض و الطلب وهو ما يمكن الشركات المعنية من تحقيق هذه الأرباح المهمة.</p>



5

التعديل رقم:5
المدونة العامة للضرائب
المادة رقم6
الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°..... 22°..... 23°..... 24° الامتيازات.... هذا «الإعفاء» 25° الأجر الإجمالي المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادي في الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى 30 شتنبر 2020، و ذلك خلال اثني عشر (12) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ عودته إلى الشغل و في حدود آخر أجر مدفوع له قيل فقده للشغل . يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية: أ) أن يكون الأجير قد استفاد من صندوق فقدان الشغل طبقا لأحكام القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بميثاقه قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى</p>	<p>المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°..... 22°..... 23°..... 24° الامتيازات.... هذا «الإعفاء» 25° الأجر الإجمالي المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادي في الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى 30 شتنبر 2020، و ذلك خلال اثني عشر (12) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ عودته إلى الشغل و في حدود آخر أجر مدفوع له قيل فقده للشغل . يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية: أ) أن يكون الأجير قد استفاد من صندوق فقدان الشغل طبقا لأحكام القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بميثاقه قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى: - أحداث ميكانيزم تحفيزي خاص بالعودة الى الشغل بالنسبة لفاقد الشغل بشكل لا ارادي خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس الى تم شتنبر من السنة الجارية . -- إعفاء التعويض عن البحث العلمي الخاص بأساتذة التعليم العالي، وهو يندرج في إطار تحفيز البحث العلمي ببلادنا بغية تحقيق طفرة متميزة في هذا المجال. هذا الإعفاء يجد مبرره في التزايد المستمر لمهام الأستاذ الباحث و المضمنة في نصوص مابعد 1997 ، علاوة على الضغط المتزايد على الأستاذ الباحث خلال ممارسته لمهام التدريس جراء التدهور المستمر لنسبة التأطير البيداغوجي بمؤسسات التعليم العالي و الذي وصل الى 83 لكل أستاذ بدل 30 كمتوسط عالمي</p>



6

	<p>الأخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.</p> <p>ب) أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين تاريخ فقدان الشغل و تاريخ العودة الى الشغل اثني عشر (12) شهرا.</p> <p>ج) لا يجوز أن يستفيد نفس الأجير مرتين من الإعفاء المذكور؛</p> <p>26°-مجموع المبالغ المخصصة كتعويض عن البحث ضمن أجور الباحثين وأساتذة التعليم العالي.</p>	
--	--	--



7

التعديل رقم: 6

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها المادة 57 أعلاه: I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو II- المبالغ المحجوزة V- المبالغ المدفوعة المادة 65-II أذناه؛ المنصوص عليه في المادة 65- II أذناه؛ (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها المادة 57 أعلاه: I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو - المبالغ المحجوزة V- المبالغ المدفوعة المنصوص عليه في المادة 65-II أذناه؛ VI - نفقات تدرس الأطفال في حدود 6.000 درهم لكل طفل سنويا. غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتدريس الأطفال المخصصة لا يمكن أن تتجاوز عشرين ألف (20.000). (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى تفعيل الاجراء الذي تضمنته مذكرة فريقي حزب الاستقلال الى رئيس الحكومة و القاضي بخصم جزء من التكاليف المدرسية من الضريبة على الدخل.</p> <p>ومن شأن هذا التدبير تنمية وتوسيع الطبقات المتوسطة واسترداد جزء من قوتها الشرائية التي تدهورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية.</p> <p>كما يهدف الى خلق نظام ضريبي أكثر عدالة. فلا يعقل أن تشجع الدولة الخواص الذي يستثمرون في القطاع وتحرم الأسر، خاصة منها المنتمة للطبقة المتوسطة، من أخذ التحويلات العائلية بعين الاعتبار عند احتساب الضريبة على الدخل.</p>



8

التعديل رقم: 7 (للملائمة مع التعديل رقم 9)

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة - 63. الإعفاءات يعفى من الضريبة : أ. « المبلغ الإجمالي..... يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم. (الباقي بدون تغيير)	المادة - 63. الإعفاءات يعفى من الضريبة : أ. « المبلغ الإجمالي..... يتجاوز ستة وثلاثين ألف (36.000) درهم. (الباقي بدون تغيير)	يهدف التعديل الى الملائمة مع التعديل المقترح للمادة 73 أدناه بالرفع من الحد الأدنى للدخل المعفى من 30000 الى 36000 درهم، تفعيلا للإجراء الذي تضمنته مذكرة فريقي حزب الاستقلال بالبرلمان الى رئيس الحكومة



9

التعديل رقم: 8

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 63. - الإعفاءات يعفى من الضريبة : يعفى من الضريبة على الدخل: I-..... II-الف..... باء-دون الإخلال الشروط التالية- : -الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛	المادة 63. - الإعفاءات يعفى من الضريبة : يعفى من الضريبة على الدخل: I-..... II-الف..... باء-دون الإخلال الشروط التالية- : -الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛ (الباقي بدون تغيير)	يهدف هذا التعديل الى تيسير شروط الإعفاء المتعلقة بعمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفاقة ، وذلك بالرفع من الأجل المحدد إلى إثني عشر (12) شهر بدل 6 أشهر فيما يخص، اقتناء عقار جديد، مما سيسمح بتشجيع الملتزمين على تطوير وتحسين شروط حياتهم.



10

التعديل رقم:9

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم6

الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 73: أسعار الضريبة</p> <p>I- جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد كل النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم، معفاة من الضريبة؛</p> <p>- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛</p> <p>- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛</p> <p>- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛</p> <p>- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛</p> <p>- 38% لما زاد على ذلك.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 73: أسعار الضريبة</p> <p>I- جدول حساب الضريبة</p> <p>II- جدول حساب الضريبة</p> <p>يحدد كل النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم، معفاة من الضريبة؛</p> <p>- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 50.000 درهم؛</p> <p>- 16% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛</p> <p>- 24% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛</p> <p>- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 120.000 درهم؛</p> <p>- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 120.001 إلى 240.000 درهم؛</p> <p>- 38% بالنسبة لشريحة الدخل من 240.001 إلى 480.000 درهم؛</p> <p>- 40% لما زاد على ذلك.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تفعيل الاجراء الذي تضمنته مذكرة فريقي حزب الاستقلال بالبرلمان الى رئيس الحكومة، لتمكين الاشخاص الذاتيين وخاصة الطبقة الوسطى من الاسترداد الجزئي لدخولهم وقوتهم الشرائية التي عرفت ضغوطات متتالية على اثر اصلاح انظمة التقاعد و تحرير الاسعار و ارتفاعها و خاصة تلك المرتبطة بالتمدرس و التطبيب .</p> <p>كما يهدف التعديل الى اضعاف نوع من العدالة في النظام الضريبي و اعادة التوازن بين تضريب الراسمال و تضريب العمل، ذلك ان التعديلات التي طرأت على مدونة الضرائب مؤخرا ذهبت في اتجاه اعطاء امتيازات مهمة للشركات و الراسمال في حين اغفلت الضريبة على الدخل و العمل.</p> <p>ولهذه الاعتبارات، يقترح:</p> <p>-الرفع من الحد الأدنى للأجور للمعفاة من 30000 درهم، فإن الاعفاء يجب أن يصل إلى 36000 درهم ،</p> <p>- إضافة شريحتين جديدتين و إعادة النظر في النسب المطبقة -الرفع من النسبة الهامشية من 38 الى 40 بالمائة</p>



11

التعديل رقم:10

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم6

الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 73: أسعار الضريبة</p> <p>جدول حساب الضريبة</p> <p>.....</p> <p>III يخضع الأشخاص الذاتيون....المقاول الذاتي التالي :</p> <p>- 0,5% الحرفية؛</p> <p>-1% بالنسبة بمقدي الخدمات.</p> <p>تبرئأعلاه من الضريبة على الدخل.</p> <p>يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحاسب وفق الجدول المشار إليه في II-باء- 6- أعلاه.</p>	<p>المادة 73: أسعار الضريبة</p> <p>جدول حساب الضريبة</p> <p>.....</p> <p>III يخضع الأشخاص الذاتيون....المقاول الذاتي التالية :</p> <p>- 0,5% الحرفية؛</p> <p>-1% بالنسبة بمقدي الخدمات.</p> <p>تبرئأعلاه من الضريبة على الدخل.</p> <p>يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحاسب وفق الجدول المشار إليه في II-باء- 6- أعلاه.</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى احداث واجب تكميلي على المقاولون الذاتيين لتمكينهم من الاستفادة من التغطية الصحية، على غرار الخاضعين للرسم المهني الموحد</p>



12

التعديل رقم 11

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

<p>يهدف هذا التعديل إلى إخضاع المحاسبين المعتمدين والمستقلين والخبراء المحاسبين للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% عوض 20% على غرار المحامين والتراجمة والعدول والموثقين وأعاون القضاء وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة الجبائية</p>	<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 12- العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية: المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعاون القضاء <u>والمحاسبون المعتمدون والمستقلون والخبراء المحاسبون.</u> (الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 1- تخضع للضريبة على القيمة المضافة: 12- العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية: (أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعاون القضاء</p>
--	--	---



13

التعديل رقم: 12

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يهدف هذا التعديل الى تمتع العجائن الغذائية بالإعفاء دون حق الخصم، على غرار المنتجات التي تمتع بهذا الاعفاء حالياً والتي تستعمل نفس المادة الأولية و تخضع لنفس عملية التحويل كالكسكس والسميد...</p>	<p>المادة - 91. الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : I- ألف - الببوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : 1° - الخبز والكسكس و العجائن الغذائية والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة . يراد من المنتجات المماثلة؛ 2° - الحليب (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>المادة - 91. الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : I- ألف - الببوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : 1° - الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة . يراد من المنتجات المماثلة؛ 2° - الحليب (الباقي بدون تغيير)</p>



14

التعديل رقم: 13

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة -93 شروط الإعفاء</p> <p>I - شروط إعفاء السكن الاجتماعي</p> <p>ألف- يراد المقدر بما لا يقل عن 10%</p> <p>يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي بموجب المادة 92-I-28 أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية :</p> <p>1- اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصا اعتباريين كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247 بعده؛</p> <p>2- إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق .</p> <p>يتعين على المقتني أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق نموذجي تعدد الإدارة يتضمن الإسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف .</p> <p>يسلم المفتش المختص شهادة تبيين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه.</p> <p>يجب على المقتني المستحق للإعفاء أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفاضة</p>	<p>المادة -93 شروط الإعفاء</p> <p>I - شروط إعفاء السكن الاجتماعي</p> <p>ألف- يراد المقدر بما لا يقل عن 10%</p> <p>يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي بموجب المادة 92-I-28 أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية :</p> <p>1- اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصا اعتباريين كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247 بعده؛</p> <p>2- إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق .</p> <p>ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع؛</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى أداء القيمة المضافة المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعنى مباشرة إلى المقتني بدل تحويل المبلغ المعنى إلى الموثق.</p> <p>ويمكن هذا الإجراء من توضيح مجهود الدولة في ما يخص الولوج إلى السكن وترك الحرية للفئة المستهدفة من الاستفادة من هذا الدعم، خاصة وأن ادخار هذه الفئة، قد لا يسمح لها بتحمل التسيقات التي يطلبها عادة المنعشون العقاريون أو النفقات التي لا يشملها عادة القرض البنكي من رسوم التسجيل والتحفيز وغيرها.</p> <p>ولهذه الغاية، يقترح أيضا أداء المبالغ المعنية بمجرد إنجاز وعد بالبيع من طرف موثق، دون انتظار إنجاز عقد البيع النهائي.</p>



15

<p>3- يشتمل لزوما العقد النهائي على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام المقتني بأن:</p> <p>- يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191 - IV أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالتزام السالف الذكر؛</p> <p>- يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.</p> <p>ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعا للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.</p> <p>غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن .</p> <p>يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق نموذجي تعدد الإدارة يتضمن الإسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية</p>	<p>من الضريبة على القيمة المضافة وفق نموذجي تعدد الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية:</p> <p>- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛</p> <p>- التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي المنجز من طرف موثق؛</p> <p>- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.</p> <p>- التزام باستعمال المبلغ المدفوع له من طرف الإدارة برسم القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع، في إطار عملية الاقتناء السالف الذكر .</p> <p>- التزام يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191 - IV أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالتزام السالف الذكر؛</p> <p>وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم المقتني المستحق للإعفاء لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.</p> <p>ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع؛</p> <p>3- يشتمل لزوما العقد النهائي الذي يجب أن ينجز في أجل أقصاه ستين (60) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه أعلاه على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له. وكذا للالتزام للمقتني بأن:</p> <p>- يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف</p>
---	--



16

<p>الدولة وكذا الذعان والفرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛</p> <p>- يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.</p> <p>ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعا للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية و لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.</p> <p>غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن الإسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقتني السكن؛</p> <p>يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، ويسلمها للموثق؛</p> <p>يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية</p> <p>- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛</p> <p>- التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر؛</p> <p>- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.</p> <p>ويعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.</p> <p>- 04 يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 02</p>	<p>للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقتني السكن .</p> <p>يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، ويسلمها للموثق .</p> <p>يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية</p> <p>- نسخة من عقد الوعد بالبيع؛</p> <p>- التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر؛</p> <p>- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.</p> <p>ويعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.</p> <p>- 04 يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 02</p>
---	---



<p>للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.</p> <p>04 - يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 02 أعلاه والقيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع محسوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محسوبة في إسم قابض إدارة الضرائب.</p> <p>و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>05 - لا يرفع</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>أعلاه والقيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع محسوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محسوبة في إسم قابض إدارة الضرائب.</p> <p>و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>05 - لا يرفع</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>
--	---



التعديل رقم: 14

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

الضريبة على القيمة المضافة

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 98: سعر الضريبة يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 %.	المادة 98: سعر الضريبة يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 %. ويطبق سعر 30 % على مواد الرفاه المحدد لائحتها بنص تنظيمي	الغاية من التعديل تطبيق نسبة 30% من الضريبة على القيمة المضافة على مواد الرفاه تطبيقا للمناظرة الوطنية الثالثة للجبايات والمتعلقة بإحداث سعر خاص بمواد الرفاه. كما يهدف التعديل تمكين خزينة الدولة من مداخيل إضافية تمكنها من تخفيف العبء على الطبقات الهشة والمتوسطة من خلال إعفاء المواد الأساسية من الضريبة على القيمة المضافة كما اقترحناها آنفا. نقترح كذلك تحديد قائمة المواد التي تدخل ضمن خاتمة الرفاه بنص تنظيمي.



19

التعديل رقم: 15 (الملائمة مع التعديل 12)

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 99- الأسعار المخفضة: 2°-البالغ 10% مع الحق في الخصم - الأرز المصنع ؛ - المعائن الغذائية؛ (الباقى بدون تغيير)	المادة 99- الأسعار المخفضة: 2°-البالغ 10% مع الحق في الخصم - الأرز المصنع ؛ - المعائن الغذائية؛ (الباقى بدون تغيير)	للملائمة مع التعديل المقترح على المادة 91 أعلاه القاضي بتمتع العجائن الغذائية بالإعفاء من دون حق الخصم



20

التعديل رقم: 16

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

مقتضيات مشتركة

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة -145 مسك المحاسبة</p> <p>I- . يجب على الخاضعين للضريبة مسك.....</p> <p>.....</p> <p>V- . يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة -145 مسك المحاسبة</p> <p>I- . يجب على الخاضعين للضريبة مسك.....</p> <p>.....</p> <p>V- . (ينسخ)</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>يقترح هذا التعديل نسخ احكام المادة 145 - V وذلك للدواعي التالية:</p> <p>- عقلنة النزاعات الضريبية، وذلك بالنظر الى الصعوبات التي تواجهها المقاولات المنظمة والشفافة في الحصول على رقم الرسم المهني للزبناء المعنيين و التأكد من صحته.</p> <p>-عدم وجود مبرر موضوعي و عملي لهذه الاحكام والتي تعود الى بداية التسعينات بالنظر الى التطور الذي تعرفه طرق الفحص المتقاطع للمعلومات والرقمنة والأداء بواسطة الهاتف النقال بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بنظام المساهمة المهنية الموحدة والمقترحة في إطار مشروع قانون المالية.</p>



21

التعديل رقم: 17 (للملائمة مع التعديل 16)

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

مقتضيات مشتركة

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة -190 الجزء المتربط على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة V - 145 أعلاه .</p> <p>وتستوفي الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل .</p>	<p>المادة -190 (تنسخ)</p>	<p>للملائمة مع التعديل المقترح على المادة V - 145 أعلاه</p>



22

التعديل رقم: 18

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

أحكام مختلفة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
في إطار تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، خاصة المتعلقة منها بتوسيع الوعاء الجبائي ولتشجيع القطاع غير المنظم للانخراط في المنظومة الضريبية؟، يقترح تمديد مدة استفادة هؤلاء الملزمين من التسجيل في جدول الرسم المهني على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من يناير 2021 إلى غاية متم سنة 2021.	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XVIII - لا تفرض الضريبة من هذا التاريخ. بالنسبة للخاضعين للضريبة..... في هذه المدونة تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XVIII - لا تفرض الضريبة من هذا التاريخ بالنسبة للخاضعين للضريبة في هذه المدونة تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 .



23

التعديل رقم: 19

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل الى تمديد الاعفاء الكلي أو الجزئي من واجبات التسجيل الى غاية نهاية السنة لتشجيع القطاع العقاري والذي تأثر بشكل كبير من الجائحة.	المادة 247 المكررة - II - استثناء من أحكام من واجبات التسجيل - بنسبة 50% على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (..) درهم. وتمنح هذه التخفيضات إلى غاية 31 ديسمبر 2021 (الباقى لا تغيير فيه).	المادة 247 المكررة - II - استثناء من أحكام من واجبات التسجيل - بنسبة 50% على أن لا يتجاوز مبلغ أساسها الكلي الخاضع للضريبة أربعة ملايين (....) درهم. وتمنح هذه التخفيضات إلى غاية 30 يونيو 2021 (الباقى لا تغيير فيه).



24

التعديل رقم: 22
المادة 16 المكررة
الحسابات الخصوصية للخزينة
تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية
المسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني"

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة 26 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>المادة 26:</p> <p>رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المرتبطة بالنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، حساب مرصد لأموار خصوصية يسمى صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، ويكون الوزير المكلف بالاتصال هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>ويتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>40 % من حصيله ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحدثة بالمادة 16 من هذا القانون المالي</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>- الإعانات المالية ومخصصات رأس المال وأموال المساعدة الممنوحة للأجهزة الوطنية للإذاعة والتلفزة و إنتاج الأعمال السمعية البصرية وكذا التكوين في مجال الاتصال، وذلك ضمن عقد برنامج يأخذ بالاعتبار كل الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر في تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تميمه وتغييره.</p> <p>- المبالغ المرجعة من الأسواق المقيدة في الحساب بغير حق.</p>	<p>تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة 26 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>المادة 26:</p> <p>رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المرتبطة بالنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1996 ، حساب مرصد لأموار خصوصية يسمى صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، ويكون الوزير المكلف بالاتصال هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>ويتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>40 % من حصيله ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني المحدثة بالمادة 16 من هذا القانون المالي</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>- الإعانات المالية ومخصصات رأس المال وأموال المساعدة الممنوحة للأجهزة الوطنية للإذاعة والتلفزة و إنتاج الأعمال السمعية البصرية وكذا التكوين في مجال الاتصال، وذلك ضمن عقد برنامج يأخذ بالاعتبار كل الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر في تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تميمه وتغييره.</p> <p>- المبالغ المرجعة من الأسواق المقيدة في الحساب بغير حق</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى التنصيص في الجانب المدين للحساب على أموال المساعدة الممنوحة لمحطات الأجهزة الوطنية للإذاعة والتلفزة ولإنتاج الأعمال السمعية البصرية، وذلك لمواكبتها وتقوية تنافسيتها في سياق التحول الرقمي العميق، ومناقشة الوسائط الاجتماعية وغيرها من التحديات التي تواجهها. كما يقترح ربط هذه المساعدات بعقد برنامج يأخذ بالاعتبار كل الواجبات والالتزامات .</p>



27

التعديل رقم: 23
المادة 18

إحداث مناصب مالية

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل																
<p>يتم إحداث 21.256 منصباً مالياً ب رسم الميزانية العامة للسنة المالية . 2021</p> <p>20.956 1-منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية::</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوزارات والمؤسسات</th> <th>عدد المناصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>وزارة الصحة</td> <td>5500</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table> <p>2 يؤهل..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب	وزارة الصحة	5500	<p>يتم إحداث 23.756 منصباً مالياً ب رسم الميزانية العامة للسنة المالية . 2021</p> <p>23.456 1-منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية::</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الوزارات والمؤسسات</th> <th>عدد المناصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>وزارة الصحة</td> <td>8000</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table> <p>2 يؤهل..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب	وزارة الصحة	8000	<p>يهدف هذا التعديل الى الرفع من مناصب الشغل في وزارة الصحة نظرا للظروف الاستثنائية التي فرضتها الجائحة الصحية، إضافة إلى أن الرفع من الموارد البشرية للوزارة المعنية تفرضها ظروف موضوعية لا تقل أهمية، نذكر منها ضعف معدل التأطير الصحي الذي لا يتجاوز 1.6 بالمائة لكل 100000 نسمة بدل 4,4 مقارنة كمييار عالمي، وكذا العدد المهم المرتقب للموظفين الذين سيحالون على التقاعد خلال السنوات الخمس القادمة و الذي يتجاوز 4300.</p>
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب																	
وزارة الصحة	5500																	
.....																	
.....																	
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب																	
وزارة الصحة	8000																	
.....																	
.....																	



28

التعديل رقم: 24

المادة 35

احكام تتعلق بتوازن موارد و تكاليف الدولة

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تحدد خلال السنة المالية 2021 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم)	تحدد خلال السنة المالية 2021 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم)	يقترح هذا التعديل الرفع من الاعتمادات الخاصة بالنفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والارجاجات الضريبية تماثيا مع جهودات الدولة القاضية بتسريع هذه التسديدات والارجاجات للتخفيف من اثار الجائحة على الاقتصاد الوطني. و هكذا، و بالرغم من أن هذه الاعتمادات لها طابع تقديري حسب احكام المادة 58 من القانون التنظيمي للمالية، فانه يقترح اضافة 2 مليار درهم للاعتمادات المرصودة للدواعي التالية: -احترام مبدأ الصدق بالنظر الى ان الاعتمادات المرصودة غير كافية بالنظر الى الظرفية الاقتصادية الحالية و حاجة الاقتصاد الوطني الى السيولة اللازمة؛ -لطمأنة الفاعلين الاقتصاديين وتشجيعهم على برمجة مشاريعهم المستقبلية .
المدخل العادية للميزانية	المدخل العادية للميزانية	
النفقات العادية للميزانية العامة	النفقات العادية للميزانية العامة	
نفقات التسيير	نفقات التسيير	
نفقات الموظفين	نفقات الموظفين	
النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الارجاجات الضريبية	النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الارجاجات الضريبية	8.314.073.000
المدخل العادية للميزانية	المدخل العادية للميزانية	
النفقات العادية للميزانية العامة	النفقات العادية للميزانية العامة	
نفقات التسيير	نفقات التسيير	
نفقات الموظفين	نفقات الموظفين	
النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الارجاجات الضريبية	النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الارجاجات الضريبية	6.314.073.000
المدخل العادية للميزانية	المدخل العادية للميزانية	
النفقات العادية للميزانية العامة	النفقات العادية للميزانية العامة	
نفقات التسيير	نفقات التسيير	
نفقات الموظفين	نفقات الموظفين	
النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الارجاجات الضريبية	النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الارجاجات الضريبية	



29


التعديل رقم: 25

المدونة العامة للضرائب

المادة رقم 6

مقتضيات مشتركة

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة -193. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات	المادة -193. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات	يهدف هذا التعديل الى استثناء المعاملات المنجزة مع الزبناء الذين تم التصريح بهويتهم في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادتين 20 I- و 82 -I أعلاه من تطبيق غرامة 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والتي لم يتم تسديدها بغير شيك مسطر أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة
المادة -193. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات	المادة -193. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات	و يمكن تبرير هذا التعديل بالعناصر الاساسية التالية: - تشجيع استعمال الادوات الائتمانية المعنية في المعاملات المعنية تضمنه المقتضيات الصارمة التي أدرجت سنة 2019 و الخاصة بعدم قبول خصم التكاليف ومخصصات الاهلاك التي لا يمكن إثبات تسديدها بهذه الادوات و يزيد مبلغها المفوتر عن 5.000 درهم عن كل يوم ولكل مورد ويتجاوز 50.000 درهماً عن كل شهر وكل مورد؛ -التطور الذي عرفه التشريع الضريبي على مستوى الاقرار بالدخول والارباح، و التي تلزم الخاضعين المعنيين بارفاق بيان المبيعات الذي يبين رقم التعريف الموحد لكل زبون، و هو ما يمكن من تحقيق هدف الشفافية المطلوبة على مختلف العمليات، بما في ذلك المحققة نقدا. -عدم فعالية هذا الجزاء لأنه يعني عمليا الخاضعين الأكثر امتثالا للضريبة الذين يصرحون بكل رقم أعمالها، بما فيه رقم الاعمال المحقق نقدا. كما أن البيع نقدا قد تفرضه ظروف موضوعية مرتبطة بالزبون و لادخل للبائع فيها كضعف الاستبنك في العالم القروي
المادة -193. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات	المادة -193. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات	بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة إلكترونية أو مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة: - إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛ - إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني . غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على: - المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية و المنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار؛ - المعاملات المنجزة مع الزبناء الذين تم التصريح بهويتهم في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادة 20 I-أعلاه.



<p>على سبيل المثال. بالمقابل قد تكون له نتائج عكسية تدفع الخاضعين الى عدم التصريح بالمعاملات النقدية لتجنب غرامة 6% ، خاصة وأن هذه الاخيرة غير متناسبة لانها تطبق على رقم الاعمال، عوض الربح المحقق.</p>		
--	--	--





تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تتعلق بمشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021



1

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

التعديل رقم: 4
تعريف الرسوم الجمركية
المادة 3 من مشروع قانون المالية

التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>نضمن التدبير المتعلق بالتخفيف من الرسوم الجمركية على البضائع المعاد استيرادها إلى المغرب بعد تحولها واكتسابها للأصل المغربي في ظل نظام اقتصادي جمركي. غير أن منافسينا بمنطقة التجارة الحرة الذين يقومون بالتصدير إلى بلدنا يستفيدون من الإعفاء الكلي عند دخول بضاعتهم أراضيها.</p> <p>لذلك ندعو إلى إلغاء نسبة 2.5% التي ستخضع لها المقاولات المغربية.</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3</p> <p>الفصل 164-1-1- تستورد</p> <p>مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم : أ)</p> <p>خ) الآليات الدفاع الوطني ؛ د) المعدات المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛ ذ) الوقود سمك الأحواض ؛ ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام والإبل المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لقائدها؛ ز) سفن النقل م) الأشياء والمعدات التربوية ن) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي، تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي. 2- تحدد عند الاقتضاء</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه).</p>
<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3</p> <p>الفصل 164-1-1- تستورد</p> <p>مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم : أ)</p> <p>خ) الآليات الدفاع الوطني ؛ د) المعدات المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛ ذ) الوقود سمك الأحواض ؛ ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام والإبل المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لقائدها؛ ز) سفن النقل م) الأشياء والمعدات التربوية ن) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي، تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي. 2- تحدد عند الاقتضاء</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه).</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3</p> <p>الفصل 164-1-1- تستورد</p> <p>مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم : أ)</p> <p>خ) الآليات الدفاع الوطني ؛ د) المعدات المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛ ذ) الوقود سمك الأحواض ؛ ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام والإبل المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لقائدها؛ ز) سفن النقل م) الأشياء والمعدات التربوية ن) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي، تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي. 2- تحدد عند الاقتضاء</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه).</p>



2

التعديل رقم: 2
تعريف الرسوم الجمركية
المادة 3 من مشروع قانون المالية

التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>للملائمة مع التعديل الوارد بالمادة 164-1 ساقفة الذكر.</p> <p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 164 المكرر- 1- تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 5 أعلا : (أ) ض) المواد والمعدات و السلع المستوردة من طرف : المجموعة (2 أبريل 2014) ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعاً لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛ 2- تحدد هذا الفصل. (الباقى لا تغيير فيه).</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 الفصل 164 المكرر- 1- تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 5 أعلا : (أ) ض) المواد والمعدات و السلع المستوردة من طرف : المجموعة (2 أبريل 2014) ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعاً لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛ 2- تحدد هذا الفصل. (الباقى لا تغيير فيه).</p>



3

التعديل رقم: 3
تعريف الرسوم الجمركية
المادة 4 من مشروع قانون المالية

الوحدات التكميلية	وحدة القمية حسب المواصلة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
-	كغ	40	أقمشة ذات خمل، (بما فيها طويلة الخمل)، وأقمشة مزودة "تيري"، مصنرة أو كروشييه - أقمشة "طويلة الخمل" - أقمشة مصنرة ممططة : - من ألياف نسجية تركيبية : - بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)، بعرض: - يساوي أو يزيد على 170 سم - يقل عن 170 سم ولكن يزيد على 150 سم ولا يزيد طول خملها (poils) على 20 مم - يساوي أو يقل عن 150 سم وطول خملها (poils) يساوي أو يقل عن 5 مم - غيرها - غيرها - من ألياف نسجية اصطناعية:	60.01 6001.10 10 11 12 13 14 19
-	كغ	40		8
-	كغ	10		
-	كغ	10		




4

			-----بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)			21
-	كلغ	40	-----غيرها			29
-	كلغ	10	-----غيرها:			30
			-----غيرها:			91 00 8
			-----من صوف أو من وبر ناعم:			99
			-----بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)			11
-	كلغ	40	-----غيرها			19
-	كلغ	10	-----من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية:			21 8
			-----من ألياف نسجية تركيبية:			
			-----غيرها، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)، بعرض:			
-	كلغ	40	-----يساوي أو يزيد على 170 سم			22
-	كلغ	40	-----يقبل عن 170 سم ولكن يزيد على 150 سم ولا يزيد طول خملها (poils) على 20 مم			23
-	كلغ	40	-----يساوي أو يقل عن 150 سم وطول خملها (poils) يساوي أو يقل عن 5 مم			24
-	كلغ	10	-----غيرها			25 8
-	كلغ	10	-----غيرها			28
-	كلغ	10	-----			30 8
			-----من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6001.92		



			--- أقمشة مصنرة مططية :			10
			--- من ألياف نسجية تركيبية :			
-	كلغ	40	-----بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)			11 8
-	كلغ	10	-----غيرها			19 8
			--- من ألياف نسجية اصطناعية :			
-	كلغ	40	-----بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)			91 8
-	كلغ	10	-----غيرها			99 8
			--- غيرها :			
			-----			91 00 8
			--- من مواد نسجية أخر	6001.99		
			--- أقمشة مصنرة مططية :			
-	كلغ	40	-----بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)			10
-	كلغ	10	-----غيرها			11 8
			--- غيرها:			19 8
			-----			91 00 8
			--- غيرها:	99		
-	كلغ	10	-----			10 8
-	كلغ	10	-----من مواد نسجية أخرى :			
-	كلغ	40	-----بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)			91 8
-	كلغ	10	-----غيرها			99 8
			أقمشة مصنرات السدي (بما فيها تلك المصنوعة على آلات تصنيع الأشرطة المزركشة "جالون")، عدا تلك الداخلة في البنود من 60.01 إلى 60.04	60.05		



								
			غيرها، مصبوغة			6005.37			
			أقمشة مصنرة ممططة :				10		
			من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام					11	8
-	كلغ	40	م/2						
-	كلغ	10	غيرها					19	8
			غيرها :						
						91	00	8
			غيرها :				99		
			من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام					11	8
-	كلغ	40	م/2						
-	كلغ	10	غيرها					19	8
			غيرها، من خيوط ذات ألوان مختلفة			6005.38			
			أقمشة مصنرة ممططة :				10		
			من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام					11	8
-	كلغ	40	م/2						
-	كلغ	10	غيرها					19	8
			غيرها :						
						91	00	8
			غيرها :				99		
			من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام					11	8
-	كلغ	40	م/2						
-	كلغ	10	غيرها					19	8
			غيرها، مطبوغة			6005.39			
			أقمشة مصنرة ممططة :				10		
			من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام					11	8
-	كلغ	40	م/2						
-	كلغ	10	غيرها					19	8



			غيرها :					91	00	8
							99		
			غيرها :							
			من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام						11	8
-	كلغ	40	م/2							
-	كلغ	10	غيرها						19	8
									
			مصبوغة			6005.42				
			أقمشة مصنرة ممططة :				10			
			من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام						11	8
-	كلغ	40	م/2							
-	كلغ	10	غيرها						19	8
			غيرها :							
						91	00	8	
			غيرها :				99			
			من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام						11	8
-	كلغ	40	م/2							
-	كلغ	10	غيرها						19	8
			من خيوط متعددة الألوان			6005.43				
			أقمشة مصنرة ممططة :				10			
			من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام						11	8
-	كلغ	40	م/2							
-	كلغ	10	غيرها						19	8
			غيرها :							
							91	00	8
			غيرها :					99		



-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام م ² /	11	8
-	كلغ	10	غيرها	19	8
			مطبوعة		
			أقمشة مصنرة ممططة :	10	
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام م ² /	11	8
-	كلغ	10	غيرها	19	8
			غيرها :		
			91	00 8
			غيرها :	99	
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام م ² /	11	8
-	كلغ	10	غيرها	19	8
			غيرها		
			أقمشة مصنرة ممططة :	20	
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام م ² /	11	8
-	كلغ	10	غيرها	19	8
			غيرها :		
-	كلغ	10	ملصقة على لباد بالابرة أو على أقمشة مصنرة أخرى من النوع المستعمل في صناعة البابوج	93	00 8
			غيرها :	97	
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام م ² /	11	8
-	كلغ	10	غيرها	19	8
			أقمشة مصنرة أو كروشية، أخر	60	06



				
			مصبوغة		
			أقمشة مصنرة ممططة :	6006.32	
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام م ² / ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم	10	
-	كلغ	10	غيرها	11	8
			غيرها :	19	8
			91	00 8
			غيرها :	99	
			20	8
			غيرها :		
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام/م ² ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم	91	8
-	كلغ	10	غيرها	99	8
			من خيوط متعددة الألوان		
			أقمشة مصنرة ممططة :	6006.33	
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام م ² / ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم	10	
-	كلغ	10	غيرها	11	8
			غيرها :	19	8
			91	00 8
			غيرها :	99	
			20	8
			غيرها :		



-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ² ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم	6006.34	91	8
-	كلغ	10	غيرها		99	8
			مطبوعة			
			أقمشة مصنرة ممططة :		10	
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ² ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم		11	8
-	كلغ	10	غيرها		19	8
			غيرها :			
				91	00
			غيرها :		99	8
					
			غيرها :	20	8	
					
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ² ويعرض يساوي أو يزيد على 180 سم	91	8	
-	كلغ	10	غيرها	99	8	

يهدف هذا التعديل إلى:

- حماية الصناعة المحلية من البطانيات والمفروشات من المنافسة الأجنبية من خلال زيادة رسوم الاستيراد على الواردات من هذا النوع من 10% إلى 40% ؛
 - السماح بتوريد أفضل لقطاع الملابس من خلال تعريف 10% للأقمشة المحبوكة التي يستخدمها القطاع.
- لتحقيق هذه الأهداف، يقترح إدراج تخصيص في الفصل 60 (البند 60.01 و 60.05 و 60.06 مع مراعاة المواصفات) لتعريف التقنية للأقمشة المستخدمة في القطاع.



11

التعديل رقم: 4
تعريف الرسوم الجمركية
المادة 4

النص الاصلي :

- I
II- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير..... ، السالف الذكر:
التعديل المقترح:

يهم هذا التعديل الفقرة II من المادة 4 خاصة البند التعريفي 5503.20 (بوليستر) فيما يتعلق بهيكلته وكذا مستوى رسم الاستيراد وفقا للجدول التالي :

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
				18.06	54.08	55.03	55.03.20
						
						
						
			ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا مشطية ولا محضرة بطريفة أخرى للغزل.				
						
			من بوليسترات	55.03.20	00		
-	كلغ	2.5	أولية			10	4
-	كلغ	17.5	غيرها			90	4
			5503.30	00	00	4
عدد	وحدة	2.5		75	00	7



(الباقى بدون تغيير)

تبرير التعديل

يقترح في مشروع قانون المالية 2021 تخفيض الرسوم الجمركية على ألياف البوليمتر من 17.5% إلى 2.5%. ذلك أن تخفيض النسبة إلى 2.5% سيضر بالقطاع المعني، الذي يكافح من أجل الإقلاع بسبب العديد من القيود الداخلية والخارجية، لا سيما التكلفة العالية لموارد الطاقة مقارنة بالدول الآسيوية التي تمنح مساعدات مباشرة لمقاولاتها والتي تحظى بامتياز انخفاض كلفة اليد العاملة تجعل منها أكثر تنافسية في الأسواق العالمية. ويرمي التعديل إلى الحفاظ على تعريف رسوم الاستيراد المتعلقة في نسبة 17.5% بالنسبة للبوليمتر التركيبي (polyester synthétique) و 2,5% بالنسبة للبوليمتر الأولي أو الخام (vierge).

والهدف من التبرير:

- مضاعفة الإنتاج الداخلي؛
- تشجيع المصنعين للاستثمار في القطاع وعدم التخلي عنه؛
- تفضيل القطاع الخاص المحلي للحد من الواردات.
- وبالخصوص تجنب نقل النشاط الصناعي المحلي والبحث عن أماكن أخرى، علما أن هذا النشاط تطلب استثمارا قدره 120.000.000 درهم، ويشغل حاليا 160 شخصا بصفة مباشرة و 4000 وظائف غير مباشرة.



13

التعديل رقم: 5 المدونة العامة للضرائب المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	المادة 6- الإعفاءات	المادة 6- الإعفاءات
	I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة	I- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة

	IV- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثا الناشئة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة	IV- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة الناشئة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة
	تتمتع المنشآت من حصيلتها الجبائية.	تتمتع المنشآت من حصيلتها الجبائية.
	V- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تنجز استثمارات جديدة	V- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تنجز استثمارات جديدة
	تستفيد المنشآت التي تخصص جزءا من نفقاتها لإنجاز استثمارات ترتبط بالاقتصاد الأخضر من الإعفاء من الضريبة في حدود 50% من الحصيلة الخاضعة للضريبة برسم السنة المالية المعنية.	تستفيد المنشآت التي تخصص جزءا من نفقاتها لإنجاز استثمارات ترتبط بالاقتصاد الأخضر من الإعفاء من الضريبة في حدود 50% من الحصيلة الخاضعة للضريبة برسم السنة المالية المعنية.
	VI- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تخصص جزءا من نفقاتها للبحث العلمي والتقني والتكنولوجي.	VI- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تخصص جزءا من نفقاتها للبحث العلمي والتقني والتكنولوجي.
	تستفيد المنشآت التي تخصص جزءا من نفقاتها للبحث العلمي والتقني والتكنولوجي المرتبط بالاقتصاد الأخضر من الإعفاء من الضريبة في حدود 50% من الحصيلة الخاضعة للضريبة برسم السنة المالية المعنية.	تستفيد المنشآت التي تخصص جزءا من نفقاتها للبحث العلمي والتقني والتكنولوجي المرتبط بالاقتصاد الأخضر من الإعفاء من الضريبة في حدود 50% من الحصيلة الخاضعة للضريبة برسم السنة المالية المعنية.
يرمي التعديل إلى منح المنشآت التي تنجز استثمارات جديدة ترتبط بالاقتصاد الأخضر تخفيضا من الضريبة دون أن يتجاوز 50% من الحصيلة الخاضعة للضريبة. ويقترح هذا التعديل بغرض تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الأخضر باعتباره عاملا أساسيا يساهم في التنمية المستدامة. كما يرمي التعديل إلى منح المنشآت التي تخصص جزءا من نفقاتها للبحث العلمي والتقني والتكنولوجي من نفس الإعفاء. ويقترح هذا التعديل انطلاقا من كون البحث العلمي عاملا أساسيا في الابتكار وخلق القيمة المضافة. كما أنه يشكل عنصرا مؤثرا في كافة الأنشطة الاقتصادية وخصوصا في تنافسية المقاولات وتجويد إنتاجها وتمييزها وتشجيعها على التمتع في أسواق جديدة. وهذا يتطلب استثمارا في البحث العلمي والتقني والتكنولوجي.		



14

التعديل رقم : 8
المدونة العامة للضرائب

المادة 6- البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>يرمي التعديل إلى إعفاء العجائن الغذائية من الضريبة على القيمة المضافة، بدل تطبيق سعر 10% للأسباب التالية :</p> <p>أن الإيرادات المستخلصة والمقدرة بـ 45 مليون، ضئيلة بالنسبة للخرينة.</p> <p>أن كسب الخزينة سيعوض بكثير من خلال تطوير القطاع وخلق مناصب الشغل والضرائب الأخرى الناتجة عن نمو الاستهلاك والنشاط.</p> <p>أن الضريبة المطبقة حالياً على العجائن (كالمحمصّة والشعيرة والمكرونّة وغيرها) تؤثر مباشرة على القوة الشرائية للأسر، علماً أن هذه العجائن تظل طعاماً أساسياً في تحضير الأطباق التقليدية بالنسبة لكثير من العائلات المعوزة أو ذات الدخل المحدود وبالتالي، يجب أن يظل في متناولهم واعتبار العجائن الغذائية مادة أساسية مثل الخبز والكسكس والسميد والدقيق والحبوب والتي تستفيد من الإعفاء من الضريبة.</p>	<p>المادة 91- - الإعفاء دون الحق في الخصم. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والعجائن الغذائية والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة.</p> <p>يراد بالخبز -----</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 91- - الإعفاء دون الحق في الخصم. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة.</p> <p>يراد بالخبز -----</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>



<p>كما أن هذا الحيف الضريبي (تطبيق الضريبة على العجائن وعدم تطبيقها على الكسكس الذي ينتج في نفس المصنع وينفس المواد الأولية) يلحق ضرراً بالمقاولات الشفافة لصالح تلك التي تعمل في القطاع غير المهيكّل.</p> <p>أن تطبيق الضريبة يحد من الاستهلاك ويؤدي إلى انخفاض القدرات الاستثمارية وإضعاف الإمكاناته التنموية وخلق فرص العمل. وهذا يبدو متناقضاً مع طموحات الحكومة المزمع تحقيقها في إطار استراتيجية التسريع الصناعي.</p> <p>وفي البلدان المجاورة لا تُعفى العجائن الغذائية من الضريبة على القيمة المضافة فحسب، بل تستفيد أيضاً من إعانات الدولة كتونس. وفي بلدان أخرى ذات قوة شرائية عالية، تطبق الضريبة بسعر جد منخفض بنسبة 4% كإيطاليا مثلاً.</p>		
--	--	--



التعديل رقم : 9
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يرمي التعديل إلى منح الإعفاء مع الحق في الخصم، عوض الإعفاء دون الحق في الخصم لمبيعات جميع المعادن المستعملة، بما في ذلك مبيعات النفايات والمطروحات الصناعية التي تباع لمقاولات إعادة تدوير المنتجات.	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : 1- ألف- باء- جيم - البيوع الواقعة على : 1°- 2°- 3°- 4°- الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا ؛ 5°- المعادن المستعملة ؛ (تنسخ) 6°- المضخات المائية (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : 1- ألف- باء- جيم - البيوع الواقعة على : 1°- 2°- 3°- 4°- الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا ؛ 5°- المعادن المستعملة ؛ 6°- المضخات المائية (الباقى لا تغيير فيه.)
والهدف من التدبير تشجيع الاستثمار في تحويل المواد المستعملة ونشوء اقتصاد دوري شامل (une économie circulaire inclusive)		
ذلك أن تطبيق الضريبة على بيع المواد المستردة (de récupération) أظهر تباينا كبيرا حسب المواد المعنية. فإذا كان بيع الصلب المسترجع (الخردة المجمعة) معفى من الضريبة، فإن المواد المستردة الأخرى تخضع للضريبة بنسبة 20٪.		
كما أنه وفق دورية المديرية العامة للضرائب رقم 717، تتبع النفايات الصناعية مصير المنتجات التي تشتق منها. فإذا كان المنتج النهائي خاضعا للضريبة، فإن المخلفات تخضع أيضا للضريبة. وإذا كان المنتج النهائي خارج نطاق الضريبة أو معفى، فإن النفايات تستفيد كذلك من الإعفاء.		



وقد لوحظ أن هذا التفاوت في أنظمة الضريبة المطبقة حاليًا يشجع على التحول إلى القطاع غير المهيكل وإحداث اختلالات مع الشركات التي تعمل بشفافية من خلال إخضاعها لمنافسة غير عادلة. لهذه الأسباب، يُقترح إعفاء بيع جميع المواد المعدة لإعادة التدوير من الضريبة على القيمة المضافة، سواء كانت مواد مستردة أو نفايات صناعية جديدة. وهذا سيسمح : - بتشجيع الاستثمار في تحويل المواد المعاد تدويرها؛ - ودعم القدرة التنافسية للمنتجات البيئية مقارنة بالمنتجات غير المعاد تدويرها (تأثير قوي على نفايات المواد الخام والبيئة والصحة) ؛ - تشجيع الشفافية وتحويل القطاع غير المهيكل إلى القطاع المهيكل. هذا، فلن يكون لهذا الإجراء أي تأثير على الميزانية لأن الضريبة على القيمة المضافة في النهاية ستكون قابلة للتطبيق على المنتج النهائي.		
---	--	--



التعديل رقم :
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى إعفاء مصاريف تسيير صناديق الاستثمار التي بطبيعتها لا تنتج ضريبة على القيمة المضافة، وذلك حتى يتأتى لها خصم الضريبة على القيمة المضافة التي تؤديها على هذه المصاريف التسيير. وهذا ما سيضج تلك الصناديق على مزاولة دعم الاستثمار بالمغرب، على غرار التشجيعات المقررة في هذا الصدد والتي تمنح لها في دول أخرى.	المادة 91- الإغفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: أ- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : 1° - الخبز والكسكس X - الخدمات التي تقدمها الشركات تاريخ حصولها على الرخصة. XI- مصاريف تسيير صناديق الاستثمار.	المادة 91- الإغفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: أ- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : 1° - الخبز والكسكس X - الخدمات التي تقدمها الشركات تاريخ حصولها على الرخصة.



التعديل رقم :
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- البند أ

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يرمي التعديل إلى إعفاء عمولات وسطاء التأمين للأسباب التالية : لا يتقاضى وسطاء التأمين مكافآتهم من المؤمن عليهم كسائر المهن، ولكن يتقاضونها من مقاولات التأمين بموجب العقود التي يجلونها. ويتم اقتطاع مبلغ هذه المكافآت من قسط التأمين على شكل 'عمولة' بموجب المادة 309 من القانون رقم 99.17 والذي يدفعه الشخص المؤمن له، وهي عملية غير قابلة للفصل عن عملية التأمين. وباعتبار هذه العمولة إحدى مكونات قسط التأمين الذي يخضع للرسم على عقود التأمين والذي يحل محل الضريبة على القيمة المضافة، فإنه يجب ألا تخضع هذه العمولة لتضريب إضافي من خلال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة .	المادة 91- الإغفاء دون الحق في الخصم. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: أ- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : دال- العمليات المتعلقة بما يلي : 1° 2° 3°- الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة، وكذا العمولات والسعسرات وغيرها من المكافآت التي تدفعها هذه المقاولات لكل عون أو سمسار أو وسيط مقابل العقود التي يقدمها. هـ- عمليات (الباقي لا تغيير فيه.)	المادة 91- الإغفاء دون الحق في الخصم. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: أ- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: دال- العمليات المتعلقة بما يلي : 1° 2° 3°- الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة. هـ- عمليات (الباقي لا تغيير فيه.)



التعديل رقم 11
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يرمي التعديل على إعفاء أموال الاستثمار كالسلع التجهيزية والمعدات والأدوات من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بغض النظر عن تاريخ إنشاء المقاولة، عوض تحديد مدة الإعفاء فقط خلال مرحلة الشروع في مزاولة النشاط (36 شهرا).	المادة 92- - الإعفاء مع الحق في الخصم 1- - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستقادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1° - 6° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة. ويخول الإعفاء المذكور المحددة إجراءات تطبيقه بنص تنظيمي بناء على طلب من الخاضع ويحل محل الخصم المنصوص عليه في المادة 101 المشار إليها بعده. 7° - الحافلات والشاحنات (الباقي لا تغيير فيه.)	المادة 92- - الإعفاء مع الحق في الخصم 1- - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستقادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه : 1° - 6° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المراوحة". ويراد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقتزن بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا: - مصاريف تأسيس المنشآت؛



23

		- والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر. بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل السنة والثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء. بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، و ذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. يبتدئ أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة وإما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة بمشاريعها. ويمنح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية أو التي تنجز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأثرية المغفأة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا. 7° - الحافلات والشاحنات (الباقي لا تغيير فيه.)
--	--	---



24

التعديل رقم: 12
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع التعديل الذي سبق تقديمه والمتعلق بمنح الإعفاء مع الحق في الخصم، عوض الإعفاء دون الحق في الخصم لمبيعات المعادن والنفايات المستعملة والمطروحات الصناعية التي تباع لمقاولات إعادة تدوير المنتجات.	المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أذناه: 1° 51°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وفقا للمهام الموكولة إليه. 52°- المعادن والنفايات المستعملة والمطروحات الصناعية التي تباع لمقاولات إعادة تدوير المنتجات. II- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أذناه: 1° 51°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وفقا للمهام الموكولة إليه. II- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة (الباقى لا تغيير فيه.)



25

التعديل رقم: 13
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- I

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
تنص المقترحات الحالية على تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالسعر المخفض 10% على عمليات الإيواء وخدمات المطعم وإيجار الفنادق أو موتيلات أو قرى الاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة. ويرمي التعديل إلى تعميم السعر المخفض 10% على صناعة السياحة بأكملها، على اعتبار: - أن معدل الضريبة المطبق في الوجهات المنافسة محدد بأقل من 10% ؛ - أن الحكومة سبق لها أن التزمت بالعمل من أجل تنمية السياحة الوطنية، تطبيقا للتوجيهات الواردة في خطاب جلالة الملك بمرآش بتاريخ 10 يناير 2001، وذلك بملاءمة النظام الضريبي لكل المتدخلين في القطاع ووجوب اعتبار وكالات الأسفار ومقاولات تأجير السيارات والنقل ومقاولات سياحية (المادة 20 من الاتفاق-الإطار) ؛ - أن هذه المهن تعتبر مقاولات سياحية بموجب التصوص المنظمة لها كالقانون رقم 11.16 المتعلق بوكيل الأسفار وللقانون رقم 05.12 المتعلق بالمرشد السياحي، الخ.	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي وكذا جميع الخدمات المقدمة من طرف المنشآت والمؤسسات المشار إليها بالمادة 6 (أ- باء - 3°) أعلاه ؛ - عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا. ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛ - عمليات النقل السياحي ؛ - عمليات تأجير السيارات مع أو بدون سائقين ؛ - الهوامش والعمولات التي تحققها وكالات الأسفار ؛ - الخدمات المقدمة من المرشدين السياحيين ؛ - خدمات الترفيه السياحي المحددة بنص تنظيمي ؛ - عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية ؛ (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي ؛ - عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا. ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛ - عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية ؛



26

المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
للملائمة مع التعديل المقدم في المادة 91 أعلاه والرامي إلى إعفاء العجائن الغذائية، عوض تطبيق سعر 10%، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمواد الأساسية الأخرى مثل الخبز والكعكس والسميد والدقيق والحبوب.	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° 2° البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي - الأرز المصنع ؛ - العجائن الغذائية (تنسيخ) ؛ - السخانات الشمسية ؛ - الأغذية المعدة لتغذية البهائم (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° 2° البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي ؛ - الأرز المصنع ؛ - العجائن الغذائية ؛ - السخانات الشمسية ؛ - الأغذية المعدة لتغذية البهائم



27

التعديل رقم: 14
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى تطبيق سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 10% مع الحق في الخصم المقدم، عوض السعر العادي 20% وذلك : - للحد من آثار المصدم ؛ - التخفيض من كلفة إنتاج هذه المادة ؛ - جعلها في متناول أكبر عدد من المستهلكين ؛ - وكذلك تشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل.	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° 2° البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي - الأرز المصنع ؛ - العجائن الغذائية ؛ - السخانات الشمسية ؛ - عمليات تعبئة المياه المعدنية ومياه الينابيع ؛ - الأغذية المعدة لتغذية البهائم (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° 2° البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي ؛ - الأرز المصنع ؛ - العجائن الغذائية ؛ - السخانات الشمسية ؛ - الأغذية المعدة لتغذية البهائم



28

التعديل رقم: 45
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
تنص المقترحات الحالية على تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالسعر المخفض 10% على غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى.	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° - 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطاعم والخدمات - وحتالة الشعير والتبن ؛ - غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى ؛ - زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة ؛ - عمليات البنوك والائتمان - أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه. 3° - البالغ 14% (أ) مع الحق في الخصم : - الزيادة باستثناء - الطاقة الكهربائية ؛ - غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى ؛ - زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة. (ب) من غير (الباقي لا تغيير فيه.)	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° - 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطاعم والخدمات - وحتالة الشعير والتبن ؛ - غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى ؛ - زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة ؛ - عمليات البنوك والائتمان - أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه. 3° - البالغ 14% (أ) مع الحق في الخصم : - الزيادة باستثناء - الطاقة الكهربائية. (ب) من غير



التعديل رقم: 46
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-6 - البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع التعديل الوارد في المادة 91 أعلاه، ويرمي التعديل إلى حذف تطبيق سعر 14% على الخدمات المؤداة عن الأعوان و وسطاء التأمين.	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° - البالغ 7 % مع الحق في الخصم : 3° - البالغ 14% : (أ) مع الحق في الخصم : (ب) من غير الحق في الخصم : الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو مسمار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1° - البالغ 7 % مع الحق في الخصم : 3° - البالغ 14% : (أ) مع الحق في الخصم : (ب) من غير الحق في الخصم : الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو مسمار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.



التعديل رقم 17
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- البند I

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يرمي التعديل إلى تمديد الأجل الذي يتعين خلاله ممارسة الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة وتحديده في سنتين، عوض سنة واحدة، مع حفظ حق الملزم في الاسترداد في حالات الإغفال أو الخطأ المادي. علما أن الإدارة تستفيد من أجل أطول مدته 4 سنوات.	الباب الرابع : الخصوم والإرجاعات المادة 101. - القاعدة العامة 1°- تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة ----- 2°- إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة----- ----- رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي. 3°- ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور، مع حفظ حق الملزم في الاسترداد في حالة ارتكاب خطأ مادي. أو إغفال، داخل الأجل ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 235 و 236 أدناه.	الباب الرابع : الخصوم والإرجاعات المادة 101. - القاعدة العامة 1°- تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة ----- 2°- إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة----- ----- رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي. 3°- ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.



التعديل رقم 18
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- البند I

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يرمي التعديل إلى إلغاء حيز الضريبة على القيمة المضافة في المنع بالنسبة للتعويض عن التأخير في الشحن أو التفرغ (surestaries) للملائمة مع التعديل الوارد بالمادة 15 التي سبق الطرق إليها. ذلك أن التعويضات عن التأخير في الشحن أو التفرغ لا يجب اعتبارها بمثابة خدمات يتم تضمينها في فاتورة المستوردين، ولكنها جزاءات تطبق على هؤلاء المستوردين، نظرا للنقص المسجل على مستوى البنية التحتية للموانئ ببلاننا. وعليه فليس من المعقول أن تعاقب الإدارة الجائبة المستوردين بفرض الضريبة عليهم بمعد 10% بالنسبة لجميع المبالغ المسددة بالعملة الأجنبية كتعويض عن التأخير في الشحن أو التفرغ.	المادة 117. - حيز الضريبة في المنع I. ----- II. ----- III. - حيز الضريبة في المنع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبائنهم المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء و دفعها لقابض إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء. يستثنى من تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في هذا البند، التعويض عن التأخير في الشحن أو التفرغ.	المادة 117. - حيز الضريبة في المنع I. ----- II. ----- III. - حيز الضريبة في المنع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبائنهم المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء و دفعها لقابض إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء.



التعديل رقم : 19
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- البند I

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
ينص الفصل 20 المكرر مرتين من مدونة الجمارك على أنه لتحديد قيمة للبضائع المستوردة، تضاف إلى الثمن الأتاوات وحقوق الترخيص (redevances et droits de licence) المتعلقة بتلك البضائع والتي يجب أن يدفعها المشتري عندما لا تكون هذه الأتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في ذلك الثمن. وباعتبار أن الإتاوات وحقوق الترخيص المذكورة تدخل في العناصر المكونة للأساس الخاضع للرسوم الجمركية، فإنه يجب أن لا تخضع ثانية للضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد. ذلك هو موضوع التعديل والذي يرمي إلى الملاءمة مع مدون الجمارك وتجنب الازدواج الضريبي، وذلك بمنح الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد بالنسبة للأتاوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري.	المادة 123- الإغفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1° - 57° - المضخات المائية في القطاع الفلاحي. 58° - الإتاوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري تقييمها، عندما لا تكون هذه الإتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق.	المادة 123- الإغفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1° - 57° - المضخات المائية في القطاع الفلاحي.



التعديل رقم : 20
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- I


التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب في قانون المالية 2019، تم إخضاع بعض العمليات للتسجيل الإجمالي، سواء كانت شفوية أو مكتوبة وكيفما كان شكل المحرر (عرفي أو رسمي أو قضائي أو إداري). ويتعلق الأمر بستة عقود، منها عقد القرض (الالتزام والاعتراف بالدين وحالة الدين). وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب في إطار مشروع قانون المالية الحالي، تم : • حصر إجبارية التسجيل في حالة وجود محرر مكتوب، بالنسبة للالتزام والاعتراف بالدين ؛ • والحفاظ على إجبارية التسجيل كيفما كان شكل العقد، شفوي أو مكتوب، بالنسبة لحالة الدين. غير أن كل هذه العمليات، كانت قبل 2019 تخضع وجوبا للتسجيل، فقط إذا تم تحريرها من طرف العدول أو الموثقون العبريون، واختياريا إذا كانت محل عقد عرفي. وفي كلتا الحالتين (الإجبارية والطوعية) يطبق سوى الواجب الثابت 200 درهما. (التنازل عن ممارسة حق الشفعة: المادة 135 (II-1°)؛ الاسترجاع في بيع الثنيا: المادة 135 (II-4°)؛ الوكالات: المادة 135 (II-15°)؛ المخالصات المادة 135 (II-17°).	المادة 127- الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل 1- التسجيل الإجمالي تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة : ألف- جميع الاتفاقات والمتعلقة بما يلي : 1°- التفويتات بين الأحياء 4°- الأصول التجارية ؛ 5°- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛ 6°- الاسترجاع في بيع الثنيا؛ 7°- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛ 8°- حوالات الديون؛ 9°- الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛ 10°- المخالصات من شراء العقارات. باء- جميع المحركات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي : 1° 5° والتخلي عنها.	المادة 127- الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل 1- التسجيل الإجمالي تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة : ألف- جميع الاتفاقات والمتعلقة بما يلي : 1°- التفويتات بين الأحياء 4°- الأصول التجارية ؛ 5°- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة ؛ 6°- الاسترجاع في بيع الثنيا ؛ 7°- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛ 8°- حوالات الديون ؛ 9°- الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛ 10°- المخالصات عن شراء العقارات. باء- جميع المحركات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي : 1° 5° والتخلي عنها.



<p>فضلا عن ذلك، فإنه من المبادئ الأساسية أن واجبات التسجيل لا تطبق وجوبا، কিما كان شكل العملية، شفويا أو مكتوبا، إلا بالنسبة للمعاملات الناقلة لملكية أموال مهمة، كالعقارات والحقوق العينية والأصول التجارية وتخضع للواجبات النسبية وليس للواجب الثابت. لذا، وجب إعادة الحالة كما كانت عليها قبل 2019. أما بخصوص عقود القرض (الالتزامات والاعترافات بالديون)، فإن تضريهها يؤدي إلى مفارقات، بحيث أن هذه العقود :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعفى من واجبات التسجيل، إذا تم إبرامها مع مؤسسة بنكية (المادة 129 (V-4) ؛ - وتخضع لزوما لهذه الواجبات إذا أبرمها الأفراد فيما بينهم، بحيث يضطر المدين إلى أداء واجبات التسجيل من أصل الدين الذي هو بحاجة ماسة إليه. - كما تخضع لزوما لهذه الواجبات القروض التي يقدمها الشركاء للشركات من خلال الحسابات الجارية، علما أن هذه التقنية في التمويل تستأثر باهتمام الشركاء، على اعتبار : - أن هذه الأخيرة تتمكن من الحصول على أموال مع إمكانية خصم الفوائد التي تترتب عنها ؛ - وأن هذه الطريقة في التمويل أكثر مرونة من عملية الزيادة في رأس المال، لأنها تجنب شكليات هذه العملية وتمكن من تمويل الشركة التي تواجه صعوبات 	<p>6°- الصفقات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>7°- الالتزامات والاعترافات بالديون جيم- المحررات أعلاه :</p> <p>1°- المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون في محفوظاتهم؛</p> <p>2°- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صكوك إثبات الملكية؛ - إحصاء التركة؛ - بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة কিما كان نوعها؛ - هبة المنقولات ؛ - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصققة؛ - الاسترجاع في بيع الثنيا ؛ - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛ - الالتزامات والاعترافات بالديون وحالات الديون ؛ - الوكالات কিما كان نوع الوكالة ؛ - المخالصات عن شراء العقارات. <p>3°- الأحكام القضائية (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>6°- الصفقات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>7°- الالتزامات والاعترافات بالديون جيم- المحررات المبنية بعده أعلاه :</p> <p>1°- المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون في محفوظاتهم؛</p> <p>2°- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صكوك إثبات الملكية؛ - إحصاء التركة؛ - بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة কিما كان نوعها؛ - هبة المنقولات ؛ <p>3°- الأحكام القضائية (الباقى لا تغيير فيه.)</p>
---	---	---



<p>مالية وكذا المعرضة لخطر الزوال، مع إمكانية مطابقة المبلغ المقترض مع الاحتياجات المالية للشركة، وذلك في غياب الائتمان المصرفي أو أمام انتمان باهظ. أكثر من ذلك، فإن التحفيز الذي أدرج بموجب قانون المالية لسنة 2018 بغرض تشجيع تمويل الشركات والمتعلق بإعفاء عقود الزيادة في رأسمال الشركات عن طريق إدماج الديون في حساب جاري للشركاء تم إفراغه من محتواه، على اعتبار أن قانون الشركات ينص على ضرورة تحرير كشف حساب، يتم إخضاعه وجوبا للتسجيل بسعر 1,5% يطبق على مبلغ المضمن به. هذا مع العلم أن البنوك لا تتوفر على سيولة كافية للتمويل وتطلب ضمانات لا تتوفر عليها المقاول، مما جعل مبلغ الائتمان التجاري بين الشركات في تصاعد مستمر وبالتالي أصبحت مواعيد الدفع délais de paiement أطول مع أزمة كوفيد، مما يستوجب تشجيع كل قنوات التمويل، سواء كانت بنكية أو ديون أو غيرها.</p> <p>لأجله، يرمي التعديل إلى الرجوع إلى الحالة التي كانت عليها قبل سنة 2019 مع التصييص في المادة 129 على إعفاء الالتزامات والاعترافات بالديون بالنسبة للشركات، كلما تعلق الأمر بعملية قرض أو تمويل أبرمته الشركة مع شركائها أو الخواص أو فيما بينها.</p>	<p>الملك المغربية - البرلمان فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب مجلس المستشارين</p>	<p>الملك المغربية - البرلمان فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب مجلس المستشارين</p>
---	---	---



التعديل رقم: 21
المدونة العامة للضرائب

المادة 6- البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الحالي
الملائمة مع التعديل الوارد بالمادة 127.	المادة 129 - الإغفاءات تعفى من واجبات التسجيل:	المادة 129 - الإغفاءات تعفى من واجبات التسجيل:
	I -	I -
	II -	II -
	V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :	V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :
	1°	1°
	4° - المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص -- لتملك أو بناء سكتاهم الرئيسية ؛	4° - المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص -- لتملك أو بناء سكتاهم الرئيسية ؛
	5° - المحررات المثبتة لعمليات القرض والتمويل وكذا عمليات الخزينة التي تنجزها المقاولات مع الشركاء أو الخواص أو فيما بينها.	5° - (تسخ)
	6° - (تسخ)	6° - (تسخ)
	7° - (تسخ)	7° - (تسخ)
	8° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار	8° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار
	(الباقى لا تغيير فيه.)	



التعديل رقم: 22
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- I

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى : - تحديد مبلغ 100.000 درهم كسقف أعلى للحد الأدنى للضريبة الواجب أدائه ؛ - وتخفيض أسعار هذا الحد الأدنى للضريبة تدريجيا في أفق حذفه خلال أربع سنوات. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير أنه بموجب قانون المالية لسنة 2016 تم إدراج تدبير يقضي : - جعل مبلغ الحد الأدنى للضريبة كسبا للخزينة؛ - وحرمان المقاول من خصم فائض هذا الحد الأدنى خلال السنوات التالية التي تحقق فيها ربحا. وبموجب قانون المالية لسنة 2017، تم رفع الحد الأدنى للضريبة من 0,5 إلى 0,60%. وقد أحدثت هذه التدابير قطعية مع مبدأ المحاسبة، حيث ترغم المقاول على أدائه للضريبة بغض النظر عن النتيجة. وتعتبر أيضا مسؤولية الاتحاد العام للمقاولات المغربية في المساهمة وللمبدأ الجبائي الذي يقضي بإداء الضريبة حسب	المادة 144 - I - 1 - دال - سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : - 0,50% . غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60% عندما تكون الحصيد الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإغفاء المشار إليها في "جيم" - 1° و 2° أعلاه. - 0,25% بالنسبة للعمليات - 6% بالنسبة للمهن خاضعين للضريبة على الدخل. لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن : - ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات ؛ - وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية	المادة 144 - I - 1 - دال - سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : - 0,50% . غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60% عندما تكون الحصيد الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإغفاء المشار إليها في "جيم" - 1° و 2° أعلاه. - 0,25% بالنسبة للعمليات - 6% بالنسبة للمهن خاضعين للضريبة على الدخل. لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن : - ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات ؛ - وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
نتيجة الاستغلال المحققة.. كما أن الحد الأدنى للضريبة يساهم في تقاوم العجز وتعطيل امتصاصه، خصوصا بالنسبة للشركات التي تعاني من خسائر وتنتظر تحسن الظرفية أو تلك التي تحاول الخروج من العجز وتحقيق فائض أو في وضعية إعادة هيكلة.	الحقيقية. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يفوق مبلغ الحد الأدنى للضريبة مائة ألف (100.000) درهم. تخفف أسعار الحد الأدنى للضريبة تدريجيا في أفق حذفها خلال أربع سنوات. ء- تسوية الحد الأدنى للضريبة (الباقى لا تغيير فيه.)	الحقيقية. هاء - تسوية الحد الأدنى للضريبة



التعديل رقم: 23
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- I

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
تتص حاليا أحكام المادة 145- V من المدونة العامة للضرائب على إلزام الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم بأن يبينوا في الفواتير التي يسلمونها لزبائنهم، رقم قيد هؤلاء في الرسم المهني. ويقترن هذا الالتزام بتطبيق غرامة 1% من مبلغ العملية المنجزة من طرف الخاضعين للضريبة المخالفين لهذه الأحكام وذلك بالنسبة لكل ضريبة (الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة). (المادة 190).	المادة 145- مسك المحاسبة I - IV - V - (تتمسح) VI - (الباقى بدون تغيير)	المادة 145- مسك المحاسبة I - IV - V - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني. VI - (الباقى بدون تغيير)
غير أن هذه الأحكام يعود تاريخها إلى أوائل التسعينيات وبالتالي، أصبحت متقادمة ومصدر نزاعات كثيرة بين الإدارة الجبائية والملمزمين. كما أن هذه الأحكام لم تثبت فعاليتها بالنظر لهدفها الرامي إلى التحقق من كمية مشتريات الباعة بالتبسيط. وعمليا تواجه المقاولات المنظمة والشفافة العديد من العقبات للامتثال لهذا الالتزام، نذكر منها الصعوبات : - في الحصول على رقم الرسم المهني للزبون ؛		



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>-وفي التأكد من صحة الرقم المحصل عليه. علاوة على ذلك، لا يوجد في الوقت الراهن أي مبرر للحفاظ على الالتزام ببيان رقم قيد الزبناء في الرسم المهني، خصوصا مع التطور الذي تعرفه طرق الفحص بواسطة تقاطع للمعلومات والتي تم تسهيلها بالرقمنة والأداء بواسطة الهاتف النقال بالإضافة إلى مقتضيات المتعلقة بنظام المساهمة المهنية الموحدة والمقترحة في إطار مشروع قانون المالية الحالي. لأجله، يُقترح إلغاء مقتضيات البند V من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب.</p>		



التعديل رقم: 24
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>نفس التبرير الوارد بالمادة V-145 ساقفة الذكر.</p>	<p>المادة 190.- (تنسخ)</p>	<p>المادة 190.- الجزء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات تطبيق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145- V أعلاه، وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل.</p>



التعديل رقم: 26
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1


التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التدبير إلى تحديد مفهوم الفاتورة السورية وحصره في الحالة التي يتم إصدار هذه الفاتورة من قبل مورد مخل بالتزاماته الضريبية وعدم وجود نشاط فعلي لمصدرها وذلك بغرض: - تأطير السلطة التقديرية للمفتش عند التنزيل العملي لهذا المقتضى ؛ - تقادي التفسيرات المتضاربة وسوء التطبيق.	المادة 192.- الجزاءات الجنائية 1.- بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية أو استرجاع مبالغ بغير حق أو تمكين الغير من ذلك، استعمال إحدى الوسائل التالية : - إصدار فاتورات سورية. يراد بالفاتورة السورية، الفاتورة التي تصدر من قبل أو باسم مورد مخل بالتزاماته المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المئونة وعدم وجود نشاط فعلي لمصدرها، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 146 أعلاه ؛ - تسليم	المادة 192.- الجزاءات الجنائية 1.- بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية أو استرجاع مبالغ بغير حق أو تمكين الغير من ذلك، استعمال إحدى الوسائل التالية : - إصدار فاتورات سورية ؛ - تسليم




التعديل رقم: 26
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
تنص المادة 193 من المدونة العامة للضرائب على أن كل معاملة يساوي مبلغها أو يفوق 20.000 درهم وتم تسديده نقدا، يعرض المقاول البائعة أو مقدمة الخدمات لغرامة 6% من مبلغ المعاملة. وقد تم إدراج هذا التدبير بهدف تشجيع الشفافية في المعاملات، في غياب وسائل أخرى لتقاطع المعلومات وتتبع العمليات التي تتم بين التجار. غير أن هذه العقوبة أصبحت غير فعالة عمليا وتلقي بقلها على المقاولات المنظمة والشفافة، على اعتبار: - أنها تطبق فقط على المقاولات التي تصرح بكل رقم أعمالها، بما فيه رقم الأعمال الذي تم صرفه نقدا، وذلك عند إخضاع هذه المقاولات للمراقبة الضريبية، رغم أن هذه المراقبة تؤكد صحة النتائج المصرح بها ولا ترتب أي تصحيح ضريبي يرسم رقم الأعمال المصرح به ؛ - كما أن الغرامة تحقق هدفا معاكس، لأنها تشجع الفاعلين الأقل اهتماما بالقواعد الضريبية على	المادة 193.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم تسديده بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة : - إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛ - إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني. غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على : - المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار ؛ - والمعاملات المنجزة مع العملاء الذين تم التصريح بهويتهم من قبل المقاول البائعة في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادة 20-1 أعلاه.	المادة 193.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم تسديده بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة : - إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛ - إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني. غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار .



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>تسوية معاملاتهم نقدًا وعدم التصريح بالمعاملات المعنية لتجنب غرامة 6% وبالتالي، عدم دفع الضريبة على النتيجة والضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>وعليه، فإن الغرامة المذكورة تطبق على المقاولات المنظمة والشفافة، دون أدنى تأثير على مكافحة التصريحات الناقصة.</p> <p>علاوة على ذلك، تضطر شركات الإنتاج المنظمة إلى قبول الأداء النقدي لضمان تطور أنشطتها وتغطية كل أقاليم المملكة كالمحيط القروي وأسواق البوادي، علما أن الواقع المعاش في العالم القروي يتسم باستعمال النقود بين الفاعلين الاقتصاديين والأسر.</p> <p>ولذلك، من غير الإنصاف معاقبة مقاوله شفافة لأسباب تخرج عن إرادتها ويفرضها محيطها الخارجي.</p> <p>كما تعتبر غرامة 6% المطبقة على رقم الأعمال، عوض النتيجة المحققة غير متناسبة لأنها غالبا ما تتجاوز النتيجة المتوقعة من الصفقة التجارية.</p> <p>ويمكن تحقيق الهدف المنشود، دون اعتماد هذه</p>		

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>الأحكام، إذا اعتبرنا التطور الذي عرفته وسائل تدقيق المعلومات، من جهة وقواعد الإقرار الضريبي المعتمدة حديثاً، من جهة أخرى.</p> <p>فمنذ سنة 2019، يتعين على المقاولات أن ترفق إقرارها ببيان للمبيعات عن كل زبون، يشار فيه إلى رقم تعريفه الموحد للمقاوله.</p> <p>كما أنه بالموازاة مع تطبيق غرامة 6% عند البائع، يفقد الزبون الخاضع للضريبة على الشركات أو على الدخل (RNR أو RNS)، الحق في خصم المصاريف المتعلقة بالتكاليف ومخصصات الاهتلاك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التي يزيد مبلغها المفوتر عن 5.000 درهم عن كل يوم ولكل مورد ويتجاوز 50.000 درهماً عن كل شهر وكل مورد؛ • والتي لا يمكن إثبات تسديدها بشيك مسطر أو كميالة أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة. <p>كما يفقد الزبون الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة، بالنسبة للمشتريات أو الأعمال أو الخدمات</p>		

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>التي يفوق مبلغها الأسقف المذكورة ولم يثبت تسديده بنفس وسائل الأداء، طبقا للمادة 106- II من المدونة العامة للضرائب.</p> <p>وعليه، يُقترح :</p> <p>- حصر تطبيق الغرامة على العمليات التي يتم صرفها نقدا والمنجزة مع زبناء لم يتم ذكر هويتهم في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادة 20 من المدونة العامة للضرائب :</p> <p>- مع الحفاظ على العقوبة المتعلقة بفقدان الحق في الخصم عند الزبون المهني.</p> <p>ذلك هو موضوع التعديل المقترح إدراجه بالمادة 193 من المدونة العامة للضرائب.</p>		



التعديل رقم: 27
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- I

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التعديل إلى :</p> <p>- منح الامتياز لأول عقد تشغيل أو كل عقد أبرم مع أجير سبق تشغيله لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.</p> <p>- تحديد المدة التي يمكن أن يبرم فيها عقد الشغل للاستفادة من الامتياز في 3 سنوات، عوض سنة واحدة حتى تتمكن من معاينة الأثر الإيجابي لهذه المقترحات على التشغيل ؛</p> <p>- منح الامتياز في إطار عقد شغل محدد المدة وليس غير محدد المدة ؛</p> <p>..</p>	<p>المادة 247- XXXIII - بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير أول تشغيل له، خلال السنة وتلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل.</p> <p>يراد بالتشغيل الأول، كل عقد أبرم مع أجير لأول مرة أو سبق تشغيله لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.</p> <p>يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2023 ؛</p> <p>- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وتلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.</p> <p>تطبيق أحكام</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 247- XXXIII - بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال السنة وتلاثين (36) شهرا الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل.</p> <p>يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ؛</p> <p>- أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وتلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.</p> <p>تطبيق أحكام</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>



التعديل رقم: 28
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى منح إعفاء بصفة استثنائية من الضريبة على الدخل للأجور المدفوعة للأجراء من طرف المقاولات المتضررة من الأزمة الصحية (covid 19) في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.	المادة 247-XXXIV-. بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل الأجر المدفوع للأجير من طرف المقاولات المتضررة من الأزمة الصحية (covid 19) في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.	



التعديل رقم: 29
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى تمديد العمل بمقتضيات المادة 247-XXVIII لمدة سنة إضافية، وذلك بالنظر للأثار الوخيمة المترتبة عن الأزمة الصحية covid 19.	المادة 247-XXVIII-. بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم. ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء بالضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 017 و 2018 و 2019، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة : - للضريبة على الشركات ؛ - للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛ - للضريبة على القيمة المضافة ؛ - للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و 117 و 156 و 158 أعلاه ؛ - لواجبات التمبر المؤداة بناء على إقرار ؛ - لرسم على عقود التأمين. يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل فاتح	المادة 247-XXVIII-. بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم. ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء بالضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و 2017 و 2018، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة : - للضريبة على الشركات ؛ - للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛ - للضريبة على القيمة المضافة ؛ - للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و 117 و 156 و 158 أعلاه ؛ - لواجبات التمبر المؤداة بناء على إقرار ؛ - لرسم على عقود التأمين. فاتح أكتوبر «جب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<p>أكتوبر 2021 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر ونوفمبر من سنة 2021 :</p> <p>ألف) يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدلون بالإقرار السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة.</p> <p>باء) علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في "ألف" أعلاه، يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق الشروط التالية :</p> <p>- يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بالإقرار التصحيحي مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة الضرائب.</p> <p>ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية وضعيتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.</p> <p>ويتم الإدلاء بهذا البيان للمعني بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.</p>	<p>يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر ونوفمبر من سنة 2020 :</p> <p>ألف) يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدلون بالإقرار السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة.</p> <p>باء) علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في "ألف" أعلاه، يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق الشروط التالية :</p> <p>- يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بالإقرار التصحيحي مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة الضرائب.</p> <p>ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية وضعيتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.</p> <p>ويتم الإدلاء بهذا البيان للمعني بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.</p>



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<p>- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإدلاء بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.</p> <p>ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.</p> <p>يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أدائها على أساس التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.</p> <p>جيم) علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقا من قاعدة البيانات التي تتوفر عليها الإدارة.</p> <p>دال) يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه :</p>	<p>تعدده الإدارة.</p> <p>- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإدلاء بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.</p> <p>ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.</p> <p>يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أدائها على أساس التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.</p> <p>جيم) علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقا من قاعدة البيانات التي تتوفر عليها الإدارة.</p>



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	- الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاوله نشاطهم؛ - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.	دال) يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه : - الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاوله نشاطهم؛ - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.



التعديل رقم: 20 المادة 6 المكررة مرتان من مشروع قانون المالية

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى تحويل الأحكام القضائية التنفيذية النهائية ضد الدولة إلى نوع من سندات الأداء المقبولة لدى المحاسبين العموميين، بحيث يمكنهم إجراء مقاصة بين هذه الأحكام وبين الديون العمومية المتخذة بذمة حاملي هذه الأحكام وذلك في إطار عمليات الخزينة opérations de trésorerie، ووفقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية. والهدف من التعديل : - تحرير الإمكانات المالية الكامنة لدى الفاعلين الاقتصاديين وتمكينهم من استعمال كل الموارد المالية المتاحة لفائدتهم ؛ - وفي نفس الوقت، إنعاش خزينة الدولة وتمكينها من تحصيل ديونها والتحرر من التزاماتها بأيسر السبل.	تغير ويتم على النحو التالي أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 19.70 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 125.19.1 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) : تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها المادة 9 يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور حكم قضائي بمجرد انصرام الأجل أعلاه. وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات الللحز لهذه الغاية. غير أنه بصرف النظر عن كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة، يمكن للدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أن يقدموا تلك الأحكام للمحاسبين العموميين المكلفين بالتحصيل من أجل إجراء مقاصة مع الديون العمومية المتخذة بذمتهم لفائدة الدولة. يقبل المحاسبون العموميون المقاصة وفقا لأحكام هذه المادة و ينفذونها كعمليات للخزينة.	المادة 9 من قانون المالية رقم 19.70 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 125.19.1 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) : تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها المادة 9 يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور حكم قضائي بمجرد انصرام الأجل أعلاه. وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات الللحز لهذه الغاية.



التعديل رقم 24
المادة 16 المكررة مرتان من مشروع قانون المالية

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى دعم دور الخدمة العمومية للإذاعات الخاصة. ذلك أنه رغم تزايد كلفة الالتزامات المرتبطة بذلك، وخاصة ما يتعلق وجوب أداء أتاوات استغلال الترددات بغرض تغطية كافة التراب الوطني، ليست هناك آليات لمواكبة القطاع. وإقرار دعم عمومي للإذاعات الخاصة، يتعين مراجعة المقتضى القانوني المحدث لصندوق النهوض بالمجال السمعي البصري والذي أحدث بمقتضى المادة 44 من قانون المالية 199-1997، حيث نصت المادة على أن من نفقاته "الإعانات المالية ومخصصات الرأسمال وأموال المساعدة الممنوحة للأجهزة الوطنية للإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية البصرية". ولعلم فهذه الصيغة كانت تتيح دعم الإذاعات الخاصة باعتبارها جزءا من الأجهزة الوطنية في مقابل الأجنبية. لكن في سنة 2007 تمت مراجعة المادة وتغيير كلمة "الوطنية" بكلمة "العمومية" في إطار المادة 26 من قانون المالية 2008.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني" المادة 26 تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 96.8 لسنة المالية 1996 - 1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (يونيو 1997)، كما تم تغييرها وتتميمها : المادة 26 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من دي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) : المادة 44- رغبة في التمكن ويتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : في الجانب المدين : - الإعانات المالية ومخصصات رأس المال الممنوحة للهيئات الوطنية للأبناء وللإذاعة والتلفزة ولإنتاج الأعمال السمعية	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني" المادة 26 تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 96.8 لسنة المالية 1996 - 1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (يونيو 1997)، كما تم تغييرها وتتميمها : المادة 26 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من دي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) : المادة 44- رغبة في التمكن ويتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : في الجانب المدين : - الإعانات المالية ومخصصات رأس المال الممنوحة للهيئات العمومية للأبناء وللإذاعة والتلفزة ولإنتاج الأعمال السمعية

55



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
ويرمي التعديل إلى العودة للصيغة الأصلية بتغيير كلمة "العمومي" بكلمة "الوطني" لتسمح بإمكانية تخصيص دعم يوجه لتغطية نفقات استعمال محطات البث التي تديرها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. وقد فرض تأمين تجهيزات ومعدات البث وبرامج الحاسوب من كل استهداف أو اختراق للجوء إلى خدمات كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة "صوريا دوزيم"، باعتبار ذلك مسألة حيوية واستراتيجية ترتبط بالأمن القومي والسيادة الوطنية.	البصريو وكذا التكوين في مجال الاتصال. - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.	البصريو وكذا التكوين في مجال الاتصال. - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.



التعديل رقم: 32

المادة 16 المكررة ثلاث مرات من مشروع قانون المالية

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى الإعفاء من أداء الرسم الخاص المفروض على بيع حديد البناء الموجه للتصدير ومناطق التسريع الصناعي، على اعتبار أن قطاع الصلب يساهم منذ 2013 في صندوق التضامن للسكني والإدماج الحضري من خلال هذه الضريبة بقيمة 100 درهم للطن المباع في السوق المحلي وللتصدير.	تغير ويتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 13 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها: الرسم الخاص المفروض على حديد البناء المادة 13 1- يفرض ابتداء من فاتح يناير 2013، رسم خاص على بيع حديد البناء عند خروجه من المعمل وحين استيراده، باستثناء البيع الموجه للتصدير ومناطق التسريع الصناعي. II- يحدد سعر الرسم المذكور في ----- (الباقي بدون تغيير)	تغير ويتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 13 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها: الرسم الخاص المفروض على حديد البناء المادة 13 1- يفرض ابتداء من فاتح يناير 2013، رسم خاص على بيع حديد البناء عند خروجه من المعمل وحين استيراده. II- يحدد سعر الرسم المذكور في ----- (الباقي بدون تغيير)
وقد تمكنت (سوناسيد) Sonasid في السنوات الأخيرة من تنويع أسواقها من خلال القيام بالتصدير إلى الولايات المتحدة وفي دول غرب إفريقيا وذلك بالتوازي مع قيامها بإجراءات لتحسين التكلفة.		
غير إن وباء Covid-19 شدد من التضغط على هوامش صناعة الصلب على المستوى العالمي. ومن ثم، فإن عمليات التصدير لم تعد بالإمكان تحمل التكلفة الإضافية التي يكبدها لها الرسم الخاص المفروض على بيع حديد البناء.		
علما أن الضغط على الأسعار يلقي بقله على السوق المحلية، مما يهدد بخاطر استبعاد Sonasid من الأسواق الدولية بشكل دائم. لذلك أصبح من الضروري منح الإعفاء من السم المذكور لضمان المنافسة العادلة مع المنتجين الآخرين في المنطقة (الأوروبيين والتركي والجزائري)		



57

التعديل رقم: 33

المادة 16 المكررة أربع مرات من مشروع قانون المالية

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى الإعفاء من أداء الرسم الخاص المفروض على بيع الإسمنت الموجه للتصدير ومناطق التسريع الصناعي، للاعتبارات سالفة الذكر وأيضا على اعتبار أن هذا الرسم يضعف القدرة التنافسية الدولية للشركات الصناعية المغربية.	تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما تم تغييرها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) وبالمادة 10 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012): الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المادة 16 المكررة أربع مرات 1- يفرض ابتداء من فاتح يناير 2002، رسم خاص على بيع الإسمنت عند خروجه من المعمل وحين استيراده، باستثناء البيع الموجه للتصدير ومناطق التسريع الصناعي. II- يحدد سعر الرسم المذكور في ----- (الباقي بدون تغيير)	تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما تم تغييرها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) وبالمادة 10 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012): الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المادة 16 المكررة أربع مرات 1- يفرض ابتداء من فاتح يناير 2002، رسم خاص على بيع الإسمنت عند خروجه من المعمل وحين استيراده. II- يحدد سعر الرسم المذكور في ----- (الباقي بدون تغيير)



التعديل رقم: 34
المادة 35

الباب الثالث : أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
بالنسبة لنفقات الدولة المرصدة لاسترداد الإعفاءات الضريبية والمبالغ المستردة لم يرصد سوى 6.314.073.000 درهم، وهو مبلغ يساوي تقريبا نصف المبالغ المستحقة لسنة مالية واحدة، دون الأخذ بعين الاعتبار المبلغ الثقيل للمتأخرات. ذلك أنه لا تزال بعض الشركات تنتظر سداد دينها الضريبي.	المادة 35 تحدد خلال السنة المالية 2021 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة ----- للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :	المادة 35 تحدد خلال السنة المالية 2021 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة ----- للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :
وعليه، فإن المبلغ المقترح يعلن الإختناق التام للمقاولات، في حين أن لضريبة على القيمة المضافة يجب أن تكون محايدة بالنسبة لحسابات الشركة. يرمي التعديل إلى رفع مبلغ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية إلى 10.000.000 درهما.	228.421.442.000 المداخل العادية للميزانية العامة (1) - المداخل الضريبية 201.866.398.000 ----- - موارد الهبات والوصايا 1.500.000.000 ----- النفقات العادية للميزانية العامة (2) : - نفقات التسيير 254.254.300.000 ----- - التكاليف المشتركة 24.546.519.000 ----- - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية 10.000.000.000 ----- (الباقى بدون تغيير.)	228.421.442.000 المداخل العادية للميزانية العامة (1) - المداخل الضريبية 201.866.398.000 ----- - موارد الهبات والوصايا 1.500.000.000 ----- النفقات العادية للميزانية العامة (2) : - نفقات التسيير 254.254.300.000 ----- - التكاليف المشتركة 24.546.519.000 ----- - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية 6.314.073.000 ----- - النفقات الطارئة و المخصصات
ونفس التعديل يقترح أن يهم المادة 40 على مستوى الفصل 1.2.1.5.0.13.000		



التعديل رقم: 35

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المادة 3

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى منح الاستفادة من الرسم الأذني المحددة نسبته في 2,5% على استيراد المركبات نصف مقطورة والمخصصة لنقل الخيول وذلك بصفة استثنائية لمدة سنتين. ويجد هذا التدبير تبريره فيما يلي :	الفصل 164 المكرر-1- تستفيد من رسم الاستيراد الأذني بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه : (أ) ----- ----- ----- ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف : ----- - العصبية الوطنية ----- ----- ----- ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛ هـ) المركبات نصف مقطورة المخصصة لنقل الخيول المصنفة في البند التعريفي رقم 8716409098 وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى 31 ديسمبر 2022. 2- تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الفصل.	الفصل 164 المكرر-1- تستفيد من رسم الاستيراد الأذني بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه : (أ) ----- ----- ----- ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف : ----- - العصبية الوطنية ----- ----- ----- ط) البضائع المصدرة في أول الأمر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛ 2- تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الفصل.
أن هذا الصنف من المركبات لا يتم تصنيعه بالمغرب وإنما يستورد من الخارج، بحيث تطبق عليه واجبات جد مرتفعة، خصوصا بالنسبة للمركبات الجديدة، علما أن العربات التي يزيد عمرها عن 5 سنوات ممنوعة من الاستيراد ؛		
كما أن من شأن التعديل المقترح تحسين نقل الخيول خصوصا بمناسبة المهرجانات وكذا فيما بين الأسواق.		



التعديل رقم: 26
المدونة العامة للضرائب
المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم اعتبار الدخول المتأتية من تربية الدواجن دخولا فلاحية. ويهدف التعديل إلى اعتبار كذلك الدخول المتأتية من تربية الخيول كدخول فلاحية للأسباب التالية :</p> <p>- أن المرسوم رقم 876-97-2 المتعلق بالتصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية يعتبر تربية الخيول كنشاط فلاح، مثل تربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال ؛</p> <p>- وأن المادة الثانية من المرسوم تنص على أن كل التصنيفات الرسمية للأنشطة الاقتصادية يجب أن توضع طبقا للتصنيف الوارد بالمرسوم سالف الذكر للملائمة ؛</p> <p>- وأن تربية الخيول تخضع بصفة عامة لنفس الإكراهات التي تواجهها تربية الحيوانات الأخرى في الضيعة الفلاحية ؛</p> <p>- وأن الأرباح التي يحققها مربو الخيول تتأتى من إنتاجها بكيفية طبيعية ولا تخضع لأي تحويل بواسطة وسائل صناعية ؛</p> <p>- وأن الخيول تعتبر تراثا عريقا يراهن المغرب على الترويج له. والهدف من التعديل، تشجيع تربية وتحسين إنتاج الخيول الأصلية (الحصان العربي) والسلالات الأخرى.</p>	<p>المادة 46 -. تعريف الدخول الفلاحية</p> <p>تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا أو لمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا وكذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.</p> <p>ويعتبر كإنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال والخيول.</p> <p>وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحقة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا ----- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 46 -. تعريف الدخول الفلاحية</p> <p>تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا أو لمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا وكذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.</p> <p>ويعتبر كإنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش والماعز والجمال.</p> <p>وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحقة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا -----</p>



61

التعديل رقم: 27
المدونة العامة للضرائب
المادة 6- البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>يرمي التعديل إلى منح الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجمعيات بالنسبة للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدنها، كلما كان اقتناء السلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية، وذلك على اعتبار:</p> <p>- أن الجمعيات المذكورة لا تهدف إلى الحصول على ربح ؛</p> <p>- وكذا للملائمة مع الإعفاء من للضريبة على الشركات الممنوح لهذه الجمعيات.</p>	<p>المادة 92-. الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>1-. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :</p> <p>1° -----</p> <p>12°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛</p> <p>13°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر- الأحمر- ----- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 92-. الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>1-. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :</p> <p>1° -----</p> <p>12°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛</p> <p>13°- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر- الأحمر- ----- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>



62

التعديل رقم: 38

المدونة العامة للضرائب

المادة 6- البند 1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>يرمي هذا التعديل إلى منح الخاضعين للضريبة الذي قاموا بإيداع إقرارهم التصحيحي بالنسبة لسنوات 2016 و 2017 و 2018 من إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر في حالة الأداء التلقائي لما تبقى في ذمتهم من الواجبات قبل شهر يونيو من سنة 2021.</p> <p>وذلك في إطار مساعدة المقاومات على تسوية وضعيتها الضريبية بشكل تلقائي خاصة مع الظروف التي أملتها جائحة كورونا.</p>	<p>المادة -247- XXXI استثناء من أحكام المادة -247- XXVIII الخاصة بالأداء، يستفيد الخاضعون للضريبة الذين قاموا بإيداع الإقرار التصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و 2017 و 2018 إلى غاية 15 ديسمبر 2020 وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، من الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة إذا تم الأداء التلقائي لما تبقى في ذمتهم من الواجبات التكميلية قبل انصرام شهر يونيو من سنة 2021.</p> <p>وللاستفادة من الإلغاء التلقائي للجزاءات السالفة الذكر، يجب أن يكون المعني بالأمر قد أدى على الأقل 25 % من الواجبات التكميلية المستحقة بتاريخ 15 ديسمبر 2020</p>	<p>المادة -247-</p>





تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول

مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021



(كما وافق عليه مجلس النواب)



1

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

تعريف الرسوم الجمركية

التعديل رقم: 1

المادة 4			
I - ابتداء من			
II - ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير			
التعليق	الرسم الجمركي	نوع البضائع	الترميز حسب النظام المنسق
- تلبية لنداء صاحب الجلالة في "كوب 22" الحفاظ على مقومات وجود منظومة التدوير والتنمية المستدامة. الحفاظ على العملة الصعبة بمعدل 150.000.000 درهم. خلق الآلاف من فرص الشغل المباشرة وعشرات الآلاف غير مباشرة. تشجيع المستثمرين على الاستثمار في مجال إعادة التدوير. الحفاظ على البيئة من مخلفات البلاستيك المؤذية. الحفاظ على مقومات الفلاحة والصيد والسياحة، المتمثلة في الأراضي الفلاحية والفرشة المائية والسواحل. في حالة عدم تطبيق الرسم الجمركي ستكون العواقب جد وخيمة على الاقتصاد الأخضر. اختفاء مصنعي البوليستر ومصانع التدوير. التلوث سوف يؤدي إلى إفساد الفرشة المائية والأراضي الفلاحية والسواحل، مما سيؤدي إلى تدهور الفلاحة والصيد البحري والسياحة، وبالتالي سيخسر المغرب الملايين من اليد العاملة والملايين من عائدات تلك المجالات.	20%	ألياف البوليستر مقاس 22,22 - 3,78 (ديسيتكس)	5 5 03 20 00 20

الصفحة: 4 (م.ق.م. 2021)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 2

التعليق	التمديد المقترح - مادة إضافية -
<p>مادة إضافية</p> <p>تم اقتراح هذه الضريبة لإعفاء الأجراء من المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في المادة 267 من مشروع القانون المالي لسنة 2021.</p> <p>يتم تخصيص مداخيل هذه الضريبة لفائدة الجانب المدين المخصص لصندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 15 من مشروع القانون المالي لسنة 2021 كما وافق عليه مجلس النواب.</p>	<p>المادة 5 - مكرر: الضريبة البيئية</p> <p>تحدث ضريبة جديدة تسمى "الضريبة البيئية" تقدر بنسبة 1% من أرباح الشركات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شركات المحروقات؛ - الشركات المنجمية؛ - شركات مقالع الرمال؛ - شركات الصيد في أعالي البحار. <p>تحول عائدات الضريبة البيئية إلى صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، المحدث بموجب المادة 15.</p>

الصفحة: 9 (م.ع.ض 2020)




3

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 3

التعليق	التمديد المقترح	المادة الأصلية
<p>تمتيع جميع أنشطة البيع والخدمات المنجزة من قبل الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح والهيئات المماثلة لها، بالإعفاء الكلي من الضريبة كونها غير ربحية ولا تسعى إلى التوزيع المباشر أو غير المباشر لفائضها.</p>	<p>المادة 6 - الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة.</p> <p>ألف - الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات:</p> <p>1° - الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص أنشطة البيع والخدمات المنجزة من قبلها والتي لا تسعى إلى التوزيع المباشر أو غير المباشر لفائضها</p> <p>المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.</p> <p>..... -</p> <p>..... 2°</p> <p>.....</p>	<p>المادة 6 - الإعفاءات</p> <p>I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة.</p> <p>ألف - الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات:</p> <p>1° - الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.</p> <p>..... -</p> <p>..... 2°</p> <p>.....</p>

الصفحة: 10 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 4

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
حذف	المادة 6 -الإعفاءات I -الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة. ألف-الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° 2° 29° = مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها (5.000.00) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه	المادة 6 -الإعفاءات I -الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة. ألف-الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° 2° 29° مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها (5.000.00) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه
تُحذف الإعفاءات من الضريبة على الشركات بالنسبة للقطاع الفلاحي ويطبق عليها نفس النظام الضريبي على الشركات (10% إلى حدود 300.000 درهم) تكريس دولة القانون والمساواة والعدالة الضريبية.		

الصفحة: 13 (م.ع.ض 2020)



5

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 5

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
إضافة	المادة 6 -الإعفاءات I -الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة. ألف-الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° 2° 34° 35° - وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة. - الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثة بموجب القانون من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها، وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6 -الإعفاءات I -الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة. ألف-الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° 2° 34° - وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.
إدراج الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في الإعفاءات الدائمة من الضريبة اعتبارا لمهامها التي تروم تطوير منظومة الصحة، وباعتبار وجود وكالات ومؤسسات أخرى تستفيد من هذا الإعفاء.		

الصفحة: 14 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 6

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التعليق
<p>المادة 6 - الإعفاءات I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة. ألف - الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° 2° جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة 1° تستفيد من السعرين أ) ب) ج) المؤسسات الخاصة للتعليم الخاص أو التكوين المهني؛ د)</p>	<p>المادة 6 - الإعفاءات I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة. ألف - الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° 2° جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة 1° تستفيد من السعرين أ) ب) ج) المؤسسات الخاصة للتعليم الخاص أو التكوين المهني؛ د)</p>	<p>حذف انطلاقا من الدعم الواجب تقديمه للتعليم العمومي والجامعة العمومية وكذا الحد من الامتيازات الممنوحة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني الخاص، وتعاملا بالمثل مع باقي الشركات لأن هذه المؤسسات تسعى إلى الربح، لا يجب تخفيض قيمة الضريبة بالنسبة لهذه المؤسسات الخاصة.</p>

الصفحة: 23 (م.ع.ض 2020)



7

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 7

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التعليق
<p>المادة 6 - الإعفاءات I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة. ألف - باء - الإعفاءات المؤقتة. جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار منخفضة. أ) ب) ج) ج (مكرر) مؤسسات تعليم السياقة وقانون السير والسلامة الطرقية؛ د)</p>	<p>المادة 6 - الإعفاءات I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة. ألف - باء - الإعفاءات المؤقتة. جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار منخفضة. أ) ب) ج) د)</p>	<p>إضافة يتوخى من ها التعديل تمكين مؤسسات تعليم السياقة من الاستفادة من هذه الإعفاءات نظرا لوظيفتها التكوينية.</p>



الصفحة: 23 (م.ع.ض 2020)

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 8

التعليق	التمديد المقترح	المادة الأصلية
إضافة	المادة 10 التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب °1 - °2 - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة: - الأوقاف العامة؛ - التعاون الوطني....؛ - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم بتنظيم حق تأسيس الجمعيات إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو عملي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي أو بيئي؛ -	المادة 10 التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب °1 - °2 - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة: - الأوقاف العامة؛ - التعاون الوطني....؛ - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم بتنظيم حق تأسيس الجمعيات إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو عملي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛ -
يتوخى من هذا التعديل دعم العمل الجمعي الخاص والمهتم بالبعد البيئي وإدماجه في مختلف الأنشطة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية.		

الصفحة: 37 (م.ع.ض 2020)



9

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 9

التعليق	التمديد المقترح	المادة الأصلية
إضافة	المادة 19: سعر الضريبة -1- السعر العادي للضريبة °1) °8) °9) °10) <u>الشركات التي تؤدي هيئات لجمعيات المجتمع المدني وتخدم قضايا مجتمعية.</u>	المادة 19: سعر الضريبة -1- السعر العادي للضريبة °1) °8) °9)
يهدف هذا التعديل إلى استفادة الشركات التي تؤدي هيئات للمجتمع المدني وتخدم قضايا مجتمعية من حق الخصم وإعفاء هذه الهبات من التصريب لتشجيع مفهوم المقاولة المواطنة.		

الصفحة: 54 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 12

التعديل	التمديد المقترح	المادة الأصلية
<p>رفع نسبة الخصم</p> <p>يهدف التعديل إلى رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون أو يشيدون مساكن رئيسية.</p>	<p>المادة 28- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>I- مبلغ الهبات أعلاه؛</p> <p>II- في حدود 20% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p>	<p>المادة 28- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:</p> <p>I- مبلغ الهبات أعلاه؛</p> <p>II- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p>

الصفحة: 66 (م.ع.ض. 2020)




المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 13

التعديل	التمديد المقترح	المادة الأصلية
<p>1- القطاع العمومي مصرح بهم تلقائيا في جميع أنظمة الحماية الاجتماعية الإجبارية بما فيها التغطية الصحية ونظام التقاعد والتعويضات العائلية.</p> <p>2- المشروع الملكي لتوفير الحماية الاجتماعية ل 22 مليون مواطن بما فيهم الغير مصرح بهم، والقطاع غير المهيكل خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى غاية 2025 عبر ثلاث مراحل.</p> <p>- التغطية الصحية.</p> <p>- التعويضات العائلية والتعويض عن فقدان الشغل.</p> <p>- معاش التقاعد.</p> <p>وتمهيدا لتنزيل هذه الخدمات برمتها وجب إلزامية التصريح ليس فقط للتأمين الإجباري عن المرض، بل للضمان الاجتماعي الذي يوفر جميع هذه الخدمات لمنخرطيه.</p>	<p>III- نظام المساهمة المهنية الموحدة</p> <p>المادة 41- شروط التطبيق</p> <p>I - يجوز للأشخاص الذاتيين</p> <p>II - لاختيار نظام المساهمة</p> <p>ألف-</p> <p>باء- الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الضمان الاجتماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>III- نظام المساهمة المهنية الموحدة</p> <p>المادة 41- شروط التطبيق</p> <p>I - يجوز للأشخاص الذاتيين</p> <p>II - لاختيار نظام المساهمة</p> <p>ألف-</p> <p>باء- الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>

الصفحة: 82 (م.ع.ض. 2020)

الصفحة: 36 (م.ق.م. 2021)



المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

التعديل رقم: 14	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - التعويضات المصروفة	المادة 57: الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - التعويضات المصروفة	إضافة
	2° -	2° -	حماية لحقوق العمال المطرودين من العمل والذين تحدد تعويضاتهم بمقتضى حكم تحكيمي يجب أن يشمل الإعفاء من الضريبة على الدخل تلك التعويضات لأنه لا يعقل أن يهتم الإعفاء التعويضات الصادرة بشأنها أحكام قضائية وأن يشمل أيضا التعويضات المحددة في إطار الأحكام التحكيمية التي لها نفس القيمة القانونية ونفس الحجية طبقا لما تنص عليه المادة 327 - 26 من قانون المسطرة المدنية.
	6° - التعويضات اليومية	6° - التعويضات اليومية	
	7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال العمل عن العمل:	7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل:	
	أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛	أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛	
	ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛	ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛	
	ج) وجميع التعويضات عن الضرر	ج) وجميع التعويضات عن الضرر	
		د) وجميع التعويضات المحددة بمقتضى حكم تحكيمي في حالة الفصل عن العمل.	

الصفحة: 97 (م.ع.ض 2020)



15

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

التعديل رقم: 15	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	المادة 57-الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة	المادة 57-الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة	إضافة وحذف
	2° - بصورة جزافية.	2° - بصورة جزافية.	يهدف هذا التعديل إلى تخصيص هذا التحفيز للمقاولات الصغرى والحد من استعماله من طرف مقاولات ومؤسسات ليست في حاجة إليه كالأبنك والمؤسسات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والتأمينات وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
	3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في المقابل الأعباء العائلية؛	3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في المقابل الأعباء العائلية؛	
	4° -	4° -	
	16° - التعويض الشهري في حدود 6.000 درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعلم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	16° - التعويض الشهري في حدود 6.000 درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعلم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا باستثناء كل المقاولات والمؤسسات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي خمسون مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.	

الصفحة: 99 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الأجور والدخول المعتمدة في حكمها

التعديل رقم: 16

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
إضافة يتوخى هذا التعديل تحفيز الأساتذة الجامعيين على البحث العلمي، علما بأن التعويضات الممنوحة لهم مقابل الأبحاث التي يقومون بها متواضعة، ولا يليق أن يتم إخضاعها للضريبة على الدخل عندما تكون هزيلة قياسا إلى الوضع الاعتباري لهذه الفئة.	المادة 57 : أجور والدخول المعتمدة في حكمها الإعفاءات 1° - 23° - 24° - 25° - <u>تعويضات البحث العلمي الممنوحة لأساتذة التعليم العالي في حدود خمسين ألف (50.000) درهم في السنة.</u>	المادة 57 : أجور والدخول المعتمدة في حكمها الإعفاءات 1° - 23° - 24° -

الصفحة: 101 (م.ع.ض 2020)



17

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 17

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
إضافة تشجيع الحماية الاجتماعية للعمال والمنازل المصاح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	المادة 59 - الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية ألف-20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و"جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم. و50% فيما يتعلق بأجر العامل (ة) لديه بالمنزل، المصروح به أو بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم، ثمانية عشر ألف 18.000 درهم.	المادة 59 - الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية ألف-20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و"جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم.

الصفحة: 104 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 18

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>خصم نفقات تدرس الأطفال من المبلغ الخاضع للضريبة على الدخل من أجل تنمية وتوسيع الطبقات المتوسطة، يتوخى التعديل إقرار الحق في خصم مبالغ تمويل الدراسة، إذ أن إعفاء جزء من المبالغ المرتبطة بتدريس الأطفال من الضريبة على الدخل فيه نوع من العدالة الاجتماعية، ومن شأنه أن يخفف من العبء المادي للآباء، وبالتالي يشجعهم على تدريس أبنائهم.</p> <p>هذا التعديل ينسجم مع مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.</p>	<p>المادة 59-الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية عملا بأحكام المادة 57 أعلاه: I - المصاريف المرتبطة V - المبالغ المدفوعة لتسديد الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65- II أدناه.</p> <p>VI - نفقات تدرس الأطفال في حدود ثمانية آلاف (8000) درهم لكل طفل سنويا.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتدريس الأطفال المخصصة لا يمكن أن تتجاوز خمسة وعشرون ألف (25.000) درهم سنويا.</p>	<p>المادة 59-الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية عملا بأحكام المادة 57 أعلاه: I - المصاريف المرتبطة V - المبالغ المدفوعة لتسديد الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65- II أدناه.</p>

الصفحة: 107 (م.ع.ض 2020)



19

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 19

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>- التعديل يرمي إلى رفع سقف الخصوم الجغرافية المفروضة على معاشات المتقاعدين من 168.000 درهم إلى 200.000 درهم، ورفع نسبة الخصم من 60% إلى 70%. يرجع إلى كونه لم يكن واردا في النص الأصلي لقانون 2013، وسبب إدراجه في مشروع 2014 فيه حيف للمتقاعدين بدون سند قانوني.</p> <p>- وهذا التعديل سيمكن من إصلاح ما كسره الجوار الوطني بإقصاء المتقاعد من الزيادة في المعاش.</p> <p>- خصوصا أن معاشات المتقاعدين ذات المنشأ الأجنبي تستفيد من تخفيض بنسبة 80%. المنصوص عليه في المادة 76 من مدونة الضرائب</p>	<p>المادة 60. - الخصوم الجغرافية</p> <p>I- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جازفي نسبته:</p> <p>- 70% من المبلغ الإجمالي السنوي، الذي يساوي أو يقل عن 200.000 درهم.</p> <p>- 50% لما زاد عن ذلك</p>	<p>المادة 60. - الخصوم الجغرافية</p> <p>I- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جازفي نسبته:</p> <p>- 60% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم،</p> <p>- 40% لما زاد عن ذلك.</p>

الصفحة: 107 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 20

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
التعديل يرمي إلى تقليص مدة الملكية للعقار للاستفادة من الإعفاء من 6 سنوات إلى 4 سنوات وذلك من أجل المساهمة في التخفيف من حدة التهرب الضريبي وتسهيل تغيير السكن الرئيسي كلما دعت الظروف لذلك.	المادة 63: الإعفاءات تعفى من الضريبة: "أ- (ينسخ) "ب- دون الإخلال بتطبيق..... الريح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في..... "ج- دون الإخلال بتطبيق..... الريح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في.....	المادة 63: الإعفاءات تعفى من الضريبة: "أ- (ينسخ) "ب- دون الإخلال بتطبيق..... الريح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في.....

الصفحة: 111 (م.ع.ض 2020)




21

المدونة العامة للضرائب الفرع السادس الدخول والارباح الناتجة عن الثروة (مادة إضافية)

التعديل رقم: 21

التعليق	التعديل المقترح - مواد إضافية -
إضافة الملاءمة مع التعديل رقم 11 بالمادة 22. كما يهدف هذا التعديل إلى: - وضع تعريف للضريبة على الثروة، - وسعرها، - ومجال تدبيرها، - وشروط الحصول على الإعفاءات، - والجزاء المترتبة عن التلمص من أداء هذه الضريبة	المادة 70 المكررة - التعريف ونطاق التطبيق يقصد بالثروة الشخصية قيمة الموجودات المالية المملوكة من قبل فرد أو مجموعة أفراد متهمين لنفس العائلة، والقابلة للقياس بالوحدات النقدية في لحظة زمنية معينة، والتي تتكون أساساً من السلع ذات القيمة العالية أو العقارات أو المعادن والمجوهرات النفيسة أو الأسهم والسندات والودائع المصرفية وبوليصات التأمين أو العربات والمركبات ذات القيمة العالية والمراكب البحرية والسفن ومجموع العاصلات والأرباح والدخول وكل ما يمكن أن يشكل قيمة مالية تصل أو تتفوق عشرة ملايين درهم صافية. المادة 70 المكررة مرتين: سعر الضريبة يحدد سعر ضريبة تضامنية على الثروة الشخصية كما يلي: 1% ثروة ما بين عشرة ملايين درهم إلى أقل من ثلاثين ملايين درهم؛ 1.5% ثروة ما بين ثلاثين مليون درهم إلى أقل من خمسين مليون درهم؛ 2.5% من خمسين مليون فما فوق. ويحدد مرسوم طرق احتساب القاعدة الضريبية والقيمة الصافية الخاضعة للضريبة. القواعد المحاسبية يجب على كل شخص خاضع للضريبة على الثروة أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد قيمة الأموال المنقولة (المشار إليها في المادة ..) حسب نموذج تعدده الإدارة الجبائية وبشكل يمكنها من القيام بالمراقبة المنصوص عليها في هذا القانون. ترصد حصيلة هذه الضريبة كما يلي: - 40% لفائدة صندوق محمد السادس للاستثمار؛ - 40% لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي المحدث بموجب قانون المالية 2012؛ - 20% من لتأهيل القطاعات الاجتماعية المادة 70 المكررة ثلاث مرات: الإعفاءات يستفيد الملتزم في إطار هذه الضريبة من إعفاء جزئي وفق الشروط التالية: - بناء مدارس وأحياء وإقامات جامعية؛ - بناء أو تجهيز مستوصفات أو مراكز صحية أو دور للعجزة أو مأوى للأطفال المتخلى عنهم، وكل البناءات ذات النفع الاجتماعي؛ - دعم الجمعيات غير الربحية والعصب خاصة تلك العاملة في مجال مكافحة الأمراض الخطيرة، وتلك التي تعنى بشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها؛ - المساهمة إلى جانب الدولة في ترميم المآثر التاريخية؛ - المساهمة إلى جانب الدولة في كل المشاريع التي تتوخى فك العزلة عن العالم القروي. المادة 70 المكررة أربع مرات: الجزاءات يطبق الجزاء المترتب عن التلمص من أداء الضريبة غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة التلمص منها على كل ملزم ساهم في أعمال تهدف إلى التلمص من دفع الضريبة. كما تطبق غرامة قدرها 30.000 درهم على كل ملزم أدلى بإقرار يشتمل على بيانات غير صحيحة أو تشوبه إغفالات من شأنها تقليص مقدار قدر الضريبة.

الصفحة: 125 (م.ع.ض 2020)




المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 22

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
استجابة لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات. ومن أجل عدالة جباية بين الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وبالخصوص أن الموظفين والأجراء تقتطع لهم هذا الضريبة من المنبع. وسيساعد هذا التخفيض الضريبي ولو بنسبة ضئيلة للحفاظ على القدرة الشرائية.	المادة 73. - سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم معفاة من الضريبة; - 9% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 50.000 درهم; - 19% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم; - 29% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم; - 33% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم; - 37% بالنسبة لما زاد على ذلك. II- أسعار خاصة	المادة 73. - سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة; - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم; - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم; - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم; - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم; - 38% بالنسبة لما زاد على ذلك. II- أسعار خاصة

الصفحة: 127 (م.ع.ض 2020)



23

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

المدونة العامة للضرائب

التخفيضات من الضريبة

التعديل رقم: 23

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لم يطرأ أي تغيير على هذا المبلغ منذ أن كانت التعويضات العائلية لا تفوق 36 درهم عن كل طفل. مراعاة لتنفيذ الاتفاق المشترك ل 25 أبريل 2019 الذي تضمن الزيادة في التعويضات العائلية بقدر 100 درهم لكل طفل.	المادة 74-الخصم عن الأعباء العائلية I -خصم ما قدره ألف وثلاثمائة (1300) درهما من المبلغ السنوي من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة آلاف وتسعمائة (3900) درهما.	المادة 74-الخصم عن الأعباء العائلية I -خصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.



الصفحة: 133 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

الفرع الثالث

الإعفاءات

التعديل رقم: 24

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>إعفاء الأدوات المدرسية والمواد التي تدخل في تركيبها من الضريبة على القيمة المضافة، في إطار التخفيف من العبء الضريبي على المنتجات الأكثر استهلاكاً من طرف الطبقة الضعيفة التي تعاني الهشاشة، نقترح إعفاء الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها من الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>.....</p> <p>7°- زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.</p> <p>(أ) الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.</p> <p>باء-.....</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>.....</p> <p>7°- زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.</p> <p>باء-.....</p>

الصفحة: 155 (م.ع.ض 2020)

25

المدونة العامة للضرائب

الفرع الثالث

الإعفاءات

التعديل رقم: 25

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>في إطار تشجيع الطلب على قطاع العقار الذي تضرر كثيرا بسبب الجائحة، نقترح تحفيز ضريبي لفائدة الأجراء والموظفين والمهنيين الصغار المتمثل في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة التي تطبق على القروض، والتي تبلغ نسبتها 10% (أو على الأقل التخفيض منها) يطبق هذا الإجراء في العديد من الدول من بينها فرنسا.</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>.....</p> <p>II-</p> <p>.....</p> <p>X- الخدمات التي تقدمها</p> <p>..... من تاريخ حصولها على الرخصة.</p> <p>XI- العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للأجراء والموظفين والمهنيين الصغار، وذلك من أجل اقتناء السكن الرئيسي لأول مرة. على ألا يتجاوز ثمن الاقتناء 1.5 مليون درهم.</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>.....</p> <p>II-</p> <p>.....</p> <p>X- الخدمات التي تقدمها</p> <p>..... من تاريخ حصولها على الرخصة.</p>

الصفحة: 160 (م.ع.ض 2020)

المدونة العامة للضرائب
الفرع الثالث
الإعفاءات

التعديل رقم: 26

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>نقترح إعفاء العربات المخصصة للنقل المدرسي التي تقتنيها الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة، تشجيعا للجماعات الترابية على الانخراط في توفير خدمات النقل للتلاميذ والطلبة، وللملاءمة مع ما هو معمول به بالنسبة لمؤسسات التعليم الخاص التي تقدم خدمات النقل المدرسي.</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>.....-II</p> <p>.....-X الخدمات التي تقدمها</p> <p>..... من تاريخ حصولها على الرخصة.</p> <p>XII- العربات المخصصة للنقل المدرسي الجماعي التي تقتنيها الجماعات الترابية</p>	<p>المادة 91-الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1°- الخبز والكسكس</p> <p>2°-</p> <p>.....-II</p> <p>.....-X الخدمات التي تقدمها</p> <p>..... من تاريخ حصولها على الرخصة.</p>

الصفحة: 160 (م.ع.ض 2020)



27

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

المدونة العامة للضرائب
الباب الثالث
سعر الضريبة

التعديل رقم: 27

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>الغاية من التعديل تطبيق نسبة 30% من الضريبة على القيمة المضافة على مواد الرفاه تنزيلا لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات والمتعلقة بإحداث سعر خاص بمواد الرفاه.</p> <p>كما يهدف التعديل تمكين خزينة الدولة من مداخيل إضافية تمكنها من تخفيف العبء على الطبقات الهشة والمتوسطة من خلال إعفاء المواد الأساسية من الضريبة على القيمة المضافة كما اقترحناها آنفا.</p> <p>نقترح كذلك تحديد قائمة المواد التي تدخل ضمن خانة الرفاه بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 98-السعر العادي يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% ويطبق سعر 30% على مواد الرفاه. تحدد لائحة مواد الرفاه بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 98-السعر العادي يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%</p>

الصفحة: 188 (م.ع.ض 2020)




المدونة العامة للمضرائب

الباب الثالث
سعر الضريبة

التعديل رقم: 28

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>حذف من أجل الملازمة</p> <p>الهدف من هذا الحذف الملازمة مع التعديل رقم: 24، من أجل تخفيف العبء الضريبي على المنتجات الأكثر استهلاكاً خاصة من طرف الطبقة الضعيفة، والمتعلق بإعفاء الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها من الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم : عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: - الماء المزودة به شبكات - المكلفة بالتطهير؛ - - اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية - - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهيناً باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ -</p>	<p>المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم : عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: - الماء المزودة به شبكات - المكلفة بالتطهير؛ - - اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية - - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهيناً باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ -</p>

الصفحة: 188 (م.ع.ض 2020)



29

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

المدونة العامة للمضرائب

التعديل رقم: 29

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>تعتبر خدمات المطعم التي تقدمها المقاول لمستخدميها خدمة اجتماعية لدعم الطبقة العاملة خاصة مع اعتماد التوقيت المستمر لذلك لا نرى ضرورة تضريبها.</p>	<p>المادة 99. . الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - - الأدوات المدرسية - - (تنسخ) - خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي مؤسسات المأجورين، - خدمات المطعم التي تقدمها المقاولات مباشرة إلى مأجوريها؛</p>	<p>المادة 99. . الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - - الأدوات المدرسية - - (تنسخ)</p>

الصفحة: 188 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب

الباب الخامس
أنظمة فرض الضريبة

التعديل رقم: 30

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يهدف هذا التعديل إلى تحيين رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة من 2.000.000 درهم إلى 1.000.000 درهم لأن هذا الرقم تم سنه منذ 1986 ولتخفيف العبء على كل من الإدارة والملازمين الصغار.	المادة 108- دورية الإيداء بالإقرار I- الإقرار الشهري: يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري: الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليونين (2.000.000) درهم أو يتجاوزه. كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة. II- الإقرار الربع سنوي: 1° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليونين (2.000.000) درهم؛ 2° -	المادة 108- دورية الإيداء بالإقرار I- الإقرار الشهري: يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري: الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه. كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة. II- الإقرار الربع سنوي: 1° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم؛ 2° -

الصفحة: 204 (م.ع.ض. 2020)



31

المدونة العامة للضرائب

القسم الفرعي الثاني
نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

التعديل رقم: 31

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
حذف يهدف هذا التعديل إلى تمكين الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية التي لا تتوفر على صفة المنفعة العامة من الاستفادة من الإعفاء، على غرار الجمعيات التي تحمل هذه الصفة.	المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1°- البضائع المشار إليها 19°- السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛ 20°- السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛ 20°-	المادة 123- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1°- البضائع المشار إليها 19°- السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛ 20°- السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛ 20°-

الصفحة: 213 (م.ع.ض. 2020)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 32

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يهدف هذا التعديل إلى تعويض مصطلح " بدل مفتش الضرائب" ب الإدارة الجبائية وذلك للحد من التدخل الشخصي والسلطة التقديرية لمفتش الضرائب وحتى يتم إخضاع القرار للتسلسل الإداري.	المادة 220 : المسطرة العادية لتصحيح الضرائب 1 - يمكن لمفتش الضرائب..... يمكن أن تكون الأسس والمبالغ بصورة تلقائية. في هذه الحالة يبلغ المفتش <u>تبلغ الإدارة الجبائية</u> إلى الخاضعين للضريبة	المادة 220: المسطرة العادية لتصحيح الضرائب 1 - يمكن لمفتش الضرائب..... يمكن أن تكون الأسس والمبالغ بصورة تلقائية. في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة

الصفحة: 399 (م.ع.ض 2020)



33

المدونة العامة للضرائب

القسم الثالث
أحكام مختلفة

التعديل رقم: 33

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
بموجب قانون المالية لسنة 2018 تم إدراج البند XXVII بالمادة 247 من المدونة العامة للضرائب، تلزم التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشأت قبل 31 ديسمبر 2017 بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها، تتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018. غير أن المدة التي حددت في سنة (6) أشهر لم تسمح للمعنيين بها القيام بهذا الإجراء، وذلك بالنظر لعدة أسباب موضوعية، منها قصر المدة التي لم تكن كافية لإعداد الإجراءات القبلية لتقديم تلك القوائم والبيانات وعدم علم جل التعاونيات والجمعيات بذلك الأجل القصير. ويرمي التعديل إلى منح أجل جديد ينتهي في 31 ديسمبر 2021 لإيداع تلك القوائم والبيانات.	المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXVII- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشأت قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل <u>30 ديسمبر 2021</u> .	المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXVII- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشأت قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.

الصفحة: 470 (م.ع.ض 2020)



المدونة العامة للضرائب
القسم الثالث
أحكام مختلفة

التعديل رقم: 34

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>هذا التعديل يخص الإقرار السنوي بمجموع الدخل للمتقاعدين</p> <p>إن هذه الفقرة XXIX من البند 247 أنصفت شريحة عريضة من المجتمع المغربي الذين تتاح لهم فرصة تسوية وضعيتهم وأغفلت وضعية المتقاعدين.</p> <p>إن هاجس التصريح بتراكم المداخيل يخيف المتقاعد الذي هو مطالب اليوم بتسديد أكثر من 20% من مدخول لم يوفر منه ولو درهما.</p> <p>مع تمديد فترة الإقرار السنوي إلى غاية يوليو 2021</p>	<p>المادة 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>I -</p> <p>XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، ويمكن كذلك لأصحاب معاش التقاعد عند إدلائهم بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات المتوفرة لديهم برسم السنوات السابقة غير المتقادمة أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2021، إقرارا وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.</p>	<p>المادة 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>I -</p> <p>XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقرارا وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.</p>

الصفحة: 472 (م.ع.ض 2020)

35

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

المدونة العامة للضرائب
القسم الثالث
أحكام مختلفة

التعديل رقم: 35

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>إضافة</p> <p>- يرمي هذا التعديل إلى تخفيف العبء الضريبي على المتقاعدين، وتمديد المدة.</p> <p>ليس في هذا التعديل أي خسارة لميزانية الدولة لأن ما ستجنيه من تطبيق البند 73 جيم 4 في صيغته الحالية يوفر لها مداخيل جديدة لميزانية الدولة.</p>	<p>البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>I -</p> <p>XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.</p> <p>يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤديوا بشكل تلقائي بالتزامن مع القرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018، ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعدده الإدارة.</p> <p>يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليها في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة».</p> <p>على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.</p> <p>يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤديوا بشكل تلقائي بالتزامن مع القرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بالسنتين 2018 و2019، و5% على المعاش المتراكم ابتداء من 120.000 درهم من المبلغ الإجمالي للمعاش المتعلق بالسنتين 2018 و2019، ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعدده الإدارة.</p> <p>يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليها في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة».</p>	<p>البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>I -</p> <p>XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.</p> <p>يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤديوا بشكل تلقائي بالتزامن مع القرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018، ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعدده الإدارة.</p> <p>يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليها في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة».</p>

الصفحة: 473 (م.ع.ض 2020)

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 36

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
تمديد سن الشباب المستفيدين من إعفاء عقود تشغيلهم من الضريبة على الدخل وفتح المجال للذين فقدوا الشغل بسبب الجائحة، نظرا لارتفاع عدد فاقد الشغل جراء جائحة كوفيد 19، ومن شرائح عمرية مختلفة، نرى أنه من الحيف تقديم تشجيعات لتشغيل الشباب دون سن الثلاثين وحرمان الذين يكبرونهم سنا من حقهم في التشغيل، لذا نقترح رفع سن الاستفادة من الاعفاء بالنسبة لأجورهم إلى 40 سنة.	المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIII- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، أول تشغيل له، خلال السنة وثلاثين (36) شهرا الأول ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار أن لا يتجاوز عمر الأجير أربعين (40) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له	المادة 247- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية XXXIII- بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، أول تشغيل له، خلال السنة وثلاثين (36) شهرا الأول ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه التاليين: - أن يتم تشغيل الأجير في إطار أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وثلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له

الصفحة: 473 (م.ع.ض 2020)

الصفحة: 34 (م.ق.م 2021)



37

المدونة العامة للضرائب

القسم الثالث
المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول
الباب الأول
نطاق التطبيق

التعديل رقم: 37

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
حذف يرمي هذا التعديل إلى تخفيف العبء على الأجراء، حيث أنهم يخضعون للضريبة على الدخل، إضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة بصفتهم الفئة الأكثر مساهمة في إنعاش الدورة الاقتصادية للبلاد، وتعويضها بالمداخل المخصصة للضريبة على الثروة، والضريبة البيئية التي تم إضافتها في التعديلات رقم: 21 و 11 و 2.	المادة 267- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها: شركات الخدمات التي لفائدة القطب المالي للدار البيضاء. -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية..... محددة في المادة 30 (1° و 2°) أعلاه؛ -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية..... كما هي محددة في المادة 46 أعلاه؛ -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجر والدخول المعتمدة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه؛ -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول عقارية في المادة 61 - أ أعلاه.	المادة 267- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها: شركات الخدمات التي لفائدة القطب المالي للدار البيضاء. -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية..... محددة في المادة 30 (1° و 2°) أعلاه؛ -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية..... كما هي محددة في المادة 46 أعلاه؛ -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجر والدخول المعتمدة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه؛ -الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول عقارية في المادة 61 - أ أعلاه.

الصفحة: 36 (م.ق.م 2021)



المدونة العامة للضرائب
الباب الثاني
تصفية المساهمة وأسعارها

التعديل رقم: 38

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
من أجل الملاءمة مع التعديل رقم: 13	<p>المادة 268 - التصفية</p> <p>تحتسب المساهمة المكورة</p> <p>..... عن آخر سنة محاسبية مختتمة.</p> <p>بالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحتسب المساهمات على مجموع الدخل السنوي من مصدر مغربي الصافي من الضريبة والانخراطات الاجتماعية الإلزامية. والذي يتكون من الدخل المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267 أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل المذكور مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم، بما في ذلك</p>	<p>المادة 268 - التصفية</p> <p>تحتسب المساهمة المكورة</p> <p>..... عن آخر سنة محاسبية مختتمة.</p> <p>بالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحتسب المساهمات على مجموع الدخل السنوي من مصدر مغربي الصافي من الضريبة والذي يتكون من الدخل المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267 أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل المذكور مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم.</p>

الصفحة: 504 (م.ع.ض 2020)

الصفحة: 36 (م.ق.م 2021)



39

المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 39

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
من أجل الملاءمة مع التعديل رقم: 13	<p>المادة 270 - الالتزامات المتعلقة بالإقرار</p> <p>I - يجب على الشركات</p> <p>..... لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبية.</p> <p>II - يجب على الأشخاص</p> <p>..... قبل فاتح يونيو لسنة 2021.</p> <p>III - يجب على المشغلين والمدنيين</p> <p>..... في المادتين 79 و 81 أعلاه.</p> <p>يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافي من الضريبة والانخراطات الاجتماعية الإلزامية المشار إليهما في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له.</p> <p>IV - يجب على الأشخاص الذاتيين</p> <p>..... قبل فاتح فبراير لسنة 2022.</p> <p>يجب أن يتضمن ها الإقرار مبلغ مجموع الدخل الصافي من الضريبة والانخراطات الاجتماعية الإلزامية المشار إليهما في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له.</p>	<p>المادة 270 - الالتزامات المتعلقة بالإقرار</p> <p>I - يجب على الشركات</p> <p>..... لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبية.</p> <p>II - يجب على الأشخاص</p> <p>..... قبل فاتح يونيو لسنة 2021.</p> <p>III - يجب على المشغلين والمدنيين</p> <p>..... في المادتين 79 و 81 أعلاه.</p> <p>يجب أن يتضمن هذا الإقرار مبلغ الدخل الصافي من الضريبة المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له.</p> <p>IV - يجب على الأشخاص الذاتيين</p> <p>..... قبل فاتح فبراير لسنة 2022.</p> <p>يجب أن يتضمن ها الإقرار مبلغ مجموع الدخل الصافي من الضريبة المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له.</p>

الصفحة: 505 (م.ع.ض 2020)

الصفحة: 37 (م.ق.م 2021)



المدونة العامة للضرائب

التعديل رقم: 40

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
من أجل الملاءمة مع التعديل رقم: 13	<p>المادة 273 - مدة التطبيق تطبق المساهمة الاجتماعية برسم سنة 2021. IV - أحكام انتقالية وختامية 1 - تغيير وتتم 2 - يحدد بصفة انتقالية، نشاط مهني سنة 2020 السنة المرجعية. استثناء من أحكام المادة 173 - أ أعلاه، يتم أداء الواجب التكميلي برسم المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 73 - II - باء - 6° أعلاه حسب وضعية انخراط الملزم في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الضمان الاجتماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. 3 -</p>	<p>المادة 273 - مدة التطبيق تطبق المساهمة الاجتماعية برسم سنة 2021. IV - أحكام انتقالية وختامية 1 - تغيير وتتم 2 - يحدد بصفة انتقالية، نشاط مهني سنة 2020 السنة المرجعية. استثناء من أحكام المادة 173 - أ أعلاه، يتم أداء الواجب التكميلي برسم المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 73 - II - باء - 6° أعلاه حسب وضعية انخراط الملزم في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. 3 -</p>

الصفحة: 506 (م.ع.ض. 2020)

الصفحة: 38 (م.ق.م. 2021)



41

المدونة العامة للضرائب

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

التعديل رقم: 41

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
إضافة فقرة، من أجل المساواة والعدالة في التعامل بين الدولة والملمزمين، تطبق هذه الزيادة على الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها كما تطبق على الملمزمين في حال تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم.	<p>المادة 9 يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبون بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإصدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه. وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية. أما المبالغ غير المدفوعة عند نهاية الأجل المذكورة أعلاه، فتفرض عليها زيادة قدرها 2% عن الشهر الأول و 1% عن الأشهر الموالية.</p>	<p>المادة 9 يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبون بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإصدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه. وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.</p>



المدونة العامة للضرائب
تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
صندوق دعم التماسك الاجتماعي

التعديل رقم: 42

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
ملاءمة مع التعديل رقم 2	<p>المادة 15 تغير وتتم على النحو التالي كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 - 1 - رغبة في بدعم الحماية الاجتماعية نفاقاته. II - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: (19 أكتوبر 1977): حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك من المدونة العامة للضرائب; حصيلة المساهمات الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب; الحصص العائدة من المدونة العامة للضرائب; حصيلة المساهمات الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب; الحصص العائدة من المدونة العامة للضرائب; حصيلة المساهمات الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب; <u>حصيلة عائدات الضريبة البيئية المشار إليها أعلاه</u> <u>في المادة 5 مكرر.</u> الحصص العائدة</p>	<p>المادة 15 تغير وتتم على النحو التالي كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 - 1 - رغبة في بدعم الحماية الاجتماعية نفاقاته. II - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: (19 أكتوبر 1977): حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك من المدونة العامة للضرائب; حصيلة المساهمات الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب; الحصص العائدة من المدونة العامة للضرائب; حصيلة المساهمات الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب; الحصص العائدة من المدونة العامة للضرائب; حصيلة المساهمات الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب; الحصص العائدة</p>

الصفحة: 42 (م.ق.م 2021)



43

المدونة العامة للضرائب
إحداث مناصب مالية

التعديل رقم: 43

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية																																										
الرفع من عدد المناصب المالية لكل من قطاع الصحة والتعليم بزيادة 500 منصب لكل منهما، جاء نتيجة الخصائص الكبيرة الذي يعرفه كلا القطاعين، خاصة في هذه المرحلة الاستثنائية التي تعرفها بلادنا فيما يخص جائحة كوفيد 19.	<p>المادة 18 يتم إحداث 22.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021. 1 - 21.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>8554</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>5500</td> <td>وزارة الصحة</td> </tr> <tr> <td>6000</td> <td>وزارة الصحة</td> </tr> <tr> <td>4200</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>1544</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>المتعددية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب	الوزارات والمؤسسات	8554	وزارة الداخلية	5500	وزارة الصحة	6000	وزارة الصحة	4200	إدارة الدفاع الوطني	1544	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	500	المتعددية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	<p>المادة 18 يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021. 2 - 20.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>8554</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>5500</td> <td>وزارة الصحة</td> </tr> <tr> <td>4200</td> <td>إدارة الدفاع الوطني</td> </tr> <tr> <td>1044</td> <td>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>المتعددية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب	الوزارات والمؤسسات	8554	وزارة الداخلية	5500	وزارة الصحة	4200	إدارة الدفاع الوطني	1044	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	500	المتعددية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
عدد المناصب	الوزارات والمؤسسات																																											
8554	وزارة الداخلية																																											
5500	وزارة الصحة																																											
6000	وزارة الصحة																																											
4200	إدارة الدفاع الوطني																																											
1544	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي																																											
500	المتعددية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																											
.....																																											
.....																																											
.....																																											
.....																																											
عدد المناصب	الوزارات والمؤسسات																																											
8554	وزارة الداخلية																																											
5500	وزارة الصحة																																											
4200	إدارة الدفاع الوطني																																											
1044	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي																																											
500	المتعددية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																											
.....																																											
.....																																											
.....																																											
.....																																											

الصفحة 43 (م.ق.م 2021)



تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
على مشروع قانون المالية رقم 20-65 للسنة المالية 2021
(كما وافق عليه مجلس النواب)



1

التعديل الأول

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
	<p>المادة الأولى</p> <p>تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و مع مراعاة أحكام هذا القانون خلال السنة المالية 2021؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و مع مراعاة أحكام هذا القانون خلال السنة المالية 2021؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p>ضرورة إخبار البرلمان بالجدوى من الاقتراض الخارجي وكيفية استعماله وذلك من اجل التقليل من اللجوء إلى المزيد من المديونية نظرا لارتفاع الكبير الذي وصلت إليه و كذلك التأكد من عدم استعماله في التسيير .</p>	<p>II- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض و اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون ،مع إخبار لجنتي المالية بغرفتي البرلمان كلما تعلق الامر بالاقتراض الخارجي.</p>	<p>II - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض و اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون .</p>



<p>حذف هذه المؤسسات بعدم تأمينها من الاستفادة من الإمتياز الجمركي.</p>	<p>«الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد أحكام الفصل 5 أعلاه : (أ) مؤسسة الشيخ زايد جامعة الأخوين بإفزان مؤسسة الشيخ خليفة</p>	<p>«الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد أحكام الفصل 5 أعلاه : (أ)</p>
--	---	---



الضرائب الداخلية على الاستهلاك
المادة 5

<p>الرفع من نسبة الضرائب الداخلية على استهلاك السجائر للحد من استهلاكها و كذا لأضرارها المتعددة على الصحة.</p>	<p>الفصل 56 «المادة 5. - III. - لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب «الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر.... أن تقل عن «نسبة 60% من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم. «إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن 60% من «ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم، يتم القيام بتحصيل مبلغ «إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»</p>	<p>الفصل 56 «المادة 5. - III. - لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب «الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر.... أن تقل عن «نسبة 58% من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم. «إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن 58% من «ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم، يتم القيام بتحصيل مبلغ «إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»</p>
--	---	---



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 4

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
حذف هذه المؤسسات لتوسيع قاعدة الملزمين لأنها تمارس عمل ذا طابع تجاري ربحي.	«المادة 6. الإعفاءات 1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة «بصفة دائمة «ألف - 5- مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان 26- جامعة الأخوين بإفران المحدثة 28- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد	«المادة 6. الإعفاءات 1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة «بصفة دائمة «ألف - 5- مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان 26- جامعة الأخوين بإفران المحدثة 28- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

5



المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 5


تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
في وقت الجائحة تبين أن مؤسس التعليم الخصوصي تسعى الى تـ الربح و غير خاضعة لمراقبة وزا التعليم في معاملاتها المالية و لا تراعي ادنى احترام للمصلحة الفـ للطفل في خرق للمعاهدات الدوا ذات الصلة ولا تنقيد بدفتر تحملا يحدد لها مجال نشاطها كخدمة عمومية فما هو المقابل الذي تسـ عليه هذا الاجراء الضريبي.	المادة 6 - الإعفاءات . - II «الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة «جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة 1- تستفيد..... استغلالها « أ)..... « ب)..... «ج) تنسخ	المادة 6 - الإعفاءات . - II «الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة «جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة 1- تستفيد..... استغلالها « أ)..... « ب)..... ج) "المؤسسات الخاصة للتعليم الخاص أو التكوين المهني"؛

6



المادة 6

المدونة العامة للضرائب



التعديل 6

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
	المادة 6	المادة 6
يهدف هذا التعديل إلى : - تقديم خدمات اجتماعية ذات قيمة و جودة عالية؛ - الاستفادة من الاعفاء على غرار ما هو جاري به العمل بالنسبة لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة و فرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف - الإعفاءات الدائمة 35-مؤسسات الاعمال الاجتماعية للعاملين بالقطاع العمومي المحدثة بقانون بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها و كذا الدخل المحتملة المرتبطة بها.	1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة و فرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف - الإعفاءات الدائمة

7

المادة 6

المدونة العامة للضرائب



التعديل 7

تعليق التعديل	التعديل المقترح	نص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
ملانمة مع التعديل السابق في المادة 6 - II (جيم - 1° - ج) أعلاه ، و انطلاقا من الدعم الواجب تقديمه للتعليم العمومي والجامعة العمومية وكذا الحد من الامتيازات الممنوحة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني الخاص ، وتعاملا بالمثل مع باقي الشركات لأن هذه المؤسسات تسعى إلى الربح، لا يجب تخفيض قيمة الضريبة بالنسبة لهذه المؤسسات الخاصة.	المادة 19 - سعر الضريبة 1- «السعر العادي للضريبة «ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي» : غير أن السعر المطبق على شريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون (000.000.1) درهم يحدد في 20 % بالنسبة 1- «للمنشآت المنصوص عليها أعلاه ؛ 2- «للمنشآت 5» « تستسخ " للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المنصوص عليها في المادة 6 - II (جيم - 1° - ج) أعلاه	مادة 19 - سعر الضريبة 1- «السعر العادي للضريبة «ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي» : غير أن السعر المطبق على شريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون (000.000.1) درهم يحدد في 20 % بالنسبة 1- «للمنشآت المنصوص عليها أعلاه ؛ 2- «للمنشآت 5» « مؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المنصوص عليها في المادة 6 - II (جيم - 1° - ج) أعلاه

المادة 6
المدونة العامة للضرائب




التعديل 8

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
<p>لقد تم تخفيض سعر 39.6 % إلى 37 % بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 و نقتراح إعادة رفعه باعتبار كون هذه المؤسسات لم تتأثر بجائحة كورونا بل توفرت لها فرص للاستفادة منها، وتوجيه نسبة 2.6% من هذه المداخل لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مناصفة.</p>	<p>المادة 19 - سعر الضريبة أ تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي ألف-..... باء- بسعر 39.6% فيما يخص مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب و صندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.</p>	<p>المادة 19 - سعر الضريبة أ تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي ألف-..... باء- بسعر 37 % فيما يخص مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب و صندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.</p>

9

المدونة العامة للضرائب

المادة 6



التعديل 9

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
<p>إعفاء المتقاعدين من جميع أنواع الضرائب.</p>	<p>المادة 24- الإعفاءات يعفى من الضريبة على الدخل : 1-السفراء و أعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل 2-الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد 3-المتقاعدون.</p>	<p>المادة 24- الإعفاءات يعفى من الضريبة على الدخل : 1-السفراء و أعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل 2-الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد</p>

المادة 6

المدونة العامة للضرائب



التعديل 12

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
تحفيز الاجراء؛ تخفيف الضغط الجبائي على الطبقة المتوسطة؛ محاربة تآكل القدرة الشرائية بفعل التضخم النقدي.	الفرع الثالث: الأجرور و الدخول المعتمدة في حكمها البند الأول : الدخول المفروض عليها الضريبة المادة 59 : الخصوم تخصم من المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً باحكام المادة 57 أعلاه : 1- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية : ألف -25% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده ،على ان لايتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين الف 30000 درهم	الفرع الثالث: الأجرور و الدخول المعتمدة في حكمها البند الأول : الدخول المفروض عليها الضريبة المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً باحكام المادة 57 أعلاه : 1. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية: ألف - 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده ،على ان لايتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين الف 30000 درهم؛

13

المادة 6

المدونة العامة للضرائب




التعديل 13

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
يهدف هذا التعديل إلى: - تحقيق التوازن في مساهمة كل أسطر الدخول؛ - تخفيف الضغط الجبائي على الطبقة المتوسطة.	الفرع الاول: تصفية الضريبة. المادة 73 - سعر الضريبة الجدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : شريحة الدخل إلى غاية 500000 درهم سنويا معفاة من الضريبة: السعر شريحة الدخل 10 % من 500001 إلى 600000 درهم 20 % من 600001 إلى 800000 درهم 30 % من 800001 إلى 1000000 درهم 34 % من 100001 إلى 200000 درهم 36% من 200000 درهم فما فوق	الفرع الاول: تصفية الضريبة. المادة 73 - سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.0000 درهم معفاة من الضريبة 10 % بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم 20 % بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم 30 % بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم درهم 38 % بالنسبة لما زاد على ذلك

14

المادة 6

المدونة العامة للضرائب



التعديل 14

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
من اجل الحفاظ على القدرة الشرائية للأسرو تحسين دخلها و تخفيف العبئ الضريبي على معيلي العائلات.	الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية المادة 74 : الخصم من الأعباء العائلية يخصم ما قدره سبع مائة و عشرون (720) درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير ان مجموع المبالغ الخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز ثلاث آلاف و ستة مائة (3600) درهما . II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : الف - زوجته ؛ باء - أولاده	الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية المادة 74 : الخصم من الأعباء العائلية يخصم ما قدره ثلاثمائة و ستون (360) درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول المن هذه المادة. غير ان مجموع المبالغ الخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز الفين و مائة و ستين (2160) درهما . II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : الف - زوجته ؛ باء - أولاده

15

المادة 6

المدونة العامة للضرائب



التعديل 15

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
حذف الضريبة على القيمة المضافة على كل الأدوية والمنتجات الصيدلانية المخصصة للإنسان نظرا لأن أكثر من 53% من مصاريف الصحة تتحملها الأسر والمواطن المغربي من جيبه، وهذا الإعفاء سيخفف من عبئ تحمل مصاريف العلاج على المواطنين من شأن هذا الإجراء أن يساهم في تخفيض ثمن الأدوية المرتفع مقارنة مع القدرة الشرائية، ويساعد على استهلاك أفضل للأدوية وتمكين المواطنين من ولوج أحسن للعلاج • لأن أغلب الدول المجاورة وفي حوض البحر الأبيض المتوسط تعفي الأدوية من الضريبة على القيمة المضافة إلا المغرب الذي يفرض نسبة 7 % .	المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة » : - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : - 3° « السكر.....سكاروز) ؛ - 8° «الأدوية والمنتجات الصيدلانية غير الدوائية المخصصة للبشر كما هي منصوص عليها في القانون رقم 04.17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.	المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة » : - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : - 3° « السكر.....سكاروز) (سكاروز)


16



تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
	<p>الباب الثالث تعريف الواجبات المادة 133 - الواجبات النسبية 1- النسبة المطبقة الف- تخضع لنسبة 6 %.. باء - تخضع لنسبة 3 % 1؛ 2</p>	<p>الباب الثالث تعريف الواجبات المادة 133 - الواجبات النسبية 1 - النسبة المطبقة الف- تخضع لنسبة 6 %.. باء- تخضع لنسبة 3 % 1؛ 2</p>
<p>خفض الضريبة المفروضة على المحلات المبنية من طرف اشخاص ذاتيين او اعتباريين و ذلك لتشجيع اقتناء مساكن، وتحفيز المجال العقاري الذي يعرف ازمة.</p>	<p>8 -إقتناء محلات مبنية من طرف اشخاص و ذاتيين اعتباريين سواء كانت معدة للسكن او لغرض تجاري أو مهني أو إداري.</p>	<p>- 8</p>



تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
	<p>الباب الثالث تعريف الواجبات المادة 133 - الواجبات النسبية 1- النسبة المطبقة الف- تخضع لنسبة 6 %.. باء - تخضع لنسبة 3 % 1 - 9- (تنسخ)</p>	<p>الباب الثالث تعريف الواجبات المادة 133 - الواجبات النسبية 1 - النسبة المطبقة الف- تخضع لنسبة 6 %.. باء - تخضع لنسبة 3 % 1- 9 إحصاء التركات</p>




واو - يخضع لنسبة 4 % :
1- اقتناء محلات مبنية من طرف أشخاص-تائنين أو اعتباريين.....أو إداري.
2-
3-
زاي -
حاء - مادة إضافية جديدة

واو - يخضع لنسبة 4%
1- إقتناء محلات مبنية من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها و التي تكون موضوع عمليات تجارية او مالية في إطارأو مشاركة او مناقصة؛
- الأراضي التي شيدتالمغطاة
زاي -
حاء : تخضع لنسب متصاعدة
إحصاء التراكات
يحدد على النحو التالي جدول حساب إحصاء التراكات:

مبلغ الربح الصافي بالدرهم	السعر
ابتداء من 1000.000 درهم	1%
من 1000001 إلى 10000000	2 %
من 10000001 إلى 50000000	% 3
50000001 إلى 100000000	% 4
ما فوق ذلك	% 5

يشمل هذا التعديل إضافة معدل تصاعدي وفقا للمبالغ الموروثة حسب الجدول أعلاه بدلا من نسبة 1 % الحالية مهما كانت قيمة التركة، من أجل ضمان نظام جبائي عادل وتضامني



المادة 6

المدونة العامة للضرائب



التعديل 19

النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية	التعديل المقترح	تعليق التعديل
المادة - 1. - 144.دال - سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سع رالحد الأدنى للضريبة في: 0,50 % - غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60 % عندما تكون الحصيلة الجارية، دون احتساب الإهلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في جيم 1° - و 2° أعلاه.	المادة - 1. - 144.دال - سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سع رالحد الأدنى للضريبة في: 0,50 % - غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,75 % عندما تكون الحصيلة الجارية، دون احتساب الإهلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في جيم 1° - و 2° أعلاه.	الرفع من السعر لمواجهة المتهربين من الضرائب بإعلان نتائج سلبية سنويا.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7



التعديل 20

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
المبالغ الزهيدة من الضريبة تصرف عليها الإدارة أكثر مما تحصل عليها و كذا للملاءمة مع مشروع القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي يحدد مبلغ 200 درهم كأقل مبلغ واجب تحصيله.	المدونة العامة للضرائب المادة : 172 التحصيل عن طريق الجدول تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول * - * - في حالة فرض * و 229 أذناه. * غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (200) درهم*	المدونة العامة للضرائب المادة : 172 التحصيل عن طريق الجدول تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول * - * - في حالة فرض * و 229 أذناه. * غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم*

المدونة العامة للضرائب

21

المادة 6



التعديل 21

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
تشديد العقوبات على مصدري الفاتورات الصورية	المدونة العامة للضرائب «المادة 192 - الجزاءات الجنائية «أ - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية «أو استرجاع مبالغ بغير حق أو تمكين الغير من ذلك، استعمال إحدى «الوسائل التالية : * - إصدار فاتورات صورية ؛ * - تسليم * * * * قصد افعال إفسارها. «يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين مع إغلاق الشركات المصدرة للفواتير الصورية. : وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود . «تطبق الأحكام (الباقى لا تغيير فيه.)	المدونة العامة للضرائب «المادة 192 - الجزاءات الجنائية «أ - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية «أو استرجاع مبالغ بغير حق أو تمكين الغير من ذلك، استعمال إحدى «الوسائل التالية : * - إصدار فاتورات صورية ؛ * - تسليم * * * * قصد افعال إفسارها. «يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، «بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر. «تطبق الأحكام (الباقى لا تغيير فيه.)

المدونة العامة للضرائب

المادة 6



التعديل 22

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
إضافة الإدارة كمطالب بالحق المدني، لان إدارة الضرائب هي من وقتت على المخالفة (الجنائية) و يمكن ان تفيد القضاء في الموضوع، و حتى يتم تتبع مآل الإحالة.	«المادة 231. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على «المخالفات الضريبية »تثبت المخالفات للتشريع الجاري به العمل. »مهما يكن ارتكبت بتعليمات منه وموافقته. »يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق مع تنصيب الإدارة كمطالب بالحق المدني.»	«المادة 231. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على «المخالفات الضريبية »تثبت المخالفات للتشريع الجاري به العمل. »مهما يكن ارتكبت بتعليمات منه وموافقته. »يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.»

23

المدونة العامة للضرائب
المادة 6



التعديل 23

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
ادخال الرياضيين تدريجيا إلى مجال الضريبة على الدخل. لكن بنسب معقولة حيث لا يعقل ان يتم تضريب 10 % فقط من دخل الرياضيين في السنة الأولى.	«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية »XXXII - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60 - III أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمرين والمدربين والفرق «التقني، يطبق خصم نسبته : 80% برسم سنة 2021 ؛ 70% برسم سنة 2022 ؛ 60% برسم سنة 2023 ؛ 50% برسم سنة 2024.	«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية »XXXII - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60 - III أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمرين والمدربين والفرق «التقني، يطبق خصم نسبته : - 90 % برسم سنة 2021 ؛ - 80 % برسم سنة 2022 ؛ - 70 % برسم سنة 2023 ؛ - 60 % برسم سنة 2024.

24

المادة 6
المدونة العامة للضرائب



التعديل 24

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
الرفع من عمر الاجير إلى 40 سنة بالنظر إلى الواقع المغربي الذي يعرف عطالة الشباب خصوصا حاملي الشهادات العليا منهم (ماستر- مهندس - دكتوراه -)	«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية «XXXIII» - بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر «المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة «أول تشغيل له، خلال السنة وتلاثين(36) شهرا الأول ابتداء من «تاريخ هذا التشغيل. «يمنع الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين : - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ؛ - أن لا يتجاوز عمر الأجير أربعين (40) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له. «تطبق أحكام المادة 79-7 V- أعلاه المتعلقة بالزامية الإقرار بالأجور «المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.	«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية «XXXIII» - بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر «المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة «أول تشغيل له، خلال السنة وتلاثين(36) شهرا الأول ابتداء من «تاريخ هذا التشغيل. «يمنع الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين : - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ؛ - أن لا يتجاوز عمر الأجير خمسة وتلاثين (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له. «تطبق أحكام المادة 79-7 V- أعلاه المتعلقة بالزامية الإقرار بالأجور «المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.

25

المدونة العامة للضرائب

المادة 6



التعديل 25

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
إعفاء الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالخارج من الواجب الثابت الذي يخضع له انجار و تجديد جواز السفر .	المدونة العامة للضرائب المادة 252: I - الواجبات النسبية II- الواجبات الثابتة الف-..... باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم: - بطاقة التسجيل.....؛ - محضر التسلم جوازات السفر و كل تمديد لها مع إعفاء الطلبة من هذا الواجب.	المدونة العامة للضرائب المادة 252: I - الواجبات النسبية II- الواجبات الثابتة الف-..... باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم: - بطاقة التسجيل.....؛ - محضر التسلم جوازات السفر و كل تمديد لها

26

المادة 6
المدونة العامة للضرائب



التعديل 26

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
الإعفاء من أداء المساهمة الإجتماعية للتضامن الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه و بالتالي حذف هذه المقتضيات؛ بالنظر إلى أن الاجراء أدوا هذه المساهمة الاجتماعية لصندوق كوفيد 19 و منهم من اداها طوعا ثم كرها عبر الاقتطاع.	«المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة «تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول «تحميلها»: - الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه ، باستثناء : « الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة «المشار إليها في المادة 6 - I - «الف» أعلاه ؛ « الشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسرع الصناعي «المشار إليها في المادة 6 (I) - «باء» - «6» أعلاه ؛ «شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص «عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء. - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية كما هي «محددة في المادة 30 (1) و (2) أعلاه ؛ - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية «مفروضة عليها الضريبة كما هي محددة في المادة 46 أعلاه ؛ - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور «والدخول المعتمدة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه» - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول عقارية كما هي «محددة في المادة 61 - أعلاه	«المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة «تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول «تحميلها»: - الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه ، باستثناء : « الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة «المشار إليها في المادة 6 - I - «الف» أعلاه ؛ « الشركات التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسرع الصناعي «المشار إليها في المادة 6 (I) - «باء» - «6» أعلاه ؛ «شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص «عليه لفائدة القطب المالي للدار البيضاء. - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول مهنية كما هي «محددة في المادة 30 (1) و (2) أعلاه ؛ - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية «مفروضة عليها الضريبة كما هي محددة في المادة 46 أعلاه ؛ - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور «والدخول المعتمدة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 أعلاه» - الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول عقارية كما هي «محددة في المادة 61 - أعلاه

27

المدونة العامة للضرائب

المادة 6



التعديل 27 - 28

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية								
يهدف مساهمة فعلية للأغنياء في التكاليف العمومية و في تنمية البلاد طبقا للفصلين 39 و 40 من الدستور ، و يهدف تحقيق مداخيل إضافية لخزينة الدولة و كذا لتوسيع تغطية طلبات منح الطلبة الجامعيين.	الكتاب الثالث : واجبات و رسوم أخرى القسم السادس : الضريبة على الثروة المادة 288: تحدث ضريبة على الثروة خصوصا ما يتعلق بالودائع و الحسابات البنكية و العقارات و الأسهم و السندات . المادة 289 : الأسعار <table border="1"> <thead> <tr> <th>قيمة الثروة</th> <th>السعر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من 10000000 إلى 100000000 درهم</td> <td>0.50%</td> </tr> <tr> <td>من 100000001 إلى 500000000 درهم</td> <td>0.75%</td> </tr> <tr> <td>500000001 فما فوق</td> <td>1%</td> </tr> </tbody> </table>	قيمة الثروة	السعر	من 10000000 إلى 100000000 درهم	0.50%	من 100000001 إلى 500000000 درهم	0.75%	500000001 فما فوق	1%	مواد جديدة المادة 288 و المادة 289
قيمة الثروة	السعر									
من 10000000 إلى 100000000 درهم	0.50%									
من 100000001 إلى 500000000 درهم	0.75%									
500000001 فما فوق	1%									



<p>لملا الفراغ في مجال مواجهة الازمات و الجوائح و حتى يتحول صندوق تدبير جائحة كورونا إلى صندوق دائم لمواجهة كل الجوائح و الازمات.</p>	<p>تغيير الحساب المسمى " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد- 19 المادة 16 مكررة تغير و تتم على النحو التالي إنتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.269 الصادر في 21 رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا -كوفيد 19 - ..للسنة المالية 2020 المادة الأولى 1 - من أجل مواجهة الازمات و الجوائح و ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبيرها يغير إسم الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 " إلى " الصندوق الخاص بتدبير الازمات و الأوبئة و الجوائح"</p>	
---	--	--



<p>طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13</p>	<p>تغيير الحساب المسمى " صندوق النهوض بتشغيل الشباب" المادة 16 مكرر مرتين تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2021 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 94 رقم 32.93 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل إسم ' صندوق النهوض بتشغيل الشباب' المادة 43 1/ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالنهوض بتشغيل الشباب يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى 'صندوق التعويض على بطالة حاملي الشهادات والباحثين عن الشغل' يكون رئيس الحكومة هو الأمر بقبض موارد وصرف نفقاته بالنفقات المذكورة'</p>	<p>مادة إضافية</p>
---	--	--------------------

	<p>2/ ويتضمن هذا الحساب في الجانب الدائنين المخصصات من الدولة 20 .٪ من الضريبة على الثروة الدخول المتفرقة في الجانب المدينين: -تعويضات شهرية لفائدة الشباب من حاملي الشهادات العليا (بكالوريا - شهادة الدروس الجامعية العامة - الإجازة - الماستر - شهادة مهندس - دكتوراه) تحدد هذه التعويضات بمرسوم</p>	
--	--	--

المادة 16 مكررة ثلاث مرات

التعديل: 32

<p>طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمية لقانون المالية 130.13 ، وذلك إعمالا للقوانين الجاري بها العمل و عدم الانتقائية.</p>	<p>حذف الحساب الخصوصي المرصد لأموال خصوصية المسمى "الأرباح و الخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية *" المادة 16 مكرر ثلاث مرات يحذف ابتداء من فاتح يناير 2021 الحساب الخصوصي المرصد لأموال خصوصية المسمى "الأرباح و الخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية *" يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 دجنبر 2020 إلى الميزانية العامة و يدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13000 المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 * موارد متنوعة *</p>	<p>مادة إضافية</p> 
--	---	--



<p>طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13</p>	<p>حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بإقتراضات غير مضمونة من طرف الدولة"</p> <p>المادة 16 أربع مرات</p> <p>يحذف ابتداء من فاتح يناير 2021 الحساب الخصوصي المرصد لأمر خصوصية المسمى "لصندوق تدبير المخاطر المتعلقة بإقتراضات غير مضمونة من طرف الدولة"</p> <p>يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمر خصوصية المنكور إلى غاية 31 دجنبر 2020 إلى الميزانية العامة و يدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13000 المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 " موارد متنوعة "</p>	<p>مادة إضافية</p>
---	--	--------------------



<p>طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13</p>	<p>حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق التنمية الطاقية "</p> <p>المادة 16 ست مرات</p> <p>يحذف ابتداء من فاتح يناير 2021 الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق التنمية الطاقية "</p> <p>يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمر خصوصية المنكور إلى غاية 31 دجنبر 2020 إلى الميزانية العامة و يدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13000 المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 " موارد متنوعة "</p>	
---	---	--



تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية																																												
الرفع من المناصب المالية الموجهة لقطاع الصحة إلى 6040 منصبا وحذف 500 منصب من وزارة الداخلية و 40 منصب لمجلس المستشارين و مجلس النواب.	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>المادة 18</p> <p>يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021 - 1 - 20.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>8054</td><td>وزارة الداخلية</td></tr> <tr><td>6040</td><td>وزارة الصحة</td></tr> <tr><td>4200</td><td>إدارة الدفاع الوطني</td></tr> <tr><td>1044</td><td>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</td></tr> <tr><td>500</td><td>المنسوية العامة لإدارة المسجونين وإعادة الإدماج</td></tr> <tr><td>400</td><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td></tr> <tr><td>200</td><td>الخلاط الملكي</td></tr> <tr><td>146</td><td>وزارة العدل</td></tr> <tr><td>100</td><td>المجلس الأعلى للسلطة القضائية</td></tr> <tr><td>70</td><td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td></tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	8054	وزارة الداخلية	6040	وزارة الصحة	4200	إدارة الدفاع الوطني	1044	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	500	المنسوية العامة لإدارة المسجونين وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	200	الخلاط الملكي	146	وزارة العدل	100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	70	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>المادة 18</p> <p>يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021 - 1 - 20.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>8554</td><td>وزارة الداخلية</td></tr> <tr><td>5500</td><td>وزارة الصحة</td></tr> <tr><td>4200</td><td>إدارة الدفاع الوطني</td></tr> <tr><td>1044</td><td>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</td></tr> <tr><td>500</td><td>المنسوية العامة لإدارة المسجونين وإعادة الإدماج</td></tr> <tr><td>400</td><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td></tr> <tr><td>200</td><td>الخلاط الملكي</td></tr> <tr><td>146</td><td>وزارة العدل</td></tr> <tr><td>100</td><td>المجلس الأعلى للسلطة القضائية</td></tr> <tr><td>70</td><td>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</td></tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	8554	وزارة الداخلية	5500	وزارة الصحة	4200	إدارة الدفاع الوطني	1044	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	500	المنسوية العامة لإدارة المسجونين وإعادة الإدماج	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	200	الخلاط الملكي	146	وزارة العدل	100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	70	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																													
8054	وزارة الداخلية																																													
6040	وزارة الصحة																																													
4200	إدارة الدفاع الوطني																																													
1044	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي																																													
500	المنسوية العامة لإدارة المسجونين وإعادة الإدماج																																													
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																													
200	الخلاط الملكي																																													
146	وزارة العدل																																													
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية																																													
70	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																													
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																													
8554	وزارة الداخلية																																													
5500	وزارة الصحة																																													
4200	إدارة الدفاع الوطني																																													
1044	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي																																													
500	المنسوية العامة لإدارة المسجونين وإعادة الإدماج																																													
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																													
200	الخلاط الملكي																																													
146	وزارة العدل																																													
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية																																													
70	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																													

50	رئيس الحكومة	50	رئيس الحكومة
50	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	50	وزارة الثقافة والشباب والرياضة
50	وزارة الشغل والإدماج المهني	50	وزارة الشغل والإدماج المهني
30	المحاكم المالية	30	المحاكم المالية
0	مجلس النواب	20	مجلس النواب
0	مجلس المستشارين	20	مجلس المستشارين
12	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	12	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
20.956	المجموع	20.956	المجموع





<p>يحذف للملاءمة مع الاحتفاظ بجميع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لقطاع السياحة على أساس التعديل السابق للمادة 12 ..</p>	<p>إحداث مناصب مالية المادة 18</p> <p>5- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدد ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 486 منصبا ماليا تخصص للموظفين والأعوان المرسمين والمدرسين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة) والعاملين بمؤسسات التكوين الفندقي والسياحي، والذين سيتم نقلهم إلى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالموازاة مع تحويل المؤسسات المذكورة. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنويون بالأمر بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.</p>	<p>إحداث مناصب مالية المادة 18</p> <p>5- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 486 منصبا ماليا تخصص للموظفين والأعوان المرسمين والمدرسين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة) والعاملين بمؤسسات التكوين الفندقي والسياحي، والذين سيتم نقلهم إلى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالموازاة مع تحويل المؤسسات المذكورة. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنويون بالأمر بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.</p>
---	---	---

الجدول ب
المادة 40
الباب الأول



الفصول حسب الاعتمادات المقترحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2021

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2021
جلالة الملك		
1.2.1.1.0.01.00	القوائم المدنية	
1.2.1.2.0.01.00	مخصصات السيادة	
البلاط الملكي		
1.2.1.1.0.02.00	الموظفون و الأعوان	
1.2.1.2.0.02.00	المعدات و النفقات المختلفة	
مجلس النواب		



47837500000

1798975000

45

..... الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.03.
وزارة العدل	00
..... الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.06.
..... الموظفين و الأعوان	00
..... المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	00
..... الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.07.
..... الموظفين و الأعوان	00
..... المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.
وزارة الداخلية	00
..... الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.08.
..... الموظفين و الأعوان	0
..... المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.
..... المعدات و النفقات المختلفة	0
..... الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.11.
..... الموظفين و الأعوان	0
..... المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.
..... المعدات و النفقات المختلفة	0

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي



للتذكرة

للتذكرة

225825880000

مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة

..... الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.52.
..... الموظفين و الأعوان	000
..... المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.
..... المعدات و النفقات المختلفة	000
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
..... المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.56.
..... المعدات و النفقات المختلفة	000

تبرير التعديل:

تخصيص مبلغ مائتين و خمسون مليون درهم لقطاع التعليم العالي قصد الاستجابة لطلبات منح الطلبة الجامعيين وتغطي من الضريبة على الثروة المشار إليها في التعديل رقم 28 و 29 .

تعديلات مستشاري حزب التقدم والاشتراكية

عدي شجري

عبد اللطيف أعمو

حول مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021



التعديل رقم: 1
المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
غابتنا من هذا التعديل هي إخضاع الأنشطة الفلاحية المرجحة للضريبة و بالتالي نقترح نسخها من الأنشطة الإنتاجية الخاضعة للضريبة على الشركات و التي تستفيد من الاعفاء الكلي من هذه الضريبة.	<p>المادة 6: الإعفاءات</p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة.</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات:</p> <p>1°-</p> <p>2°-</p> <p>29°- نسخ</p>	<p>المادة 6: الإعفاءات</p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة.</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات:</p> <p>1°-</p> <p>2°-</p> <p>29°- مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أذناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أذناه.</p> <p>لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.</p> <p>غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.</p>



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
وعيا منا بمبدأ المساواة أمام تحمل التكاليف العمومية نفتح تخفيض المسقف الضريبي المعفى من الضريبة المفروضة على الدخل الفلاحية من 5.000.000 درهم إلى 1.000.000 درهم وهو ما يعطينا دخلا شهريا يفوق 83000 درهم شهريا وهو دخل محترم يتجاوز بكثير الدخل التي تتلاقها العديد من الفئات المهنية الخاضعة اليوم للضريبة ونعتبر أنه ليس من الطبيعي الاستمرار في هذا الوضع غير العادل سيما أن القطاع الفلاحي يستفيد من مجموعة من الدعم في إطار مختلف السياسات العمومية الوطنية وفي أفق إصلاح جذري للنظام الضريبي ليكون أكثر عدالة	المادة 47: الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض I.- الإعفاء الدائم يعنى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخل الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن مليون (1.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أدناه. غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن مليون (1.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية. II.- الفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض يستفيد المستغلون..... (الباقى بدون تعديل)	المادة 47: الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض I.- الإعفاء الدائم يعنى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخل الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أدناه. غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث(3) سنوات محاسبية متتالية. II.- الفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض يستفيد المستغلون..... (الباقى بدون تعديل)



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
نهدف من خلال هذا التعديل إلى تحفيز البحث العلمي ببلادنا لما له من انعكاسات إيجابية على تطوير مناهج البحث والتأطير بمؤسسات و معاهد التعليم العالي	المادة 57- الإعفاءات "تعفى من الضريبة على الدخل 1° 24° بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الإعفاء 26* مجموع المبالغ المخصصة كتعويض عن البحث ضمن أجور الباحثين وأساتذة التعليم العالي	المادة 57- الإعفاءات "تعفى من الضريبة على الدخل 1° 24° بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الإعفاء



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تقترح في هذا التعديل الرفع من الضريبة المفروضة على القيمة العقارية الناتجة عن تحويل الأراضي الفلاحية إلى مناطق حضرية، من 30% إلى 35% لمحاربة المضاربة العقارية والرفع من السرعة والائتراء غير المشروع الذي نلاحظه في هذه العمليات، المتعلقة بالعقارات المعاد ترميمها بفضل وثائق الهيئة التعميرية الجديدة.</p>	<p>المادة 73 - - سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة II. - أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف- (ينسخ) زاي - 30% : 1° - فيما يخص المكافآت 7°- <u>تُنسخ</u> أعلاه من الضريبة على الدخل. وإو- 35% : بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثلثة بمناسبة التفتوت الأول يعوض للعقارات غير المبينة المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير 2021، أو تفتوت يعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه.</p>	<p>المادة 73 - - سعر الضريبة I. - جدول حساب الضريبة II. - أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي: ألف- (ينسخ) زاي - 30% : 1° - فيما يخص المكافآت 7° - بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثلثة بمناسبة التفتوت الأول يعوض للعقارات غير المبينة المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفتوت يعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه. أعلاه من الضريبة على الدخل.</p>



التعديل رقم: 5

المادة 16 المدونة العامة للضرائب

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>من أجل مراجعة هذا الخصم الذي لم تتم مراجعته منذ سنة 2008، وذلك للحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها من مدخل الخصم من الأعباء العائلية، وتخفيف العبء الضريبي على معيلي الأسر، بالإضافة إلى استثناء العاطلين الذين يوجدون تحت كفالة المعيل.</p>	<p>المادة 74 - - الخصم من الأعباء العائلية الفرع الثاني التخفيضات من الضريبة المادة 74 - - الخصم من الأعباء العائلية 1- ا يخصم ما قدره ست مائة (600) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن ثلاثة آلاف وست مائة (3600) درهما II .. الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف) زوجته ؛ باء) أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية الأولاد الذين يوجدون تحت كفالته في بيته بشرط: ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المتصوص عليه في المادة 173 - أعلاه ؛ ألا يتجاوز سهم سبعا وعشرين (27) سنة ، غير أن شرط السن لا يسرى على العاطلين عن الشغل والمصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم. الباقي لم يتم تعديله</p>	<p>المادة 74 - - الخصم من الأعباء العائلية الفرع الثاني التخفيضات من الضريبة المادة 74 - - الخصم من الأعباء العائلية 1- ا يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما II .. الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف) زوجته ؛ باء) أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط: ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المتصوص عليه في المادة 173 - أعلاه ؛ ألا يتجاوز سهم سبعا وعشرين (27) سنة ، غير أن شرط السن لا يسرى على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم. الباقي لا يتغير</p>



التعديل رقم: 6
المادة 6
المدونة العامة للضرائب

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>في إطار البحث عن موارد جديدة لتمويل التكاليف العمومية وتوسيع الوعاء الجبائي والسعي نحو تحقيق العدالة الجبائية، فإن المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية تتقدم بتعديل جوهري في مشروع قانون المالية لسنة 2021 يقضي بإحداث ضريبة سنوية على الثروة وذلك ابتداء من فاتح يناير 2021.</p> <p>ونعتبر هذا التعديل سبيلا نحو الحد من الفوارق الاجتماعية الواسعة في بلدنا، وتجسيديا فعليا لمبدأ التضامن الوطني، في أفق الإصلاح الضريبي الشامل أكثر عدالة و مساواة بين المواطنين و المواطنين، كما نصت على ذلك توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجيابيات.</p> <p>وعلاقة بهذه الضريبة، فإننا نقتح أن يتم توجيه جزء من عائداتها لتمويل "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتجاوز القيمة الإجمالية لممتلكاتهم سقف عشرة ملايين درهم، وفق نسب محددة بشكل معقول تؤدي سنويا إلى خزينة الدولة عن العقارات والأموال والقيم المنقولة والأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات، وذلك بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكني الملزم.</p>	<p>القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة المادة 266 مكررة إحداث الضريبة على الثروة</p> <p>تحدث ابتداء من فاتح يناير 2021 ضريبة سنوية على الثروة، يؤديها الأشخاص الطبيعيون إلى خزينة الدولة بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكني الملزم.</p> <p>المادة 266 مكررة مرتين مفهوم الضريبة على الثروة</p> <p>يقصد بالضريبة على الثروة في مفهوم هذا القانون ما تفرضه الدولة من واجبات مالية سنوية على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الأشخاص الطبيعيين عند دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ.</p> <p>وتشمل هذه الممتلكات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العقارات. • الأموال والقيم المنقولة. • الأصول التجارية. • الودائع في الحسابات البنكية. • السندات. • الحصص. • الأسهم في الشركات. • الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث. • التحف الفنية والأثرية. • الحلي والمجوهرات. 	<p>القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة</p>



7

<p>المادة 266 مكررة ثلاث مرات سعر الضريبة على الثروة</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الثروة المفروضة على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الملزم:</p> <p>- 0.5% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.000.000 درهم و15.000.000 درهم؛</p> <p>- 0.75% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 15.000.001 درهم و30.000.000 درهم؛</p> <p>- 1% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 30.000.001 درهم و60.000.000 درهم؛</p> <p>- 1.5% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تفوق قيمتها عن 60.000.000 درهم.</p> <p>المادة 266 مكررة أربع مرات التصريح بالممتلكات</p> <p>يقدم الملزم تصريحا سنويا إراديا بمجموع قيمة ممتلكاته قبل غاية شهر يونيو من كل سنة مالية.</p> <p>ويحق للإدارة العامة للضرائب سلك كل السبل القانونية للتجري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بطلب إرادعي بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه، ويحق للملزمين التعرض عليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>



8

التعديل رقم: 7
المادة 6
المدونة العامة للضرائب

التعديل المقترح	التعليق	المادة الأصلية
المادة 268-التصفية	التعديل الأول: بالنسبة للشركات، يقترح خفض عتبة خمسة ملايين (5.000.000) إلى مليون (1.000.000) درهم، لكي يساهم أكبر عدد من المقاولات في مجهود التضامن الوطني في هذا الظرف العسير الذي تعيشه البلاد. التعديل الثاني: بالنسبة للأشخاص الذاتيين، يقترح رفع عتبة الإعفاء من مائة وعشرون ألف (120.000) درهم إلى مائتين وأربعين ألف (240.000)، لكي يستثنى من هذه المساهمة أكبر عدد من المواطنين لأن دخل شهري بقيمة 10.000 درهم يبقى غير كافٍ للاستجابة لمتطلبات الحياة اليومية، مع تعويض نقص المداخل برفع أسعار المساهمة كما هو مقترح في التعديل المقترح للمادة 269.	المادة 268-التصفية "تحتسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19-1-1-الف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق مليون (1.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة. "بالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحتسب المساهمة على مجموع الدخل السنوي من مصدر مغربي الصافي من الضريبة والذي يتكون من الدخل المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267 أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم.



9

التعديل رقم: 8
المادة 15
تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية للخرزينة
المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

التعديل المقترح	التعليق	المادة الأصلية
المادة 15 تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية للخرزينة المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" تغير وتتمم المادة 18. - أ - رغبة في	تعديل للملائمة مع التعديل رقم 14	المادة 15 تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية للخرزينة المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" تغير وتتمم المادة 18. - أ - رغبة في
II - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: حصيله الضريبة الداخلية حصيله المساهمة حصيله الضريبة على الثروة المنصوص عليها في المادة 266 مكررة أعلاه في الجانب المدين: الباقي بدون تعديل		II - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: حصيله الضريبة الداخلية حصيله المساهمة في الجانب المدين: الباقي بدون تعديل



10

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>بخصوص الضريبة على الخدمات TPS</p> <p>تقترح احتساب هذا الرسم على مبلغ قسط التأمين بدل احتسابه على مبلغ العمولة المعمول به حاليا، فتسبب عمولة الوسيط التي بقيت جامدة طيلة 40 سنة، هشة و جد ضعيفة أصلا ولا تتجاوز 10 بالمائة من مجموع قسط التأمين تغطي بها مقاول الوسطة في التأمين مصاريف التسيير من كراء وكثلة أجور المستخدمين والتفقات القارة والمتغيرة، الشيء الذي أدى بالعديد من مقاولات الوسطة في التأمين إلى الإفلاس أو انها في طريق الافلاس.</p> <p>وإذا اعتمدت الدولة على هذا الرسم بصيغته الحالية بقانون المالية لسنة 2021، فمداخيله ستكون غير مضمونة التخصيل، على اعتبار ان ازيد من 1000 وسيط تأمين حاليا هم في حالة هشاشة مالية، 720 منهم تم الإعلان عن هشاشتهم في أرقام رسمية، قبل تداعيات أزمة كوفيد 19.</p>	<p>المادة 116</p> <p>إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخبزينة.</p>	<p>الحسابات الخصوصية للخبزينة</p> <p>المادة 116</p> <p>حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها</p> <p>إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخبزينة.</p>



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>بخصوص الضريبة على القيمة المضافة TVA تطالب فئة الوسيطاء في التأمين فقط بالانصاف، باعتبارهم شركات تجارية الوحيدة في المغرب التي لا يحق لها استرداد الرسم على القيمة المضافة. فهذا الرسم في جميع دول العالم يؤديه المسهك الهائي و يحق للشركات استرداده، في حين ان شركات الوسطة في التأمين هي الوحيدة بالمغرب التي تخالف هذا الأمر، و تخالف التعريف الضريبي لهذا الرسم بأداءها للضريبة على القيمة المضافة دون الحق في استرداد أي خصم.</p>	<p>الفصل 99 الأسعار المخفضة</p> <p>.....</p> <p>3° البالغ 14%:</p> <p>مع الحق في الخصم</p> <p>الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 (1- الف - 2° أعلاه)</p> <p>تنسخ</p> <p>تنسخ</p> <p>تنسخ</p> <p>عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي</p> <p>تنسخ</p> <p>الطاقة الكهربائية</p> <p>تنسخ</p> <p>(ث) مع الحق في الخصم لفائدة وسيط التأمين:</p> <p>الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.</p>	<p>الفصل 99 الأسعار المخفضة</p> <p>.....</p> <p>3° البالغ 14%:</p> <p>مع الحق في الخصم</p> <p>الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 (1- الف - 2° أعلاه)</p> <p>تنسخ</p> <p>تنسخ</p> <p>تنسخ</p> <p>عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي</p> <p>تنسخ</p> <p>الطاقة الكهربائية</p> <p>تنسخ</p> <p>من غير الحق في الخصم:</p> <p>الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.</p>



جدول التصويت على مواد الجزء الأول من
مشروع القانون المالي للسنة المالية 2021

جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

نتيجة التصويت على المادة			موقف الحكومة	مقدمي التعديل	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / غير مقبول	المادة الأصلية
						موافقون	معارضون	ممتنعون		
موافقون	معارضون	ممتنعون	غير مقبول	مقبول (تعديل رقم 1)	التثبيت	1	11	4	غير مقبول	المادة الأولى
الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل							المادة 2
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 1)					المادة 3
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 2)				الفصل 13	
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 1)				الفصل 78 المكرر (المادة جديدة)	
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 3)				الفصل 106	
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 4)				الفصل 107	
			السحب	-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 1)				الفصل 164	

نتيجة التصويت على المادة			موقف الحكومة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	مادة الاصلية		
موافقون	معارضون	ممتنعون				مقبول	غير مقبول	مقبول			معارضون	ممتنعون
1	1	14	السحب			-	ورد بشأنه تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب: (التعديل رقم 2)			المادة 3	الفصل 164 المكرر	
			السحب			-	(التعديل رقم 35)					
			غير مقبول	2	13	1	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 2)			
			السحب			-	ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 2)			الفصل 266		
2	لا احد	14	الإجماع			مقبول بصيغة اللجنة	ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 3)			المادة 4	البند II	
			الإجماع			مقبول بصيغة اللجنة	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 1)					
			الإجماع			مقبول	ورد بشأنه تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب: (التعديل رقم 3)					
			الإجماع			مقبول بصيغة اللجنة	(التعديل رقم 4)					
			الإجماع			مقبول بصيغة اللجنة	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1)					
			السحب			-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 5)			البند III إضافي		
2	لا احد	9	الإجماع			مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 4)			المادة 5	البند I	الفصل 9
			السحب			-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 6)					البند II
			السحب			-	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 3)			الفصل 56		

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية			
موافقون	معارضون	ممتنعون					موافقون	معارضون	ممتنعون	المادة 6
			السحب		-	ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 2)	تقديم البند I			
			السحب		-	ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 5)	البند I	المادة 6	البند I	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
			السحب		-	ورد بشأنه 4 تعديلات من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل : (التعديل رقم 3)				
			السحب		-	(التعديل رقم 4)				
			السحب		-	(التعديل رقم 5)				
			السحب		-	(التعديل رقم 6)				
			السحب		-					
غير مقبول	3	9	1	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديلان من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 4)				
غير مقبول	4	9	1	التثبيت	غير مقبول	(تعديل رقم 6)				
غير مقبول	2	8	1	عدم حضور أصحاب التعديل	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 1)				
غير مقبول	لا أحد	9	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 7)	البند II			
غير مقبول	لا أحد	10	5	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 5)				
			السحب		-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 7)				
			السحب		-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 5)	البند V و VI			

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية		
موافقون	معارضون	ممتنعون		معارضون	موافقون	ممتنعون				المادة 7	المادة 10 مادة جديدة	
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 8)	المادة 7	البند I	المادة 6 المدونة العامة للمضرائب	
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 9)	البند I			
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب (التعديل رقم 6)				
			مقبول	الإجماع			مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8)				
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 10)	البند III			
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 3)				
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9)	البند I			
			غير مقبول	لا أحد	10	5	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 7)			المادة 19 مادة جديدة
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 4)				
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10)				
			غير مقبول	4	10	1	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 8)			
			غير مقبول	2	10	2	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11)			المادة 22 مادة جديدة
			غير مقبول	1	10	4	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 9)			المادة 24 مادة جديدة
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12)	المادة 28			
			غير مقبول	لا أحد	10	5	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 10)	المادة 31 مادة جديدة		

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية	
موافقون	معارضون	ممتنعون						مقبول / تعديل غير مقبول
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 6)	المادة 42 المكررة مرتين مادة جديدة	
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 11)		
			الإجماع	مقبول	مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 7)	المادة 46	
			الإجماع	مقبول	مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب (التعديل رقم 36)		
			غير مقبول	2	11	1	عدم حضور أصحاب التعديل	المادة 47 مادة جديدة
			غير مقبول	لا أحد	10	5	التشبيب	المادة 56 مادة جديدة
			الإجماع	مقبول		مقبول بصيغة الحكومة	المادة 57 مادة جديدة	
			السحب		-	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل :		
			السحب		-	(التعديل رقم 14)		
			السحب		-	(التعديل رقم 15)		
			السحب		-	(التعديل رقم 16)		
			غير مقبول	5	10	لا أحد	عدم حضور أصحاب التعديل	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 3)
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 17)	المادة 59 مادة جديدة	
			غير مقبول	4	10	1	التشبيب	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 12)
			غير مقبول	4	7	3	التشبيب	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 6)
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب (التعديل رقم 7)		
			غير مقبول	4	7	3	التشبيب	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 18)
			السحب		-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 19)	المادة 60	

البند I

المادة 6
المدونة العامة
للضرائب

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				
									ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية : (التعديل رقم 7)	المادة 63 مادة جديدة
									(التعديل رقم 8)	
									ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 20)	
			غير مقبول	1	8	4	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 9)	
			غير مقبول	1	8	4	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 22)	
			غير مقبول	1	8	4	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 13)	
			غير مقبول	4	7	1	عدم حضور أصحاب التعديل	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 4)	
			مقبول	الإجماع				مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 10)	
									ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 12)	
									ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 23)	
			غير مقبول	2	8	1	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 14)	
			غير مقبول	2	8	1	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 5)	
									ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 13)	المادة 89
									ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 11)	

المادة 6
المدونة العامة
للضرائب
البند I

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية			
موافقون	معارض	ممتنعون		موافقون	معارض	ممتنعون				المادة 91	البند I	المادة 92	البند I
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 12)	البند I	المادة 91			
							-	ورد بشأنه 3 تعديلات من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: (التعديل رقم 8)					
			مقبول	الإجماع			مقبول	(التعديل رقم 9)					
							-	(التعديل رقم 10)	البند II	المادة 92			
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 24)					
			غير مقبول		8	4	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 15)					
							التثبيت		البند X	المادة 92			
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 14)					
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب (بدون ترقيم)					
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 25)	البند XII	المادة 92			
							-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 26)					
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 8)					
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 15)	المادة 92	المادة 92			
							-	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: (التعديل رقم 11)					
							-	(التعديل رقم 37)					
							-	(التعديل رقم 12)	المادة 93	المادة 92			
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 13)					
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 14)					
							-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 27)	مادة جديدة	مادة جديدة			

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الأصلية		
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				المادة 99	البند I	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
				السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 9)				
				السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 15)				
				السحب			-	ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب: (التعديل رقم 13)				
				السحب			-	(بدون ترقيم)				
				السحب			-	(التعديل رقم 14)				
				السحب			-	(التعديل رقم 15)				
				السحب			-	(التعديل رقم 16)				
				السحب			-	ورد بشأنها تعديلات من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (التعديل رقم 28)				
				السحب			-	(التعديل رقم 29)				
				السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 17)	المادة 101			
				السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 30)	المادة 108 مادة جديدة			
				السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 10)	المادة 116			
			غير مقبول	5	7	لا احد	عدم حضور أصحاب التعديل	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 9)	المادة 116 والمادة 99		
				السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 18)	المادة 117			

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية			
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون							
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 11)	المادة 123	البند I	المادة 6 المدونة العامة للضرائب	
				السحب				-	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الأصالة والمعاصرة : (التعديل رقم 16)				
				السحب				-	(التعديل رقم 17)				
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 19)				
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 31)				
			مقبول	الإجماع				مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 20)				المادة 127
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 21)				المادة 129
				السحب				-	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الأصالة والمعاصرة : (التعديل رقم 18)				المادة 133
				السحب				-	(التعديل رقم 19)				
				السحب				-	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:				
				السحب				-	(تعديل رقم 16)				
				السحب				-	(تعديل رقم 17)				
			غير مقبول	4	6	1	التثبيت	غير مقبول	(تعديل رقم 18)				
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 12)				المادة 144
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 20)				
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 22)				
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 19)				

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية		
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				موافقون	معارضون	ممتنعون
			مقبول	الإجماع				مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 16)	المادة 145	البند I	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
			مقبول	الإجماع				مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 23)			
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 13)	المادة 146		
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 20)	المادة 172 مادة جديدة		
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 17)	المادة 190 مادة جديدة		
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 24)			
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 25)	المادة 192		
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 21)			
			غير مقبول	4	6	2	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 25)	المادة 193 مادة جديدة		
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب (التعديل رقم 26)			

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية	المادة 247	البند I	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون							
			مقبول	الإجماع				مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 14)	المادة 212			
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 32)	المادة 220			
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 22)	المادة 231			
			مقبول	الإجماع				مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 15)	بند XVIII	المادة 247	البند I	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
			مقبول	الإجماع				مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 18)	بند XXVII			
				السحب				-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 33)	بند XXVIII			
				السحب				-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 29)	بند XXIX			
				السحب				-	ورد بشأنه تعديلات من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل :	بند XXXI			
				السحب				-	(التعديل رقم 34)	بند XXXII			
				السحب				-	(التعديل رقم 35)	بند XXXIII			
				السحب				-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 38)	بند XXXIV			
				السحب				-	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 23)	بند XXXV			
				السحب				-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 27)	بند XXXVI			
			غير مقبول	0	8	4	التشبيت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 36)	بند XXXVII			
			غير مقبول	0	8	4	التشبيت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 24)	بند XXXVIII			
				السحب				-	ورد بشأنه تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 28)	بند XXXIX			

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية			
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				المادة	المكرر	البند I	المادة 6 المدونة العامة للضرائب
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 16)	II	المادة 247 المكررة		
				السحب				-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 21)				
				السحب				-	ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية : (التعديل رقم 19)				
				السحب				-	(التعديل رقم 20)				
			غير مقبول	3	8	1	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 25)		المادة 252 مادة جديدة		
			غير مقبول	4	8	لا احد	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 22)		المادة 275 مادة جديدة		

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية
موافقون	معارضون	ممتنعون					
1	3	7	غير مقبول	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 2)	المادة 5 مكررة
			غير مقبول	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 21)	المادة 70 المكررة و70 المكررة مرتين و70 مكررة 3مرات و70 مكررة 4 مرات
			غير مقبول	عدم حضور أصحاب التعديل	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 6)	المادة 266 مكررة مادة جديدة
							المادة 266 مكررة مرتين مادة جديدة
							المادة 266 مكررة 3مرات مادة جديدة
			غير مقبول	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 27)	المادة 288 مادة جديدة
			غير مقبول	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 28)	المادة 289 مادة جديدة
				السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 13)	المادة 41
			غير مقبول	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 37)	المادة 267
			غير مقبول	التثبيت	غير مقبول	ورد بشأنه تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 26)	
				السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 38)	المادة 268
				السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 7)	
				السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 39)	المادة 270
				السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 40)	المادة 273

المادة 6
المدونة
العامة
للضرائب

البند II

البند III

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول
				موافقون	معارضون	ممتنعون	
المادة 6 المكررة			لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع			
المادة 6 المكررة مرتين (مادة إضافية)	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 17)	-	السحب				
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب (التعديل رقم 30)	-	السحب				
المادة 7			لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع			
المادة 8			لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع			
مادة جديدة تعدل المادة 9 من قانون المالية 2020	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 41)	-	السحب				
المادة 9			لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع			
المادة 10			لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع			
المادة 11			لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع			
المادة 12	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 23)	مقبول بصيغة اللجنة	الإجماع	مقبول	الإجماع		قبول التعديل، يفرض إجراء تعديلات أخرى في بعض الجداول للملائمة
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 29)	مقبول بصيغة اللجنة	الإجماع	مقبول	الإجماع		
المادة 12 مكررة (مادة إضافية)	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 24)	-	السحب				

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون	مقبول	تعديل غير مقبول	موافقون
المادة 13	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع			الإجماع		
المادة 13 مكررة (مادة إضافية)	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 18)	مقبول		الإجماع			مقبول		
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع			الإجماع		
المادة 15	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 21)	مقبول للملائمة		الإجماع			مقبول		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 42)	غير مقبول	التشبت	2	8	2	غير مقبول		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 8)	غير مقبول	التشبت	2	8	2	غير مقبول		
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع			الإجماع		
المادة 16 مكررة (مادة إضافية)	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 22)	مقبول بصيغة الحكومة		الإجماع			مقبول		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 30)	-		السحب					
المادة 16 مكررة مرتين (مادة إضافية)	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 31)	مقبول بصيغة الحكومة		الإجماع			مقبول		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 31)	غير مقبول	التشبت	1	8	3	غير مقبول		
المادة 16 مكررة 3مرات (مادة إضافية)	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 32)	-		السحب					
المادة 16 مكررة 4مرات (مادة إضافية)	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 32)	-		السحب					
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 33)	-		السحب					
المادة 16 مكررة 5مرات (مادة إضافية)	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 33)	-		السحب					
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 34)	-		السحب					
المادة 16 مكررة 6مرات (مادة إضافية)	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 35)	-		السحب					

نتيجة التصويت على الباب الأول من الجزء الأول :

الموافقون: 8

المعارضون: 3

الممتنعون: 1

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة			
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون	
المادة 17				لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع			
المادة 18				ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 25)				السحب			
				غير مقبول	التثبيت	4	8	لا أحد	غير مقبول		
				ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 23)				السحب			
				غير مقبول	التثبيت	4	8	لا أحد	غير مقبول		
				ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 43)				السحب			
								ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل : (تعديل رقم 36)			
				غير مقبول	التثبيت	4	8	1	غير مقبول		
				غير مقبول	التثبيت	4	8	1	غير مقبول		
							السحب				
							مقبول	الإجماع			
المادة 19				لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع			
المادة 20				لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع			
المادة 21				لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع			
المادة 22				لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع			
المادة 23				لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع			
المادة 24				لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع			

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة												
				موافقون	معارضون	ممتنعون	مقبول	تعديل غير مقبول	موافقون	معارضون	ممتنعون								
المادة 25																			
المادة 26																			
المادة 27																			
المادة 28																			
المادة 29																			
المادة 30																			
المادة 31																			
المادة 32																			
المادة 33																			
المادة 34																			

نتيجة التصويت على الباب الثاني من الجزء الأول:

الموافقون: 8

المعارضون: 3

الممتنعون: 1

نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية
	مقبول / تعديل غير مقبول	مقبول	معارضون				
الإجماع	السحب			-	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 24)	المادة 35
	السحب			-	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الائتلاف العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 34)	
الإجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل			المادة 36
الإجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل			المادة 37
الإجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل			المادة 38
الإجماع				لم يرد بشأنها أي تعديل			المادة 39

نتيجة التصويت على الباب الثالث من الجزء الأول:

الموافقون: 8

المعارضون: 3

الممتنعون: لا أحد

نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 كما عدل

الموافقون : 8

المعارضون: 3

الممتنعون: لا أحد

صيغة المواد المعدلة

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2021:

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام الفصول 13 و 49 و 50 و 67 و 78 المكرر و 106 و 107 و 109 و 115 و 134 و 164 و 164 المكرر و 181 و 182 و 286 و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييرها و تتميمها:

الفصل 13 - 1 - ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التي تحدثت أو تغير تدابير جمركية يطبق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي :

- تثبت سندات النقل من التراب الخاضع؛

- ائتمان مؤكد ولا رجعة فيه حيز التطبيق.

2- لا يمكن بمستودع.

الفصل 49 - 1- يجب أن يودع الربان المكلف بالمالية.

غير أنه إذا والتي سيتم تفريغها.

لا يصبح هذا التصريح الموجز ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ رسو الباخرة.

ويلغى في حالة عدم رسو الباخرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

2- أ) إذا كان.....

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل 50 - 1- يجب أن يصرح الربان كتابة خلال الأربع و العشرين ساعة من رسو

السفينة.....من جهة أخرى.

2- يجب أن تتضمن.....الموجودة بالباخرة.

الفصل 67 - 1 - لا يمكن الفصل 69 بعده.
يجب على مالك بتقديم:
- الوثائق التجارية باسمه الخاص؛
- سندات النقل أو أي وثيقة أخرى محررة في اسمه الخاص أو بأمر منه.
يمكن لمالك البضائع

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل 78 المكرر - 1 - لا يمكن تسجيلها؛
2- غير أن الإدارة بالبضائع:
(أ) المقدمة للتصدير

(ي) عن البضائع.
(ك) (ملغى)

(ل)
(م) أو تنظيمية أخرى؛

(س) التي تم تسجيل تصريح مفصل بشأنها و لم يتم تفريغها، مع مراعاة تقديم المصرح شهادة عدم تفريغ البضائع، مسلمة من طرف الناقل؛

(ع) المصرح بها تحت نظام اقتصادي جمركي و التي لم يقدم المتعهد الكفالة المطلوبة بشأنها.
يمكن للمدير العام

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل 106 - تعتبر بضائع متخلى عنها لدى الجمرك :

- البضائع في 3 من الفصل 66 أعلاه؛

- البضائع 93 إلى 99 أعلاه.

غير أنه هذه البضائع؛

- رؤوس الأموال طيلة أجل أربع سنوات بيتدى من تاريخ التكفل الفعلي بها من طرف الإدارة المذكورة.

الفصل 107 - 1 - (أ) يجوز للإدارة أن تفوت البضائع شروط تحددتها؛

(ب) على أنه يجوز المصالح المختصة.

2- إن رؤوس الأموال خلال أجل الأربع سنوات المشار إليها
في الفصل 106 أعلاه تصير ملكا للدولة.

الفصل 109 - 1 - يخصص محصول البيع حسب ترتيب الأسبقية وإلى غاية المبالغ الواجبة بما يلي:

- أداء البيع؛

-

-

- البضائع المذكورة.

2- يودع الباقي طيلة أربع سنوات تبتدئ من يوم البيع،
وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

غير أنه الميزانية.

3- عندما يكون على هذه البضائع، يخصص هذا المحصول بعد
سداد رسوم التنبر و التسجيل عن محضر البيع، لأداء الرسوم والمكوس والمبالغ المستحقة حسب
ترتيب الأسبقية وفي حدود المبلغ المتبقى.

الفصل 115 - لا تطبق أعلاه:

-

-

- الأسلحة الحربية المعدة للجيش أو المستوردة
من طرف المصنعين الحاصلين على تراخيص طبقا للقانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد و تجهيزات
الدفاع و الأمن و الأسلحة و الذخيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي
الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

- المكتوبات والمطبوعات.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 134 - 1- إن البضائع لرسوم ومكوس الاستيراد.

2- إذا كانت..... الإدارة.

وتقتطع..... اللآتي:

- مصاريف..... للاستهلاك؛

- مصاريف..... البضائع؛

- يودع الباقي طيلة أربع سنوات
تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة.

غير أنه

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 164 - 1 - تستورد الضرائب والرسوم:

أ)

.....

.....

خ) الآليات الدفاع الوطني؛

د) المعدات المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني و الإدارات
المكلفة بالأمن العام؛

ذ) الوقود سمك الأحواض؛

ر) لحوم الدواجن و الأبقار و الأغنام و الإبل المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو
لفانديتها؛

ز) سفن النقل.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد أحكام الفصل 5 أعلاه:

(أ)

.....

.....

(ض) المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف:

.....

.....

المجموعة..... (2 أبريل 2014).

- (ط) البضائع المصدرة في أول الامر بعد اكتسابها للأصل المغربي تبعا لتحويلها تحت نظام اقتصادي جمركي؛

2 - تحدد..... هذا الفصل.

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم ظرف أربع سنوات يبتدىء إما من الوقت تسليم إثباتات الأصل.

الفصل 182 - 1 - تكلف الإدارة بتصفية و تحصيل بالتراب الخاضع:

- أنواع الليمونادا.....

.....

.....

- سوائل تعبئة..... و الأجهزة المماثلة؛

- الاطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق.

2- تصفى هذه المكوس.....

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل 286 - يعد شططا في استعمال :

1- نظام القبول المؤقت استعمال بشطط؛

.....

.....

7- مستودع الجمرك استعمال بشطط.

8- نظام التصدير المؤقت: كل خرق لأحكام الفصل 153 أعلاه و كل استعمال لهذا النظام لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها، و كذا كل طلب إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام، يتبين بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

الفصل 293 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

- بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 294 بعده و الفصل 56-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

- بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و 6 و 6 المكرر مرتين و 8 و 9 من الفصل 294 بعده و الفصل 56-3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المذكور.

- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 294 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية :

1- كل تحويل بدون إذن؛

2-

.....

6 مكرر - مع مراعاة لا يطابق هذه البضائع.

6 المكرر مرتين - مع مراعاة أحكام الفصل 6-299 أدناه، كل استيراد لبضائع محضرة المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع و الذي هو موضوع تصريح مفصل عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.

7- رفض

(الباقي لا تغيير فيه)

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

1 - ابتداء من فاتح يناير 2021، تتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها و تتميمها:

الفصل الثلاثون

منتجات صيدلة

ملاحظات:

1 - لا يشمل هذا الفصل:

.....

.....

ملاحظات تكميلية:

1- لا يدخل في البند 3002.30.91.00

2- لا تدخل في البند 3004.20.94.00 أو 3004.20.95.00 أو 3004.20.96.00 إلا

المنتجات المحتوية على المضادات الحيوية التالية:

(DCI)	أ- نيتيلمسين
"
"
"	حامض فوزيديك
"	سيكلوسيرين
	ب-.....

الفصل الخامس و الخمسون ألياف تركيبية او اصطناعية غير مستمرة

ملاحظة:

ملاحظة تكميلية:

بمفهوم البند التعريفي 5503.20.00.10 يقصد بالألياف المعاد تشكيلها، تلك التي يتغير لونها بالتعرض للأشعة ما فوق البنفسجية ويتواجد بها ألياف أخرى ذات طبيعة مخالفة لطبيعة البوليستير (ألياف سيلولوزية، ألياف الاكريليك...)، آثار حمض الكبريتيك أو الفينول أو رباعي كلورو الإيثان المستخدمة في عملية إعادة التدوير.

II- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير و تتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر:

الوحدات التكميلية			نوع البضائع		ترميز حسب النظام المنسق			
وحدة الكمية	حسب المواصفة	رسم الاستيراد						
			شيكولاتة ومحضرات غذائية أخر تحتوي على كاكاو		18.06			
			- مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخر			1806.10		
			- غيرها، بشكل كتل أو ألواح أو قضبان :					
			- - - محشوة			1806.31	00	
-	كلغ	40	- - - ألواح و قضبان					10 1
-	كلغ	40	- - - غيرها					90 1
			- - - غير محشوة			1806.32	00	
			- - - الغطاء:					
-	كلغ	40	- - - شكولاته بالحليب					11 1
-	كلغ	40	- - - شكولاته الذائبات (الفوندانت)					19 1
-	كلغ	40	- - - ألواح و قضبان					20 1
-	كلغ	40	- - - غيرها					90 1
					1806.90	00	
			إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط		40.11			
			- من الأنواع المستعملة للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات			4011.20		
عدد	وحدة	17,5	- - - وزن الواحدة يزيد على 70 كلغ				10 00	7
عدد	وحدة	17,5	- - - وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ				90 00	7
					4011.30		
			- من الأنواع المستعملة على المركبات والآلات الزراعية أو الحراجية			4011.70		
			- - - وزن الواحد منها يزيد على 70 كلغ:				10	
			- - - غيرها، ذات نتوءات بارزة أو بأشكال مماثلة:					
عدد	وحدة	17,5	- - - غيرها					11 7
عدد	وحدة	17,5	- - - غيرها					19 7
عدد	وحدة	17,5	- - - وزن الواحد منها يزيد على 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ					90 7
عدد	وحدة	17,5	- - - وزن الواحد منها يزيد على 15 كلغ				20 00	7
عدد	وحدة	17,5	- من الأنواع المستعملة على المركبات والآلات الإنشائية أو التعدينية أو المنولة الصناعية			4011.80		
			- - - "جنط" ذات قطر أقل أو يساوي 61 سم				10	
			- - - وزن الواحدة منها يزيد على 70 كلغ:					
							
عدد	وحدة	17,5	- - - غيرها					11 7
عدد	وحدة	17,5	- - - وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ					19 7
عدد	وحدة	17,5	- - - لا يزيد على 15 كلغ					20 7
عدد	وحدة	17,5	- - - "جنط" ذات قطر يزيد على 61 سم					90 7
			- - - وزن الواحدة منها يزيد على 70 كلغ:				90	
							
عدد	وحدة	17,5	- - - غيرها					11 7
عدد	وحدة	17,5	- - - وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ					19 7
عدد	وحدة	17,5	- - - لا يزيد على 15 كلغ					20 7

			- غيرها - - - وزن الواحدة منها يزيد على 70 كلغ:	4011.90			
					11	00
عدد	وحدة	17,5 غيرها			19	00
عدد	وحدة	17,5	- - - وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ			20	00
عدد	وحدة	17,5 لا يزيد على 15 كلغ			90	00
			40.12			
			أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات تركيبية، بما فيها الأقمشة المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.04	54.07			
						
			- أقمشة منسوجة آخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات نايلون أو بولي اميدات آخر :				
						
			- - من خيوط مختلفة الألوان	5407.43			
						
		 غيرها:			99	
						
		 غيرها:				
						
		 أقمشة منسوجة أخرى:				
-	كلغ	40 أقمشة الجاكار			30	8
		 غيرها:				
						
			- أقمشة منسوجة آخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات البوليستر المعدلة بنيتها (التكستورية) :				
						
			- - من خيوط مختلفة الألوان	5407.53			
						
		 غيرها:			99	
						
		 غيرها:				
						
		 أقمشة منسوجة أخرى:				
-	كلغ	40 أقمشة الجاكار			30	8
		 غيرها:				
						
			- أقمشة منسوجة آخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات البوليستر :				
						
			- - تحتوي على 85% أو أكثر وزنا من شعيرات البوليستر غير معدلة البنية (غير تكستورية)	5407.61			
						
		 غيرها:			99	
						
		 غيرها:				
						
		 غيرها:				
						
		 غيرها:				

-	كلغ	40	أقمشة منسوجة أخرى: مصنوعة من خيوط مختلفة الألوان أقمشة الجاكار غيرها: غيرها غيرها: غيرها: غيرها: غيرها: أقمشة منسوجة أخرى مصنوعة من خيوط مختلفة الألوان: أقمشة الجاكار غيرها: أقمشة منسوجة أخرى، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من الشعيرات التركيبية: من خيوط مختلفة الألوان غيرها: غيرها: غيرها: أقمشة منسوجة أخرى: أقمشة الجاكار غيرها: أقمشة منسوجة أخرى، تحتوي على أقل من 85% وزنا من الشعيرات التركيبية، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بالقطن : من خيوط مختلفة الألوان غيرها: غيرها: غيرها: أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعيرات إصطناعية، بما فيها النسيج المتحصل عليها من المواد الداخلة في البند 54.05 .	5407.69	5407.73	5407.83	54.08	70	8	99	70	8	30	8	99	91	8	99	8
-	كلغ	40																	
-	كلغ	40																	
-	كلغ	40																	

			- أقمشة منسوجة أخر، تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من شعيرات أو من صفحات أو أشكال مماثلة، اصطناعية :					
			----- - من خيوط مختلفة الألوان	5408.23				
			----- - غيرها:					
			----- - غيرها:		99			
			----- - غيرها:					
			----- - أقمشة منسوجة أخرى: ----- - أقمشة الجاكار بعرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة، بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع			31	8	
-	كلغ	40				39	8	
			----- - من خيوط مختلفة الألوان	5408.33				
			----- - غيرها:					
			----- - غيرها:		99			
			----- - غيرها:					
			----- - أقمشة الجاكار بعرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة، بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع			91	8	
-	كلغ	40				92	8	
			----- - ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل .	55.03				
			----- - من بوليسترات	5503.20	00			
-	كلغ	17,5	----- - ألياف معاد تشكيلها مذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل				10	4
-	كلغ	2,5	----- - غيرها				90	4
			----- - غيرها	5503.30	00	00	4	
			----- - أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85 % أو أكثر وزنا من تلك الألياف	55.12				
			----- - تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من الألياف غير مستمرة من بوليستر :					
			----- - غير مقصورة أو مقصورة	5512.11				
			----- - غيرها:		90			
			----- - أقمشة الجاكار ، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع				10	8
-	كلغ	40	----- - غيرها:					
			----- - تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من ألياف أكريليك أو مود أكريليك، غير مستمرة :					
			----- - غير مقصورة أو مقصورة	5512.21				
			----- - غيرها:		90			

-	كلغ	40	<p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع غيرها: - غيرها - غيرها</p>	5512.99	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع غيرها: أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على أقل من 85% وزنا من تلك الألياف، مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن، بوزن يتجاوز 170 جم/م² - غير مقصورة أو مقصورة : - من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة</p>	5514.11	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع غيرها: - من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج تويل "سرجيه" ثلاثي أو رباعي الخيوط بما فيه التويل المتقاطع</p>	5514.12	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع غيرها: - أقمشة منسوجة آخر</p>	5514.19	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع غيرها: - مصبوغة : - من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة</p>	5514.21	80	10	8
-	كلغ	40	<p>--- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع غيرها: - أقمشة منسوجة آخر ، من ألياف غير مستمرة، من بوليستر</p>	5514.23	90	10	8

-	كلغ	40	<p>--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- أقمشة منسوجة آخر</p>	5514.29	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- من خيوط مختلفة الألوان : --- من ألياف غير مستمرة من بوليستر، بنسج سادة</p>	5514.30	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة، من بوليستر</p>		20	8	
-	كلغ	40	<p>--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- مطبوعة : --- من ألياف غير مستمرة، من بوليستر، بنسج سادة</p>	5514.41	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- أقمشة منسوجة آخر، من ألياف غير مستمرة، من بوليستر</p>	5514.43	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>--- أقمشة منسوجة آخر</p>	5514.49	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها: --- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع</p> <p>55.15 أقمشة منسوجة آخر، من ألياف تركيبية غير مستمرة --- من ألياف غير مستمرة من بوليستر : --- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف حرير فسكوز غير مستمرة</p>	5515.11	90	10	8
-	كلغ	40	<p>--- غيرها:</p>		90		

-	كلغ	40	<p>---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- غيرها:</p> <p>.....</p> <p>-- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو إصطناعية</p> <p>.....</p> <p>---- غيرها:</p>	5515.12	90	10	8
-	كلغ	40	<p>---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- غيرها:</p> <p>.....</p> <p>-- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم</p> <p>.....</p> <p>---- غيرها:</p>	5515.13	90	10	8
-	كلغ	40	<p>---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- غيرها:</p> <p>.....</p> <p>-- غيرها</p> <p>.....</p> <p>---- غيرها:</p>	5515.19	90	10	8
-	كلغ	40	<p>---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- غيرها:</p> <p>.....</p> <p>- من ألياف أكريليك أو موداكريليك غير مستمرة : -- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بشعيرات تركيبية أو إصطناعية</p> <p>.....</p> <p>---- غيرها:</p>	5515.21	90	10	8
-	كلغ	40	<p>---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- غيرها:</p> <p>.....</p> <p>-- مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم</p> <p>.....</p> <p>---- غيرها:</p>	5515.22	90	10	8
-	كلغ	40	<p>---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- غيرها:</p> <p>.....</p> <p>-- غيرها</p> <p>.....</p> <p>---- غيرها:</p>	5515.29	90	10	8
-	كلغ	40	<p>---- أقمشة الجاكار، ذات عرض يزيد عن 115 سنتمتر إلى 140 سنتمتر غير متضمنة و بوزن يزيد عن 250 غرام في المتر المربع ---- غيرها:</p> <p>.....</p> <p>- أقمشة منسوجة آخر :</p>		90	10	8

			5515.91				
		40 كـلـغ	5515.91	90	10	8	
-		40 كـلـغ	5515.99	80	10	8	
			55.16				
			5516.23				
		40 كـلـغ		90	10	8	
-		40 كـلـغ		20	8		
				30	8		
			58.01				
			5801.10				
-		40 كـلـغ	5801.26	10	00	5	
			5801.27				
-		40 كـلـغ		10	00	5	
			5801.36				
-		40 كـلـغ		10	00	5	

-	كلغ	40 - - أقمشة منسوجة ذات خمل من السدى - - أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة") جاكار و إن كانت مشربة أو مطلية - - غيرها:	5801.37	10	00	5
-	كلغ	40 - من مواد نسجية آخر - - أقمشة منسوجة ذات خمل (قصيرة الخمل "قطيفة") جاكار و إن كانت مشربة أو مطلية - - غيرها:	5801.90	10	00	5
-	كلغ	40 أقمشة ذات خمل، (بما فيها طويلة الخمل)، وأقمشة مزردة "تيري"، مصنرة أو كروشيه - أقمشة "طويلة الخمل" - - أقمشة مصنرة ممططة: - - من ألياف نسجية تركيبية : - - - - بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)، بعرض: - - - - يساوي أو يزيد على 170 سم - - - - يقل عن 170 سم ولكن يزيد على 150 سم ولا يزيد طول خملها (poils) على 20 مم - - - - يساوي أو يقل عن 150 سم وطول خملها (poils) يساوي أو يقل عن 5 مم - - - - غيرها - - - - غيرها - - من ألياف نسجية اصطناعية : - - - - بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة). - - - - غيرها - - - - غيرها: - - من صوف أو من وبر ناعم : - - - - بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة). - - - - غيرها - - من ألياف نسجية تركيبية أو اصطناعية: - - من ألياف نسجية تركيبية: - - - - غيرها، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة) بعرض: - - - - يساوي أو يزيد على 170 سم - - - - يقل عن 170 سم ولكن يزيد على 150 سم ولا يزيد طول خملها (poils) على 20 مم - - - - يساوي أو يقل عن 150 سم وطول خملها (poils) يساوي أو يقل عن 5 مم - - - - غيرها - - - - غيرها	60.01	6001.10	10	11 8 12 8 13 8 14 8 19 21 8 29 8 30 8 91 00 8 99 11 8 19 8 21 8 22 8 23 8 24 8 25 8 28 8 30 8

								
		غيرها :							
								
		-- من ألياف تركيبية أو إصطناعية				6001.92			
		--- أقمشة مصنرة ممططة :						10	
		----- من ألياف نسجية تركيبية :							
-	كلغ	40	----- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة).					11	8
-	كلغ	10	----- غيرها					19	8
		----- من ألياف نسجية اصطناعية :							
-	كلغ	40	----- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)					91	8
-	كلغ	10	----- غيرها					99	8
		----- غيرها :							
							91 00 8	
								
		-- من مواد نسجية أخرى				6001.99			
		--- أقمشة مصنرة ممططة :						10	
-	كلغ	40	----- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)					11	8
-	كلغ	10	----- غيرها					19	8
		----- غيرها:							
							91 00 8	
-	كلغ	10	----- غيرها:					99	10 8
		----- من مواد نسجية أخرى :							
-	كلغ	40	----- بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ² ، باستثناء تلك غير المقصورة أو المقصورة (المبيضة)					91	8
-	كلغ	10	----- غيرها					99	8
								
		أقمشة مصنرات السدى (بما فيها تلك المصنوعة على آلات تصنير الأشرطة المزرکشة "جالون")، عدا تلك الداخلة في البنود من 60.01 الى 60.04				60.05			
		----- من ألياف تركيبية :							
		----- غيرها، مصبوغة				6005.37			
		----- أقمشة مصنرة ممططة :						10	
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ²					11	8
-	كلغ	10	----- غيرها					19	8
		----- غيرها:							
							91 00 8	
		----- غيرها :						99	
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ²					11	8
-	كلغ	10	----- غيرها					19	8
		----- غيرها، من خيوط ذات ألوان مختلفة				6005.38			
		----- أقمشة مصنرة ممططة :						10	
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260غرام /م ²					11	8
-	كلغ	10	----- غيرها					19	8
		----- غيرها:							
							91 00 8	

-	كلغ	40	غيرها : من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²	6005.39	99	11	8
-	كلغ	10	غيرها غيرها، مطبوعة أقمشة مصنرة ممططة :			19	8
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²		10	11	8
-	كلغ	10	غيرها غيرها:			19	8
.....						91	00
-	كلغ	40	غيرها : من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²		99	11	8
-	كلغ	10	غيرها من ألياف إصطناعية:			19	8
.....							
-	كلغ	40	مصبوغة أقمشة مصنرة ممططة :	6005.42	10	11	8
-	كلغ	10	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²			19	8
-	كلغ	40	غيرها غيرها:				
.....						91	00
-	كلغ	40	غيرها : من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²		99	11	8
-	كلغ	10	غيرها من خيوط متعددة الألوان أقمشة مصنرة ممططة:	6005.43	10	19	8
-	كلغ	40	من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²			11	8
-	كلغ	10	غيرها غيرها:			19	8
.....						91	00
-	كلغ	40	غيرها : من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²		99	11	8
-	كلغ	10	غيرها مطبوعة	6005.44	10	19	8
-	كلغ	40	أقمشة مصنرة ممططة : من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²			11	8
-	كلغ	10	غيرها غيرها:			19	8
.....						91	00
-	كلغ	40	غيرها : من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²		99	11	8
-	كلغ	10	غيرها غيرها	6005.90	20	19	8
-	كلغ	40	أقمشة مصنرة ممططة : من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²			11	8
-	كلغ	10	غيرها غيرها:			19	8
.....						93	00
-	كلغ	40	غيرها : من ألياف نسجية تركيبية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ²		97	11	8
-	كلغ	10	غيرها أقمشة مصنرة أو كروشية، آخر	60.06		19	8
.....							
-	كلغ	40	من ألياف تركيبية:				

		 -- مصبوغة -- أقمشة مصنرة ممطرة : ----- من ألياف نسجية تركيبيية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم	6006.32				
-	كلغ	40			10		11	8
-	كلغ	10	----- غيرها ----- غيرها :				19	8
		 ----- غيرها:		91	00		8
		 ----- غيرها :		99			
		 ----- غيرها :			20		8
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبيية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم				91	8
-	كلغ	10	----- غيرها ----- غيرها	6006.33			99	8
		 ----- من ألياف نسجية تركيبيية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم		10			
-	كلغ	40					11	8
-	كلغ	10	----- غيرها ----- غيرها :				19	8
		 ----- غيرها:		91	00		8
		 ----- غيرها:		99			
		 ----- غيرها :			20		8
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبيية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم				91	8
-	كلغ	10	----- غيرها ----- مطبوغة ----- أقمشة مصنرة ممطرة:	6006.34			99	8
		 ----- من ألياف نسجية تركيبيية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم		10			
-	كلغ	40					11	8
-	كلغ	10	----- غيرها ----- غيرها :				19	8
		 ----- غيرها:		91	00		8
		 ----- غيرها:		99			
		 ----- غيرها :			20		8
-	كلغ	40	----- من ألياف نسجية تركيبيية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم				91	8
-	كلغ	10	----- غيرها ----- من ألياف إسطناعية :				99	8
		 ----- غيرها :					
		 ----- من ألياف إسطناعية :	66.01				
		 ----- غيرها :					
عدد	وحدة	40	----- من ألياف نسجية تركيبيية، بوزن يساوي أو يزيد على 260 غرام /م ² وبعرض يساوي أو يزيد على 180 سم		6601.91	00	00	8
عدد	وحدة	40	----- غيرها ----- ذات محور متداخل ----- غيرها		6601.99	00	00	8

			66.02	6602.00			
			66.03	6603.20			
-	كلغ	17,5	أجزاء وزخارف ولوازم، للأصناف الداخلة في البند 66.01 أو 66.02 . - هياكل مظلات بما فيها الهياكل المركبة على محاور (عصي) --- تحتوي على أجزاء من عاج، من ذبل، من قرن أشقر، من كهرمان، من معادن ثمينة أو من معادن عادية أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة		10	00	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها		90	00	5
				6603.90			
			84.43	8443.99			
			آلات وأجهزة للطباعة، بواسطة الألواح و الإسطوانات و غيرها من العناصر الطابعة الداخلة في البند 84.42؛ آلات طباعة آخر، آلات استنساخ و آلات استنساخ الهاتفية (الفاكس) و إن كانت مندمجة؛ أجزاءها و لوازمها				
			- أجزاء و لوازم :				
			-- غيرها				
			--- آلات الداخلة في البندين 8443.32.10.00 و 8443.39.10.00 عدا الخراطيش مع أو بدون حبر (بما فيه الحبر مسحوق مسماه "تونر")		10	00	7
عدد	وحدة	2,5			25	00	7
					30	00	7
					60	00	7
			--- أجهزة الداخلة في البندين 8443.32.30 و 8443.39.40 عدا الخراطيش مع أو بدون حبر (بما فيه الحبر مسحوق مسماه "تونر")		75	00	7
عدد	وحدة	2,5	--- أجزاء آخر:		80		
			--- غيرها:				
			--- خراطيش مع أو بدون حبر (بما فيه الحبر مسحوق مسماه "تونر"):				
			--- بحبر:				
			--- جديدة:				
-	كلغ	17,5	--- لطابعات تعمل بنفث الحبر		51		7
-	كلغ	17,5	--- لطابعات تعمل بالليزر		52		7
-	كلغ	17,5	--- غيرها		55		7
			--- المعاد تصنيعها:				
-	كلغ	17,5	--- لطابعات تعمل بنفث الحبر		56		7
-	كلغ	17,5	--- لطابعات تعمل بالليزر		57		7
-	كلغ	17,5	--- غيرها		58		7
-	كلغ	17,5	--- غيرها		59		7
			--- بدون حبر:				
			--- المعاد تصنيعها:				
-	كلغ	2,5	--- لطابعات تعمل بالليزر		61		7
-	كلغ	2,5	--- غيرها		65		7
			--- للتدوير:				
-	كلغ	2,5	--- لطابعات تعمل بالليزر		67		7

-	كلغ	2,5	----- غيرها				69	7
-	كلغ	2,5	----- غيرها				70	7
-	كلغ	2,5	----- غيرها				80	7
					90	00	7
-	كلغ	2,5	----- مقاومات حرارية (عدا المذكورة في البند 85.16)				10	5
-	كلغ	2,5	----- غيرها				90	5
			عازلات للكهرباء من جميع المواد	85.46				
-	كلغ	2,5	- من زجاج	8546.10	00	00	7	
-	كلغ	2,5	- من خزف	8546.20	00	00	7	
			- غيرها	8546.90	00			
-	كلغ	2,5	----- من مطاط مقسى				10	7
-	كلغ	40	----- من لدائن				20	7
-	كلغ	2,5	----- من ألياف زجاجية				30	7
-	كلغ	2,5	----- من مواد أخرى				90	7
			أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .	87.08				
			8708.10	00	00	8	
			8708.70	00			
			- دواليب (عجلات) وأجزاؤها ولوازمها					
			----- دواليب ذات إطارات خارجية هوائية من:					
			----- من الأنواع المستعملة لسيارات الركوب (بما في ذلك سيارات الإستيشن وسيارات السباق):					
-	كلغ	40	----- وزن الواحدة منها يتعدى 15 كلغ و لا يزيد على 70 كلغ				10	8
			----- لا يزيد على 15 كلغ :					
-	كلغ	2,5	----- بوزن على أساس الواحدة لا يزيد عن 3 كلغ				21	8
-	كلغ	40	----- غيرها				29	8
-	كلغ	17,5	----- من الأنواع المستعملة للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات				30	8
			----- غيرها:					
-	كلغ	2,5	----- وزن الواحدة منها يزيد على 190 كلغ				41	8
-	كلغ	17,5	----- غيرها				49	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها				90	8
			8708.80				

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

أ- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصول الأول و 2 و 9 و 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل الأول - تكلف إدارة داخل التراب الخاضع:

1- أنواع الليمونادا.....

9 - سوائل تعبئة و الأجهزة المماثلة؛

10- إطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق.

الفصل 2 - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....-

.....-

.....-

.....-"المقاطر".....

.....(أ).....

.....-

.....(ت).....تسمى "صناعية".

يعتبر تبغا مصنعا:

.....-

.....-

- التبغ المعد للمضغ؛

- " التبغ المسخن": منتج التبغ الذي يتم تسخينه دون حرقه ويطلق رذاذ أو بخار يحتوي على النيكوتين.

تعتبر في حكم.....لاستعمال دوائي.

الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول "أ"- "ت" -"ح"- "ط" - "ظ" - "ع" بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه والمفصلة في هذا الفصل:

(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
.....	1 - هيكتولتر حجم (1)
..... (أ)
..... (2) - الجعة (البيرة):
600,00	2 - هيكتولتر حجم (أ) جعة بدون كحول
1150,00	كذلك (ب) جعات أخرى
850,00	3 - هيكتولتر حجم (3) - الخمر
.....	4 - هيكتولتر من الكحول الصافي (4) - الكحول الإيثيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاتيلي: (أ) 1-.....

18 000,00	كذلك	(أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)
		د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفتحات الشهيية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.

ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقايير (بالدراهم)
- زيوت ثقيلة :		
-- فيول وال :		

غيره : خفيفة (Fo n°7) ثقيلة (Fo n°2)		

غيره: فيول وال مستردة غيره	100 كلف كذلك	18,24 81,58

ح)
ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع :

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحويل
I -			
II - السيكار الكبير و السيكار الصغير.....	750,00 درهم لكل وحدة 1000		1500,00 درهم لكل وحدة 1000
III - تبغ مصنع آخر : أ) ب) تبغ الشيشة أو الأركيلة (معل). ت)	420,00 درهم لكل 1000 غرام		675,00 درهم لكل 1000 غرام
IV - منتجات التبغ المسخن تبغ مُصنَّع، بقصد التسخين.....	1500 درهم لكل 1000 غرام		-

ز) -
ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقايير (بالدراهم)
الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق.....	كلف	3

- الفصل 56 -1-** تعد المخالفاتالفصل 284 من المدونة المذكورة.
- 2-** يعد عدم مطابقة 293 من المدونة المذكورة.
- 3-** عندما تكون الضريبة الداخلية على الاستهلاك مستوفاة، تعد مخالفة أحكام **الفصل 10** أعلاه، مخالفة جمركية من الطبقة الثانية و يعاقب عليها طبقا للبند **2** من **الفصل 293** من المدونة المذكورة.
- II-** ابتداء من فاتح يناير 2021، يغير على النحو التالي البند **III** من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :
- «المادة 5. - **III** - لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر أن تقل عن نسبة 58% من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم.
- إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن 58% من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم، يتم القيام بتحصيل مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.

مشروع قانون المالية رقم 65.20

للسنة المالية 2021

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

صيغة المواد المعدلة

1- ابتداء من فاتح يناير 2021، تغير وتتم أحكام المواد 6 و7 و9 المكررة و10 و11-IV و26 و32 و42 المكررة و43 و44 و46 و60 و73 و82-ا و82 المكررة-IV و85 و86 و89 و91 و92 و99 و102 و105 و123 و127 و129 (IV وV) و133 و136 و145 (V وXI) و146 و146 المكررة و155 و161 و163-II-ألف و169 و173 و175 و184 و185 و192 و210 و212 و214

المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف

1- تكاليف الاستغلال المتكونة من:

ألف-

.....

.....

باء- تكاليف خارجية أخرى

1°-

.....

.....

2°- الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

..... -

.....

..... -

.....
- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة

.....
.....
.....

..... أو رياضي أو تعليمي أو صحي أو بيئي؛

..... - الجمعيات التي أبرمت

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 46 - تعريف الدخول الفلاحية

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا

.....

..... وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الدواجن والأبقار والأكباش
والماعز والجمال والخيول.

وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، المتعلق بالتجميع الفلاحي."

المادة 73 - سعر الضريبة

-.I

.....

-.II

.....

-.III يخضع الأشخاص الذاتيون

.....

..... فيما يتعلق بمقدمي

الخدمات.

يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول المشار إليه في البند II-باء - 6°
أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تبرئ
الاقتطاعات

.....
...

المادة 91. -الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

أ- ألف-

.....
.....

.....
.....

.....
.....

جيم - البيوع الواقعة على:

1° -

.....
.....

.....
.....

.....
.....

4° - المصنعة محليا؛

5° - (تنسخ)

6° - المضخات المائية

القطاع الفلاحي؛

7° - الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques)؛

8° - السخانات الشمسية.

-دال-

.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 129. - V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض:

1° -

.....
.....
.....
.....
.....
.....

8° - العقود المتعلقة بالعمليات.....
عبء الضريبة؛

9° - المحررات المثبتة للسلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء وكذا المحررات المتعلقة بالالتزامات والاعترافات بالديون المشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة

-ا-

.....
.....

.....
.....

.....III- تعفى من تقديمها إلى التسجيل
بالمادة 127(أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6° و 7°) أعلاه التي تسجل بالمجان."

.....المادة 145 -V- يجب على الخاضعين للضريبة

..... في الرسم المهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون المنصوص عليه في المادتين 20-1 و 82-1 أعلاه."

المادة 212 - فحص المحاسبة

..... إذا قررت الإدارة

.....

.....

.....

.....

..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

..... لا يدخل في مدة الفحص

..... تقديم الوثائق المحاسبية.

ولا يحتسب كذلك في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 -II أدناه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يومًا ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ هذا الإرسال، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

يتعين على الإدارة، قبل تبليغ التصحيحات.....
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 247-248-249- لا تفرض الضريبة على الملمزين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2021 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.
بالنسبة للخاضعين

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.
تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

المادة 247 المكررة. - V. - بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير الذي فقد شغله بكيفية لا إرادية لأسباب اقتصادية مرتبطة بتداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى 30 سبتمبر 2020، وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا الأولى من تاريخ تشغيله.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

- أن يتم تشغيل الأجير خلال سنة 2021؛

- أن يكون الأجير قد استفاد من صندوق فقدان الشغل طبقا لأحكام القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الأخيرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

- لا يجوز أن يستفيد نفس الأجير مرتين من الإعفاء المذكور.

تطبق أحكام المادة 79- V أعلاه المتعلقة بالإنذار بالأجور المدفوعة على المشغلين السالفين الذكر.

وتطبق كذلك أحكام المادة 200- III أعلاه في حالة عدم احترام شروط الإعفاء المشار إليه أعلاه.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

I. - تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2021 ، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- "مصلحة التوجيه والدعم" التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس" التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- "المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان" التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2020، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة من المرافق

المذكورة أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".

II. - تحذف، ابتداء من فاتح يوليو 2021 ، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- "المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - المحمدية" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - أكادير" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - الجديدة" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - أرفود" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - فاس" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - مراكش" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - السعيدية" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - سلا" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - أصيلا" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- "مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - بن سليمان" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل

الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛

- "مركز التأهيل المهني الفندقية والسياحي - الدار البيضاء" التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل

الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛

- "معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس" التابع لوزارة السياحة والصناعة

التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 30 يونيو 2021، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة من

المرفق المذكورة أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة

المورد 70 "موارد متنوعة".

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

"الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية"

المادة 13 المكررة

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام البند II من المادة 25 من قانون المالية رقم 00-55 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) كما تم تغييرها وتتميمها:

المادة 25-II- يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

.....
.....

في الجانب المدين:

1- الإعانات التكنولوجية، بما فيها المبالغ المدفوعة لفائدة هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الأبحاث العلمية والتكنولوجية التي يقومون بها أو يشرفون عليها مباشرة لمواكبة التميز في البحث العلمي والتكنولوجي وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدّد بنص تنظيمي؛

2-

(الباقي لا تغيير فيه)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

"صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

المادة 15

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-12-1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ، كما تم تغييرها وتتميمها:

"المادة 18-I- - رغبة في بدعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي ،
يحدث..... خصوصية يسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" ،
"يكون..... نفقاته.

" II - يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن:

"....."

"....."

"-..... (9 أكتوبر 1977)؛

"- حصيد الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول "ع" من المادة 9 من الظهير الشريف بمثابة "قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

"- حصيد الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73-II-ب-6 من المدونة العامة للضرائب؛

"- حصيد الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73-III من المدونة العامة للضرائب؛

"- حصيد المساهمة الاجتماعية للتضامن على الارباح والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث "من المدونة العامة للضرائب؛

"- الحصة العائدة.....؛

"....."

" في الجانب المدين:

"....."

"....."

"- بمنح المساعدات؛

"-المبالغ المدفوعة لفائدة منظمات الحماية الاجتماعية برسم المساهمة في تمويل الحماية الاجتماعية؛

"- العامة؛

"- الضريبة".

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
" صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات والنشر العمومي "

المادة 16 المكررة

تغير وتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2021، أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 96-8 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 77-96-1 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

المادة 44. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المرتبطة بالنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني والإعلانات والنشر العمومي، يحدث، ابتداء من فاتح يوليو 1996 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي" ويكون الوزير المكلف بالاتصال هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته. و يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

.....
.....

في الجانب المدين:

- الإعانات المالية ومخصصات رأس المال الممنوحة للهيئات الوطنية للأبناء وللإذاعة والتلفزة وإنتاج الأعمال السمعية البصرية وكذا التكوين في مجال الاتصال، وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي؛

.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه)

إحداث مناصب مالية

المادة 18

يتم إحداث 21.256 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2021.
1- 20.956 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

عدد المناصب المالية	الوزارات و المؤسسات
8 554	وزارة الداخلية
5 500	وزارة الصحة
4 200	إدارة الدفاع الوطني
1 044	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
500	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
200	البلاط الملكي
146	وزارة العدل
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
70	وزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
50	رئيس الحكومة
50	وزارة الثقافة والشباب والرياضة
50	وزارة الشغل والإدماج المهني
30	المحاكم المالية
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
12	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
20 956	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 300 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة الداخلية 1.547 منصبا ماليا للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم، ابتداء من فاتح يناير 2021، في إطار عملية توزيع الموظفين المذكورين المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، إلى مصالح الإدارة التربية لوزارة الداخلية، وفق القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المشار إليه في المادة 227 المذكورة.

4- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

5- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2021، لدى وزارة الشغل والإدماج المهني، 100 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين حامللي الشهادات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة مفتش الشغل. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

6- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 2021، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 486 منصبا ماليا تخصص للموظفين والأعوان المرسمين والمتدربين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع السياحة) والعاملين بمؤسسات التكوين الفندقي والسياحي، والذين سيتم نقلهم إلى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالموازاة مع تحويل المؤسسات المذكورة. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 35

تحدد خلال السنة المالية 2021 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدره في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

228.421.442.000	المدخل العادي للميزانية العامة (1) :
201.866.398.000	- المدخل الضريبية :
80.711.990.000	- الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
95.604.004.000	- الضرائب غير المباشرة
10.679.580.000	- الرسوم الجمركية
14.870.824.000	- رسوم التسجيل والتمبر
26.555.044.000	- المدخل غير الضريبية :
4.000.000.000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
17.117.700.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
254.500.000	- عائدات أملاك الدولة
3.682.844.000	- موارد مختلفة
1.500.000.000	- موارد الهبات والوصايا
254.254.300.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
225.575.880.000	- نفقات التسيير:
139.863.458.000	- نفقات الموظفين
50.701.830.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
24.546.519.000	- التكاليف المشتركة
6.314.073.000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
4.150.000.000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية
28.678.420.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
-25.832.858.000	الرصيد العادي (3)=(2)-(1)
77.202.330.000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)
-103.035.188.000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)
2.185.047.000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.185.047.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
1.912.620.000	- نفقات الإستغلال
272.427.000	- نفقات الإستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
94.299.613.000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة

93.383.811.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخرينة.....
915.802.000	رصيد الحسابات الخصوصية للخرينة (7).....
-102.119.386.000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيد الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5).....
48.985.524.000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
42.336.200.000	- الداخلي.....
6.649.324.000	- الخارجي.....
-151.104.910.000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8).....
107.200.000.000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
66.200.000.000	- الداخلية.....
41.000.000.000	- الخارجية.....
-43.904.910.000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10).....

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2021 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وتسعمائة واثنى عشر مليوناً وستمائة وعشرين ألف (1.912.620.000) درهماً. وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "هـ" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وسبعة وستين مليوناً وخمسمائة وسبعة وعشرين ألف (367.527.000) درهم، منها مائتان واثنان وسبعون مليوناً وأربعمائة وسبعة وعشرون ألف (272.427.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا.

أوراق إثبات
حضور السادة المستشارين



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 نونبر 2020 بعد جلسة الاستئالة الشفهية

موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 للسنة المالية 2021

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميبي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد لله أشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

السيد عبد الحميد الصويري
السيد عبد القادر سلامة
السيد مهدي عثمان
السيد علي العسري
السيد سعيد السعدوني
السيد فؤاد قديري
السيد عبد السلام اللبار
السيد عبد العزيز بنعزوز
السيد محمد لحمامي
السيد عبد الرحيم الكميبي
السيد عادل البركات



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 نونبر 2020 بعد جلسة الاستئالة الشفهية

موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 للسنة المالية 2021

الولاية التشريعية: 2021-2015	الساعة: من 18h30 إلى 18h	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 13
السنة التشريعية: 2021-2020	المدة الزمنية: 30 دقيقة	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 15
دورة أكتوبر 2020	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 28	عدد المعتذرين: —

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محجي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريحي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

السيد عبد الحميد الصويري
السيد عبد القادر سلامة
السيد مهدي عثمان
السيد علي العسري
السيد سعيد السعدوني
السيد فؤاد قديري
السيد عبد السلام اللبار
السيد عبد العزيز بنعزوز
السيد محمد لحمامي
السيد عبد الرحيم الكميبي
السيد عادل البركات



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 19 نونبر 2020 على الساعة التاسعة والنصف صباحا
موضوع الاجتماع: المشروع في المناقشة العامة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 للسنة المالية 2021

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 15	الساعة: من 9:30 إلى الخامسة مساء	الولاية التشريعية: 2015 - 2021
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 6	المدة الزمنية: 7 ساعات و 30 د	السنة التشريعية: 2020 - 2021
عدد المعتذرين: -	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 21	دورة أكتوبر 2020

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	المهمة	التوقيع
السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للتوحدة والتعادلية	رئيس اللجنة	
السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	الخليفة الأول	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	الخليفة الثاني	
السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	الخليفة الثالث	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	الخليفة الرابع	
السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	الخليفة الخامس	
السيد جمال بن ربعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	الخليفة السادس	
السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	الأمين	
السيدة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري	مساعد الأمين	
السيد عبد الصمد مريعي	الديمقراطي الاجتماعي	المقرر	
السيد عبد الحق حيسان	فريق العدالة والتنمية	مساعد المقرر	
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 نونبر 2020 بعد جلسة الاستئالة الشفهية
موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 للسنة المالية 2021

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العبادي	العدالة، التنمية	
السيد يحيى صالح	الاتحاد المغربي للشغل	
وفاء العاصمي	الاتحاد و للعدل	
جمال العمري	الاتحاد المغربي للشغل	
محمد مبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عادل البراكاتا	الأصالة والمعاصرة	
الحسين م ادريس	الفريق الحركي	
الحبيب بن الطالب	الأصالة والمعاصرة	
ف. الرضاء بن الطالب	الأصالة والمعاصرة	
لحسن أوعمي	التجمع الوطني للمراب	

وفاء العاصمي

السيد جمال بن ربعة
السيد عزالدين زكري
السيد عبد الحميد فاتحي



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 19 نونبر 2020 على الساعة التاسعة والنصف صباحا
موضوع الاجتماع: المشروع في المناقشة العامة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 لسنة المالية 2021

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
	المبارك السعدي	الكونغرس الوطني الديمقراطي للشغل
	عادل البركاتي	الاجالة والمعاصرة
	الميلودي العابد العمري	الديمقراطي الموحد في التهامي
	امال العمري	الاتحاد المغربي للشغل
	العلي البجلي	المغرب الحر



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 19 نونبر 2020 على الساعة التاسعة والنصف صباحا
موضوع الاجتماع: المشروع في المناقشة العامة لمشروع القانون المالي رقم 65.20 لسنة المالية 2021

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
	السيد عادل البركاتي	فريق الأصالة والمعاصرة
	السيد عبد الرحيم الكملي	" " " "
	السيد محمد لحمامي	" " " "
	السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "
	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية
	السيد فؤاد قديري	" " " "
	السيد علي العمري	فريق العدالة والتنمية
	السيد سعيد السعدوني	" " " "
	السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي
	السيد عبد الله اشن	" " " "
	السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار
	السيد محمود عيا	الفريق الاشتراكي
	السيد عبد الحميد الصوري	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 20 نونبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون المالي للسنة المالية 2021 والاستماع لجواب السيد الوزير.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلى	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصوري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 20 نونبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون المالي للسنة المالية 2021 والاستماع لجواب السيد الوزير.

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 13	الساعة: من 10:30 إلى 11:30	الولاية التشريعية: 2021-2015
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 4	المدة الزمنية: 8 ساعات	السنة التشريعية: 2021-2020
عدد المعتذرين: -	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 17	دورة أكتوبر 2020

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رجال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 23 نونبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد البركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكمياني	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصوري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 23 نونبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكمياني	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصوري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

حسن سليحوة الفريق الاستقلالي



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 دجنبر 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2021.

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل البراكات
	" " " "	السيد عبد الرحيم الكمي
	" " " "	السيد محمد لحمامي
	" " " "	السيد عبد العزيز بنعزوز
Ok	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
	" " " "	السيد فؤاد قديري
Ok	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
Ok	" " " "	السيد سعيد السعدوني
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان
	" " " "	السيد عبد لله اشن
Ok	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
Ok	الفريق الاشتراكي	السيد محمود عبا
Ok	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الحميد الصوييري

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 دجنبر 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2021.

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 16	الساعة: من 11:00 إلى 12:00	الولاية التشريعية: 2021-2015
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 3	المدة الزمنية: 12 ساعة	السنة التشريعية: 2021-2020
عدد المعتذرين: -	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 19	دورة أكتوبر 2020

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	Ok
ال خليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	Ok
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	Ok
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	Ok
ال خليفة الرابع	السيد يوسف محي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	Ok
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	Ok
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال أمين	السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	Ok
مساعد الأمين	السيدة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	Ok
المقرر	السيد عبد الصمد مربي	فريق العدالة والتنمية	Ok
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	Ok

ملحق:

- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة؛

مشروع قانون المالية لسنة 2021

إيماناً بول الأمانة التمشيد
من طرفه السبحة و الساحة
المتفاريين خلال المباحة العامة
داخل لجنة المالية و التخطيط
و التنمية الاقتصادية
بمجلس المستشارين

<http://www.finances.gov.ma>

تاريخ إصدار القانون: 01/10/2020
الرقم: 01/10/2020

نوفمبر 2020

الفهرس

2	الفهرس
4	المحور الأول: الفرضيات التي ارتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2021
4	واقعية فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2021
5	عناصر تفسير فرضية 350 دولار للطن لغاز البوتان برسم قانون المالية لسنة 2021
6	تحيين نسبة النمو لسنة 2020
8	تطورات الظرفية الاقتصادية الوطنية على إثر جائحة كوفيد-19
10	المحور الثاني: المؤسسات والمقاوالات العمومية
10	استثمارات المؤسسات والمقاوالات العمومية وتوزيعها حسب الجهات
12	مديونية المؤسسات والمقاوالات العمومية
13	إصلاح القطاع العام وإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات والمقاوالات العمومية
16	صندوق محمد السادس للاستثمار
18	المحور الثالث: الاستراتيجيات والبرامج القطاعية
18	مخطط المغرب الأخضر وصغار الفلاحين
20	مجهود الدولة في مجال تمويل الفلاحين الصغار والمتوسطين
21	مواكبة قطاع السياحة لمواجهة تداعيات الجائحة
22	المحور الرابع: التوازنات الخارجية والمديونية
22	تطور مديونية الخزينة
23	تأثير تخفيض التصنيف الائتماني للمغرب من طرف وكالة التنقيط فيتش راتينغ على كلفة الاقتراض
24	هل من شأن مزاحمة القطاع الخاص (Effet d'éviction) أن يفرغ إجراءات السياسة النقدية من أثرها و أهدافها؟
25	المحور الخامس: دعم البرامج الاجتماعية وتحسين أداؤها
25	المجهودات المالية المخصصة لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021
28	المنح الدراسية بالتعليم العالي برسم الفترة 2011-2020
29	المجهودات المبذولة لتطوير المنظومة الصحية
32	إصلاح الحماية الاجتماعية بالمغرب
34	حصول صندوق دعم التماسك الاجتماعي ووضعه الحالي وبرنامجه عمله في إطار التغيير المقترح عليه بمقتضى مشروع قانون المالية الحالي (صندوق دعم الحماية الاجتماعية و التماسك الاجتماعي)

المحور الأول: الفرضيات التي ارتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2021

واقعية فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2021

يستند مشروع قانون المالية لسنة 2021 إلى فرضيات موضوعية تأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي الذي ميز فترة إعداد هذا المشروع وكذا المعطيات الموضوعية المرتبطة بالاقتصاد الوطني.

فعل الصعيدي الدولي، اعتمدت التوقعات الأخيرة لجل المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ووزارات الاقتصاد والمالية، والبنوك المركزية ووكالات التنقيط بالنسبة لنمو الاقتصادي المرتقب خلال السنة المقبلة على فرضية التعافي التدريجي للاقتصاد العالمي. وهكذا، وحسب صندوق النقد الدولي، من المرتقب أن يستعيد الاقتصاد العالمي قوته تدريجياً، مع توقع نمو بنسبة 5.2%، في ظل فرضية التراجع التدريجي لتأثيرات الوباء، خاصة في الدول المتقدمة (3,9%) وفي الاقتصادات الصاعدة والنامية (6%)، مستفيداً بشكل خاص من تعافي الاقتصاد الصيني.

وفي هذا الصدد وبالنسبة للمحيط الدولي، اعتمدت توقعات هذا المشروع على:

- فرضية سعر النفط يقدر بحوالي 50 دولار للبرميل سنة 2021، وهو متوسط توقعات أهم المؤسسات الدولية برسم هذه السنة، تماثياً والآثار المتوخاة من تدابير الإنعاش المتوقع للنشاط الاقتصادي بعد فترة الانكماش؛
 - تزايد الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب على المنتجات خارج الفوسفات ومشتقاته بنسبة 12,6%، وذلك ارتباطاً بانتعاش آفاق التجارة العالمية وتعافيتها من ارتفاع تكاليف المبادلات واضطراب سلاسل التوريد الناتجة بالخصوص عن تداعيات الجائحة؛
 - سعر الصرف أورو/دولار يقدر ب 1,13 سنة 2021 وهو متوسط السعر المسجل برسم العشرة أشهر الأولى من سنة 2020، مع فرضية استقرار الأسواق المالية على المدى المتوسط؛
- أما على الصعيد الوطني، فقد اعتمدت التوقعات على:

- فرضية محصول حبوب متوسط يقدر ب 70 مليون قنطار سنة 2021 مقابل 32 مليون قنطار سنة 2020. وتمثل هذه الفرضية موسماً فلاحياً متوسطاً يتم اعتمادها من لدن المؤسسات الوطنية كالمندوبية السامية للتخطيط بالتشاور مع وزارة الفلاحة؛
 - تنفيذ خطة إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال عدة تدابير تحفيزية (الاستثمار العمومي، تعزيز التشغيل ودعم التمويل، ...) ووضع استراتيجيات إنعاش خاصة بالقطاعات المتضررة بشكل كبير بالموازاة مع تنزيل "ميثاق النمو والتشغيل".
- وبالإضافة إلى هذه الفرضيات، تأخذ التوقعات لسنة 2021 بعين الاعتبار عدة عوامل أخرى غير اقتصادية تتعلق، على وجه الخصوص، بالسيطرة المتوقعة على الوباء وكذلك إعادة فتح الحدود انطلاقاً من الربع الأول من سنة 2021، مع الاستعادة التدريجية لثقة الأسر والمستثمرين خلال هذه السنة.

وهكذا، من المتوقع أن يسجل نمو الاقتصاد الوطني خلال سنة 2021 انتعاشاً بنسبة +4,8% لكن دون أن يمكن من تعويض كلي للانكماش الاقتصادي المرتقب خلال هذه السنة.

وللإشارة، فإن مشروع قانون المالية لسنة 2021 يولي أهمية خاصة لتنزيل خطة إنعاش الاقتصاد، ولتنزيل السريع لورش تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، إضافة إلى تسريع إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

- المحور السادس : المجال الضريبي 37
- السياسة الجبائية وعلاقتها بالطبقة المتوسطة 37
- المساهمة التضامنية 38
- الإعفاءات الضريبية و أثرها على الاقتصاد الوطني 39
- تطبيق توصيات المناظرة الوطنية للجبائيات فيما يخص الضريبة على الشركات 40
- إصلاح الضريبة على القيمة المضافة 41
- توسيع نطاق تطبيق الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للشباب لتستفيد منه كذلك عقود العمل المحددة المدة 43
- الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعمليات تمويل الشركات بواسطة الحساب الجاري للشريك ولو تم إنجازه محرم 44
- تطبيق الجزاءات الجنائية 45
- تמיד العمل بالتدابير الإبرائية والقرارات التصحيحية إلى غاية متم يونيو 2021 46
- إشكالية تحصيل المساهمة المهنية الموحدة 47
- توضيح كيفية تطبيق وتنزيل إجراء تجريم الفاتورات الصورية 48
- المحور السابع: متفرقات 49
- الجهوية المتقدمة 49
- التدابير المتخذة للرفع من القدرة التنافسية للنسيج المقاوالمغربي 51
- تراجع مردودية الاستثمارات العمومية وضعف أثرها على وتيرة النمو الاقتصادي 52
- دور القطاع البنكي في المجهود الوطني لتجاوز آثار جائحة كورونا 54
- الضمانات الحكومية لعودة النمو لمستويات مقبولة 56
- تحسين طرق الاستفادة من اتفاقيات التبادل الحر 59
- تعبئة الموارد المائية السطحية عبر إنجاز السدود 61
- توضيح حول الحسابات الخصوصية 63
- رصيد الصندوق الخاص بالطرق 65

عناصر تفسير فرضية 350 دولار للطن لغاز البوتان برسم قانون المالية لسنة 2021

توقعات المؤسسات المالية العالمية وتحليل تطورات الوضع الاقتصادي العالمي: وفقا لتحليلات خبراء السوق الدولية، فعلى الرغم من تداعيات وباء كوفيد-19 سيبقى قطاع غاز البترول المسال مدفوعا أساسا بتعالي الطلب كنتيجة مباشرة لانعاش الاقتصاد والاستئناف التدريجي للنشاط الصناعي بعد رفع إجراءات الحجر الصحي.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال العقد الأخير، شهدت صناعة غاز البترول المسال تطورا كبيرا حيث ارتفع بشكل كبير العرض العالمي لهذا المنتج مدفوعا بشكل أساسي بوفرة المعروض الأمريكي الأصل. فقد أدت الثورة الصخرية بالولايات المتحدة الأمريكية مقرونة بتطوير البنية التحتية للتصدير إلى رفع إنتاج هذا البلد وبالتالي ارتفاع صادراته التي سجلت زيادة بنسبة 94% بين سنتي 2015 و 2019، وكذا توسيع قاعدة زبائنه منافسا بذلك دول الخليج، مما انعكس على وضعية الأسعار حيث انتقلت من 509 دولار للطن سنة 2015 إلى 423 دولار للطن برسم سنة 2019.

كما أنه من المنتظر أن تدفع طفرة الغاز الصخري الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصدارة العالمية فبناء على الوحدات التي يجري إنشاؤها ستمتلك هذه الدولة القدرة على تصدير 103,7 مليون طن سنويا من الغاز المسال في 2024.

دراسة تحليلية لتطورات سعر غاز البوتان خلال سنة 2020 : عرفت السوق الدولية لغاز البترول المسال تغيرات عميقة خلال سنة 2020، خصت العرض والطلب والمبادلات التجارية، وذلك على إثر الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19. فقد انعكس انهيار الطلب العالمي على المواد البترولية بشكل كبير على أساسيات الأسواق الإقليمية لغاز البوتان حيث سجلت الأسعار العالمية خلال الفترة الممتدة من يناير إلى شتنبر 2020 تقلبات جد حادة متأرجحة بين 137,5 دولار للطن و 594,5 دولار. وعلى العموم، قد عرف منحني تطور الأسعار تعاقب ثلاث مراحل أساسية، مروراً بمرحلة النمو المعتدل للأسعار خلال الشهرين الأولين بمتوسط قارب 519 دولار للطن، ومرحلة تدهور الأسعار خلال الشهرين المواليين بمتوسط ناهز 244 دولار للطن، حيث أدى تعميم إجراءات الحجر الصحي والاستخدام المنخفض للبوتان من قبل قطاع البتروكيماويات إلى اندثار الطلب على هذا الأخير وبالتالي انخفاض سعره. و انتهاء بمرحلة التعافي التدريجي، حيث أدى انعاش النشاط الاقتصادي ورفع إجراءات الحجر الصحي بالإضافة إلى الاستئناف التدريجي للنشاط الصناعي إلى ارتفاع سعر غاز البوتان إلى 337 دولار للطن خلال هذه المرحلة.

إجمالاً، سجل متوسط سعر غاز البوتان 356,63 دولاراً للطن إلى ممت شهر شتنبر 2020.

إمكانية اللجوء إلى المشتقات المالية : تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تسجيل تقلبات مفاجئة في فروق أسعار غاز البوتان يمكن أن تلجأ الحكومة، على غرار سنة 2019، إلى المشتقات المالية لتغطية المخاطر المرتبطة بالتذبذبات القوية لسعر غاز البوتان، وذلك بهدف عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة للمقاصة برسم قانون المالية، وكذا تصحيح الاختلالات الخارجية والحد من تأثيرها على ميزانية الدولة.

واستناداً لما سبق، قد تم تبني فرضية 350 دولار للطن لغاز البوتان، وبالتالي خصص مشروع قانون المالية لسنة 2021 اعتماداً يقدر بـ 12,540 مليار درهم من أجل دعم غاز البوتان والمواد الغذائية (السكر و دقيق القمح اللين).

تحيين نسبة النمو لسنة 2020

لقد تم تحيين التوقعات الاقتصادية لسنة 2020 اعتماداً على المعطيات الموضوعية المتاحة بداية شهر أكتوبر والتي أخذت بعين الاعتبار السياق الدولي الذي ميز هذه الفترة وكذا المعطيات الموضوعية المرتبطة بالاقتصاد الوطني والإجراءات التي همت تدبير الأزمة الصحية.

فعلى الصعيد الدولي، اتسم تطور الاقتصاد العالمي بعلامات انتعاش انطلقاً من الفصل الثالث لسنة 2020، مدفوعاً بالمخططات الطموحة للإنعاش الاقتصادي المعتمدة من طرف العديد من الدول. وهكذا يتوقع صندوق النقد الدولي تراجعاً عالمياً بنسبة 4,4% خلال سنة 2020، أقل حدة مما كان متوقعاً في يونيو (-4,9%). وقد همت هذه المراجعة أهم الشركاء الاقتصاديين بمنطقة الأورو (-8,3% عوض -10,2%) خصوصاً فرنسا (-9,8% عوض -12,5%) وألمانيا (-6% عوض -7,8%). وتجدر الإشارة إلى أن البلدان التي تضررت بشدة هي التي كان الوباء فيها الأكثر فتكا على المستوى الصحي وتلك التي يعتمد نشاطها الاقتصادي بشكل كبير على التجارة الخارجية والسياحة.

أما على الصعيد الوطني، فقد أظهرت بعض الأنشطة القطاعية بوادر انتعاش، كما يتضح ذلك من المنحى الإيجابي للصادرات التي تحسنت خلال شهري شتنبر (+7,7%) و غشت (+8,6%) بعد -25,5% خلال الفصل الثاني لسنة 2020، مستفيدة من التحسن النسبي للطلب الخارجي الموجه للمغرب، إذ تعرف المبادلات التجارية تطوراً تدريجياً، مدفوعة بتعافي الأسواق الخارجية وتحسن الآفاق الاقتصادية العالمية. وهمت هذه الدينامية على وجه الخصوص:

- ✓ انتعاش قطاع الفوسفات: +26,7% خلال شهر شتنبر 2020 مقابل انخفاض بنسبة -13,5% خلال شهر غشت و-19,2% خلال شهر يوليوز.
- ✓ ارتفاع قطاع السيارات: +13,6% خلال شهر شتنبر 2020 مقابل -45,7% خلال شهر غشت و-2,1% خلال شهر يوليوز، أي -15,6% عند نهاية شتنبر 2020.
- ✓ ارتفاع قطاع الصناعات الغذائية: +10,9% خلال شهر شتنبر بعد -32,9% خلال شهر غشت و-4,9% خلال شهر يوليوز، أي -1% عند نهاية شتنبر 2020.
- ✓ انتعاش قطاع الإلكترونيك: +9,6% خلال شهر شتنبر بعد -0,9% خلال شهر غشت و-3,7% خلال شهر يوليوز، أي -1,8% عند نهاية شتنبر 2020.
- ✓ الأداء الجيد لقطاع النسيج والجلد: +13,9% خلال شهر شتنبر بعد -0,7% خلال شهر غشت و-0,1% خلال شهر يوليوز، أي -21,8% عند نهاية شتنبر 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التطورات واكبتها مجموعة من التدابير التي تم اتخاذها منذ بداية ظهور الوباء على المستوى الوطني لمواجهة التداعيات السلبية لانتشاره. فتنفيذاً لتعليمات الملكية السامية، تم اتخاذ إجراءات استعجالية من خلال إحداث الصندوق الخاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا، فاقت إيراداته 33 مليار درهم، إضافة إلى إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لدعم الأسر وكذا المقاولات المتضررة من الأزمة.

وفي هذا الصدد، تم تفعيل مجموعة من الإجراءات تهدف أساساً إلى حماية القدرة الشرائية للأسر من خلال منح تعويضات نقدية لما يفوق 6 ملايين أسرة متضررة، وذلك عبر ضخ ما يفوق 25 مليار درهم لدعم استهلاك الأسر ومداخيل الأجراء خلال ثلاثة أشهر متتالية. ومن أجل الحفاظ على مستويات قدراتها الإنتاجية ومناصب الشغل بها، تمت مواكبة المقاولات التي تأثرت سلباً من جراء الأزمة. وفي هذا الإطار، وعلى مستوى القروض المضمونة من طرف الدولة، فقد استفادت، إلى حدود الآن، أكثر من 27 ألف مقاول من "ضمان إقلاع" و"إقلاع المقاولات الصغيرة جداً"، بمبلغ إجمالي يفوق 29 مليار درهم وحوالي 50 ألف مقاول صغيرة ومتوسطة من "ضمان أوكسيجين". بما يناهز 18 مليار درهم. هذه القروض مكنت من التخفيف من تكاليف هذه المقاولات وتمويل احتياجاتها التشغيلية وتسوية وضعيتها تجاه المزودين.

وتفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية المتضمنة في خطاب العرش، تم التوقيع خلال شهر غشت الماضي على ميثاق للإنعاش الاقتصادي والشغل بمثابة خطة شمولية ومدعمة للإنعاش الاقتصادي ودعم القطاعات الإنتاجية. ومن أجل تسريع تنزيل هذه الخطة، تم اتخاذ عدة تدابير استعجالية همت بالخصوص إبرام عقود برامج بدءاً بتلك المتعلقة بإنعاش القطاعات المتضررة بشدة كقطاع السياحة وقطاع متعهدي المناسبات والملتقيات ومموني الحفلات وقطاع الترفيه والألعاب، إضافة إلى تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات الوطنية في إطار الصفقات العمومية وإحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي.

وإجمالاً، مكنت كل هذه التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها ابتداء من شهر مارس من دعم استهلاك الأسر من خلال صندوق كوفيد-19

بحوالي 0,9 نقطة ومن تحفيز الاستثمار بنسبة 0,6 نقطة في إطار خطة الإنعاش، وبالتالي التخفيف من حدة انكماش الاقتصاد الوطني بحوالي 1,5 نقطة من النمو.

وهكذا، تم تحيين نسبة النمو برسم سنة 2020 في حدود -5,8% عوض -7,3% في حالة عدم اتخاذ هذه التدابير والإجراءات السالفة الذكر. وتجدر الإشارة أن نسبة النمو هاته تبقى قابلة للمراجعة في حالة ما إذا أخذنا بعين الاعتبار ظهور الموجة الثانية للوباء، التي أصبحت حقيقة مؤكدة لدى شركائنا الأوروبيين، مع نهاية هذا الشهر والتداعيات المرتبطة بها على المستويين الدولي والوطني.

وعلى العموم، تبقى أي محاولة لتقدير الآثار الناتجة عن هذه الأزمة مقارنة تقريبية، حيث تستند على عدة عوامل غير اقتصادية، مرتبطة بمدى الأزمة وحجم انعكاساتها، وفعالية التدابير المتخذة لمواجهة، وكذا مدى تأثيرها على منسوب الثقة لدى المستهلكين والمستثمرين.

تطورات الظرفية الاقتصادية الوطنية على إثر جائحة كوفيد-19

من المتوقع أن يسجل الاقتصاد العالمي تراجعا حاداً خلال سنة 2020، وذلك تحت تأثير التداعيات السلبية لجائحة كوفيد-19، على الرغم من آفاق انتعاش النشاط الاقتصادي التي ترسم ابتداء من الفصل الثالث لهذه السنة، في سياق رفع القيود المرتبطة بالحجر الصحي واعتماد مخططات الإنعاش الاقتصادي على مستوى العديد من الدول.

أ / الظرفية الدولية (شنتبر 2020):

- انتعاش قوي للاقتصاد العالمي في الربع الثالث من سنة 2020، بعد انكماش كبير خلال الموجة الأولى من جائحة كورونا :
 - ✓ في الولايات المتحدة، سجل الاقتصاد انتعاشاً بنسبة 33,1% على أساس سنوي، بعد انخفاض قوي بنسبة 31,4% في الربع الثاني، مدعوماً بتعافي الإنفاق الاستهلاكي. وانخفض معدل البطالة إلى 6,9% في أكتوبر، بعد أن بلغ ذروته عند 14,7% في أبريل.
 - ✓ في منطقة الأورو، ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 12,6% في الربع الثالث بعد انكماش بنسبة 11,8% في الربع الثاني، مدعوماً بتحسين النشاط الانتاجي وإجمالي الطلب. وسجلت الدول الأعضاء الرئيسية نمواً قياسيًّا: فرنسا (+18,2% في الربع الثالث بعد -13,7% في الربع الثاني)؛ إسبانيا (+16,7% بعد -17,8%)؛ إيطاليا (+16,1% بعد -13%)؛ ألمانيا (+8,2% بعد -9,7%). وبلغ متوسط مؤشر مديري المشتريات المركب 52,4 في الربع الثالث، بزيادة 21 نقطة عن الربع الثاني.
 - ✓ في الصين، تسارعت وتيرة الانتعاش الاقتصادي في الربع الثالث (4,9% بعد 3,2% في الربع الثاني)، مدعوماً بتخفيف القيود المرتبطة بالجائحة وبالطلب الأجنبي القوي على المنتجات الصحية الصينية. ويستمر نمو النشاط الصناعي في التحسن، مستفيداً من دعم من الدولة، بينما ظهرت علامات الانتعاش على الاستهلاك في الآونة الأخيرة.
- النفط: بلغ متوسط أسعار برميل البرنت 40,5 دولاراً في أكتوبر، بانخفاض 39% منذ بداية سنة 2020. وخلال الأشهر العشرة الأولى من سنة 2020، سجل متوسط أسعار البرنت 41,5 دولاراً، بانخفاض 35% على أساس سنوي. ويعزى هذا الانخفاض إلى انكماش الطلب العالمي، نتيجة الأزمة الصحية، في سياق يتميز بوفرة في العرض.

ب / التوجهات القطاعية (شنتبر / أكتوبر):

- التخفيف من ضعف أداء الأنشطة غير الفلاحية وفقاً للمؤشرات عالية التردد:
 - ✓ تطور الطلب على الطاقة الكهربائية بمعدل +1,1% بين 1 يوليو و31 أكتوبر 2020 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2019، بعد انخفاض كبير خلال فترة الحجر الصحي العام (-9,3%)، الأمر الذي يبشر بانتعاش تدريجي في النشاط الاقتصادي.
 - ✓ انتعاش التنقل (مؤشر قائم على بيانات Google Big data) بشكل عام في الأماكن العمومية في المغرب، حيث تم تسجيل أكبر تطور في أماكن الأغذية والصيدليات بنسبة +22% بتاريخ 10 نونبر 2020 مقارنة بالفترة المرجعية (من 03 يناير إلى 6 فبراير 2020) بعد انخفاض بنسبة 52% خلال فترة الحجر الصحي.
- تعطي المؤشرات الظرفية إشارات إيجابية على مستوى العديد من القطاعات باستثناء بعض الفروع التي تواصل تسجيل نتائج سلبية كقطاع السياحة مثلاً:
 - ✓ أداء جيد لقطاع الصناعات الاستخراجية تماشياً مع ارتفاع إنتاج الفوسفات بنسبة 4,8% عند نهاية شهر شنتبر 2020.
 - ✓ استمرار التطور الإيجابي في نشاط الموانئ ليسجل ارتفاعاً بنسبة 6,9% عند نهاية شهر شنتبر 2020.
 - ✓ انتعاش بعض الفروع الصناعية بالموازاة مع تحسن استخدام الطاقة الإنتاجية (66,7% في الفصل الثالث 20 مقابل 55,7% في الفصل الثاني 2020) في الفصل الأول) ومع الإشارات الإيجابية لصادرات السلع خلال شهري شنتبر (+7,7%) و غشت (+8,6%) بعد انخفاض بنسبة 25,5% خلال الفصل الثاني من سنة 2020. ويهم هذا التطور، على الخصوص، الأداء الجيد لصادرات قطاع الفوسفات (+26,7% في شنتبر) والسيارات (+13,6%) وصناعة الأغذية (+10,9%) والإلكترونيك (+9,6%) والنسيج والجلد (+13,9%)
 - ✓ التخفيف من انخفاض مبيعات الإسمنت التي تراجعت بنسبة 7,8% في أكتوبر مقابل انخفاض بنسبة 27% في الفصل الثاني من هذه السنة.

ج / الأسر والشركات (شنتبر / أكتوبر):

- على صعيد الطلب المحلي، يستمر استهلاك الأسر في التباطؤ، حيث يعاني من الآثار السلبية للجفاف على الدخول القروية ومن الآثار الحادة للأزمة الصحية على سوق الشغل الذي سجل فقدان 581 ألف منصب شغل خلال الفصل الثالث، مما أدى إلى تفاقم معدل

المحور الثاني: المؤسسات والمقاولات العمومية

استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية وتوزيعها حسب الجهات

بلغت الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية خلال سنة 2019 ما قدره 71.175 مليون درهم بارتفاع بلغ 5.112 مليون درهم (+8%) مقارنة بإنجازات سنة 2018 (66.063 مليون درهم). وقد سجلت نسبة الإنجاز تحسنا مضطربا حيث بلغت 72% سنة 2019 مقابل نسبة إنجاز قدرها 68% سنة 2018. ويتلخص تطور الاستثمارات كما يلي:

تطور استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية						
تطور 2018/2019		2019		2018		السنة
الحصة (%)	القيمة	الحصة (%)	القيمة	الحصة (%)	القيمة	(بليون درهم)
1%	469	74%	52 660	79%	52 191	المؤسسات والمقاولات العمومية التجارية
33%	4 643	26%	18 515	21%	13 872	المؤسسات والمقاولات العمومية غير التجارية
8%	5 112	100%	71 175	100%	66 063	مجموع القطاع

أما بالنسبة لسنة 2020، فقد بلغ حجم التوقعات المحيطة لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية، في متم شتنبر 2020، ما مجموعه 70.172 مليون درهم، مسجلة تراجعاً بنسبة 31% مقارنة بالتوقعات الأولية ومجموعها 101.195 مليون درهم. ويعزى هذا التعديل إلى القرارات الناتجة عن مناقشات الميزانية وعمل المجالس التداولية والهيئات واللجان التشريعية للمؤسسات والمقاولات العمومية. بالإضافة إلى ذلك، يرتبط هذا التراجع أساساً بتأثير وباء COVID-19 على نشاط بعض المؤسسات والمقاولات العمومية وعلى الجدول الزمني لتنفيذ بعض المشاريع التي تم تأجيلها وليس إلغاؤها.

وتجدر الإشارة إلى أن توقعات استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية بالنسبة لسنة 2021 سجلت انتعاشاً واضحاً مقارنة مع من التوقعات المحيطة لسنة 2020 حيث بلغت ما قدره 81.884 مليون درهم (+11.828 مليون درهم أو +17%)، مما يعكس إرادة السلطات العمومية من أجل تحفيز الاستثمار العمومي في إطار خطة الإنعاش. وفي هذا الصدد، لا تزال خطط عمل المؤسسات والمقاولات العمومية مركزة، اعتماداً على مقاربات مبتكرة، على تعزيز توفير خدمات عمومية ذات جودة وإنجاز المشاريع الكبرى للبنية التحتية.

أما بالنسبة لحصيلة الاستثمار العمومي حسب الجهات، فيبرز التوزيع الجهوي للاستثمارات المتوقعة لسنة 2021 مقارنة بسنة 2020 إعادة توازن بين الجهات باعتبار تسجيل بعض الجهات لتراجع في حصصها: جهة طنجة - تطوان - الحسيمة فقدت 5 نقط بحصة بلغت 10% سنة 2021 مقابل 15% سنة 2020، وجمها الدار البيضاء - سطات وفاس - مكناس اللتان فقدتا نقطتين ونقطة واحدة على التوالي. بينما تحسنت حصص جهات كل من الرباط - سلا - القنيطرة (+2 نقط) ومراكش - آسفي وسوس - ماسة والشرق وبنو ملال - خنيفرة (+1 نقطة). فيما حافظت باقي الجهات على نفس حصصها تقريبا سنة 2021 مقارنة بالسنة الماضية.

وعموماً، يبرز التوزيع الجهوي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية لسنة 2021 (81.884 مليون درهم) تحسناً ملحوظاً مقارنة بسنة 2020 (70.172 مليون درهم). وتستحوذ جهتا الدار البيضاء - سطات والرباط - سلا - القنيطرة على 40% من مجموع توقعات استثمار سنة 2021، بينما نالت ثلاث جهات أخرى حصة 32% وهي طنجة - تطوان - الحسيمة ومراكش - آسفي والشرق. بخلاف جهتي فاس - مكناس وسوس - ماسة اللتان تمثلان 7% من المجموع لكل منهما، فإن باقي الجهات تقسم الحصص الباقية.

البطالة بمقدار 3,3 نقطة ليصل إلى 12,7% خلال هذا الفصل.

• يمكن تحويل مبلغ 21 مليار درهم من طرف الدولة لفائدة قرابة 6 ملايين أسرة، إلى جانب انتعاش تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج (+3,8% عند نهاية شهر أكتوبر) والتحكم في أسعار الاستهلاك (+0,7% عند نهاية شهر شتنبر)، من التخفيف من حدة انكماش استهلاك الأسر.

• استمرار تباطؤ الاستثمار كما يتضح ذلك من الانخفاض المستمر في واردات مواد التجهيز (-20,5% عند نهاية أكتوبر) وتراجع الاستثمار العمومي (-6,1% عند نهاية أكتوبر).

د/ المبادلات الخارجية (شتنبر/أكتوبر)

• انتعاش صادرات السلع، مدعوماً بالعودة التدريجية للأسواق الخارجية وتحسن آفاق الاقتصاد العالمي، مسجلة مؤشرات إيجابية خلال شهري شتنبر (+7,7%) وغشت (+8,6%) بعد -25,5% خلال الفصل الثاني لسنة 2020. وهدمت هذه الدينامية على وجه الخصوص:

✓ انتعاش قطاع الفوسفات: +26,7% خلال شهر شتنبر 2020 مقابل انخفاضات متتالية بنسب -13,5% خلال شهر غشت و -19,2% خلال شهر يوليوز.

✓ ارتفاع قطاع السيارات: +13,6% خلال شهر شتنبر 2020 مقابل -2,1% خلال شهر يوليوز، أي -15,6% عند نهاية شتنبر 2020.

✓ ارتفاع قطاع الصناعات الغذائية: +10,9% خلال شهر شتنبر بعد +32,9% خلال شهر غشت و -4,9% خلال شهر يوليوز، أي -1% عند نهاية شتنبر 2020.

✓ انتعاش قطاع الإلكترونيك: +9,6% خلال شهر شتنبر بعد +0,9% خلال شهر غشت و -3,7% خلال شهر يوليوز، أي -1,8% عند نهاية شتنبر 2020.

✓ الأداء الجيد لقطاع النسيج والجلد: +13,9% خلال شهر شتنبر بعد +0,7% خلال شهر غشت و -0,1% خلال شهر يوليوز، أي -21,8% عند نهاية شتنبر 2020.

• تواصل المنحى التنازلي لواردات السلع عند نهاية أكتوبر 2020، مسجلة انخفاضاً بنسبة 17,6%. ويعزى هذا التطور إلى انخفاض واردات معظم مجموعات المواد، بما في ذلك المواد الطاقية (-35,4%) والمواد النهائية للاستهلاك (-22,1%) و مواد التجهيز (-19,8%) وأنصاف المواد (-13,7%) والمواد الخام (-14,2%).

• انخفاض العجز التجاري بنسبة 22,5% عند نهاية شتنبر وتحسن معدل التغطية بنسبة 3,2 نقطة مقارنة مع التسعة أشهر الأولى للسنة الماضية.

• تراجع مداخيل الأسفار بنسبة 62,5% عند نهاية أكتوبر، مسجلة خسارة تناهز 42 مليار درهم مقارنة بنفس الفترة من 2019.

• انتعاش تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج بنسبة 3,8% عند نهاية أكتوبر 2020، أي بحسب يقارب 2 مليار درهم.

• تحسن مستمر للأصول الاحتياطية الرسمية عند نهاية شتنبر، حيث بلغت 306,4 مليار درهم، أي ما يعادل 7 أشهر و16 يوماً من واردات السلع والخدمات.

ه/ المالية العمومية (أكتوبر)

• تواصل تفاقم عجز الميزانية بنسبة 38,5% أو 14 مليار درهم ليلعب 50,5 مليار درهم عند نهاية أكتوبر 2020، ويشمل هذا التطور تراجعاً للمداخيل العادية بنسبة 8,8% وارتفاعاً للنفقات العادية بنسبة 4,7%.

و/ تمويل الاقتصاد (شتنبر)

• ارتفاع القروض البنكية بنسبة 5,2% عند نهاية شتنبر مقارنة مع التسعة أشهر الأولى من سنة 2019، مدعوماً على الخصوص بارتفاع القروض المقدمة للقطاع غير المالي بنسبة 5,3%، خاصة تلك الممنوحة للمقاولات غير المالية (+7,2%)؛

• تسارع قروض الخزينة (+9,2% بعد +6,8% في السنة الماضية) وقروض التجهيز (+3,4% بعد +3,2%) مقابل تباطؤ قروض العقار (+1,6% بعد +3,4%) وتراجع قروض الاستهلاك بنسبة 2,1% بعد ارتفاع بنسبة 4,2% خلال السنة الماضية.

مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية

تشكل المديونية واحدة من أهم أحد الموارد التي تلتجأ إليها المؤسسات والمقاولات العمومية وذلك من أجل ضمان تمويل المشاريع الهيكلية الكبرى للبلاد ومواكبة برامج الاستثمار.

في هذا الإطار، سجلت ديون التمويل، دون احتساب الديون الاجتماعية، ارتفاعاً نسبته 5% مقارنة بسنة 2018 لتصل إلى 292.943 مليون درهم. ويتوقع أن تظل توقعات الاختتام لسنة 2020 بنفس مستوى سنة 2019. كما ينتظر أن تعرف ديون التمويل معدل انخفاض متوسط نسبته 1,5% خلال الفترة 2021-2023.

وفيما يلي أهم المؤسسات والمقاولات العمومية حسب ديونها التمويلية لسنتي 2018 و 2019:

المؤسسة أو الطفولة العمومية	2018	2019
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	58 361	57 785
المجمع الشريف للفوسفاط	50 864	52 292
المكتب الوطني للسكك الحديدية	38 002	41 895
الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب	36 978	37 233
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة	20 415	19 880
الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط	12 490	12 632
شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	6 322	9 241
صندوق التمويل للطرق	8 005	7 454
المكتب الوطني للمطارات	4 791	4 785
مجموعة العمران للتهيئة	3 620	4 547

فيما يخص الديون الخارجية، تلجأ المؤسسات والمقاولات العمومية إلى التمويل الخارجي لتغطية حاجياتها بطريقة متحكم فيها، بحيث تنهج سياسة ترمي إلى تحقيق التوازن بين الموارد الداخلية والخارجية. كما يتم إيلاء الأولوية للديون التي تمنح بشروط مالية متميزة وتفضيلية (حجم الديون ونسبة الفائدة والأهلية وفارق الاستهلاك) خاصة تلك المتعاقد عليها مع الدائنين متعددي الأطراف.

وقد عبأت المؤسسات والمقاولات العمومية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2016 و 2019 مبلغاً قدره 65,2 مليار درهم مخصصة لإنجاز استثمارات بلغت 273,2 مليار درهم، أي بنسبة تغطية قدرها 24%.

ولا تزال المؤسسات والمقاولات العمومية أكبر هيئة عمومية من حيث الاقتراض الخارجي بمبلغ قدره 174,8 مليار درهم في نهاية سنة 2019، أي بنسبة 51,5% من الدين العام (339,8 مليار درهم). وفي نهاية مارس 2020، بلغت الديون الخارجية للمؤسسات والمقاولات العمومية ما قدره 181,8 مليار درهم، مسجلة بذلك ارتفاعاً بنسبة 2,5% مقارنة بنهاية مارس 2019.

كما أن ما يقارب 93% من هذه الديون الخارجية برسم سنة 2019 يخص 10 مؤسسات ومقاولات عمومية وهي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمجمع الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للسكك الحديدية والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب والوكالة المغربية للطاقة المستدامة وصندوق التمويل للطرق والوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركة الوطنية للنقل الجوي-الخطوط الملكية المغربية والمكتب الوطني للمطارات و مجموعة التهيئة العمران.

التوزيع الجهوي لتوقعات استثمار المؤسسات والمقاولات العمومية سنة 2021

الجهة	المبلغ (مليون درهم)	الحصة
الدار البيضاء - سطات	17 054	20,8 %
الرباط - سلا - القنيطرة	13 411	15,3 %
مراكش - أسفي	9 919	12,1 %
الجهة الشرقية	8 288	10,3 %
الشرق	7 977	9,7 %
سوس - طنجة	5 890	7,1 %
فاس - مكناس	5 573	6,8 %
بني ملال - خنيفرة	4 294	5,0 %
درعة - تافيلالت	3 021	3,7 %
الجنوب - النائية العمران	2 319	2,8 %
كلميم - واد نون	1 484	1,8 %
الداخلة - وادي الذهب	614	0,7 %
المجموع	81 884	100%

إصلاح القطاع العام وإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

I. مرجعية الإصلاح

دعا جلالة الملك، حفظه الله، في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020 إلى إطلاق ورش إصلاح عميق للقطاع العام من أجل تصحيح مكامن الخلل البنوي لدى المؤسسات والمقاولات العمومية وضمان التكامل والانسجام في مهامها قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها ورفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي نفس السياق، وفي خطابه السامي أمام البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، دعا صاحب الجلالة حفظه الله إلى القيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة للقطاع العام. كما دعا إلى أن تقوم الوكالة سالفه الذكر بدور هام في هذا المجال.

وخلال المجلس الوزاري المنعقد في 14 أكتوبر 2020، تم التركيز على تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها من خلال مباشرة الإصلاح السالف الذكر.

وتضفي هذه التوجيهات الملكية دينامية جديدة لإصلاح قطاع استراتيجي للبلاد. كما تشكل منعطفا تاريخيا بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية والتي تشهد قيادتها الاستراتيجية وتدبيرها وحكومتها تحولا جذريا.

وتأتي هذه التوجيهات لتؤكد على التعليمات التي أعطاها صاحب الجلالة خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والمتعلقة بإعادة هيكلة بعض المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الرهانات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بغية ضمان ديمومة نموذجها الاقتصادي وإرساء أسس تنميتها المستقبلية عبر تركيز تدخلاتها على مهامها الأساسية.

وفي هذا الصدد، تتعلق أهم الإجراءات المتخذة، أو التي توجد في طور الإعداد، لإطلاق الإصلاح العميق للقطاع العام، تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، أساسا بما يلي:

- إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال إعادة تحديد القطاع العام بشكل أكثر عمقا وتوازنا وإجراء عمليات إرادية لإعادة هيكلة وضبط حجم قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- إحداث الوكالة الوطنية المكلفة بالتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

II. أهم محاور إصلاح القطاع العام

لا يمكن اختزال إصلاح القطاع العام في مجرد عمليات تحويل مؤسسات عمومية تجارية إلى شركات المساهمة أو تجميع أو حذف بعض المؤسسات والمقاولات العمومية. إن الإصلاح المتوخى يجب أن يكون عميقا وإطارا لتحويلات جوهرية وهيكلية تكرس ممارسات جديدة في قيادة المحفظة العمومية وتتبع وتقييم أداءها.

في هذا السياق، تم التمييز بين مجموعتين من المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل التعامل معها وفق مقاربتين مختلفتين ومتكاملتين:

• المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري (التجارية والمالية)

- تعزيز استدامة النموذج: تقليص الاعتماد على الميزانية العامة للدولة ورفع من المساهمة في الميزانية العامة للدولة وتأمين الأصول والشراكة بين القطاعين العام والخاص...؛
- تعميم تحويل هاته المؤسسات العمومية إلى شركات مساهمة؛
- إحداث مجموعات/أقطاب قطاعية متجانسة جديدة؛
- تصفية/حل المؤسسات والمقاولات العمومية التي لم تعد مهامها ذات جدوى.

• المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع غير التجاري (غير التجارية والاجتماعية)

- تصفية/حل المؤسسات والمقاولات العمومية التي لم تعد مهامها ذات جدوى مع إلحاق بعض المهام بالوزارات المعنية؛
- تجميع بعض المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل انسجامها رغم جدوى مهامها؛
- مراجعة النماذج والمهام لتقليص الاعتماد على الميزانية العامة للدولة.

فيما يخص تحويل المؤسسات العمومية التجارية إلى شركات المساهمة، فإن هذا التحويل لا يعني حتما خصوصتها. إن الغرض الأساسي من هذا التحويل هو تجويد حكامه المؤسسات المعنية وإخضاعها لآليات الحكامة والتدبير والشفافية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه وكذا تمكينها من آليات تعبئة التمويلات.

كما أن هذا التحويل سوف يمكن الوكالة الوطنية المكلفة بالتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة التي توجد قيد الإحداث من إجراء عمليات تجميع أو عمليات الرأسمال وفق المساطر الجاري بها العمل.

وكما هو معلوم، فإن تحويل العديد من المؤسسات العمومية إلى شركات المساهمة لم يؤد إلى خصوصتها مثل الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (2007) والمجمع الشريف للفوسفاط (2008) وبريد المغرب (2010) وذلك فضلا عن المقاولات العمومية المحدثة منذ البداية على شركات المساهمة دون أن يعني ذلك خصوصتها (الوكالة المغربية للطاقة المستدامة "مازن" والوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط...).

ووجب التذكير بأن الخصوصية تظل خيارا أماما الدولة، يمكن اللجوء إليه حين اكتمال الشروط الضرورية مع احترام الالتزامات القانونية التي توظرها.

فيما يتعلق بمعايير تجميع بعض المؤسسات والمقاولات العمومية، فمن المقترح أن يتضمن مشروع القانون المتعلق بإصلاح القطاع العام المعايير التالية:

- وجود عناصر تكامل ورهانات مالية واقتصادية مشتركة وأوجه تشابه وتداخل في المهام وإمكانات توحيد الأنشطة والمهام والمشاريع؛
- وجود تأثيرات في صالح استدامة وجوده وتنافسية المرافق العمومية مع تأثير محدود على الميزانية العامة للدولة والانسحاب المحتمل لفائدة القطاع الخاص؛
- إمكانية تراكم أو تعدد التمويلات الموجهة إلى نفس المشاريع من لدن هيئات عامة أو خاصة.

وعلى سبيل المثال، يمكن ذكر تعدد المتدخلين العموميين إلى جانب القطاع الخاص أحيانا في قطاعات النقل واللوجستيك والإنعاش الاقتصادي وكذا في المجالات الاجتماعية.

فيما يتعلق بالحياد الضريبي لعمليات إصلاح القطاع العام كما هو مقترح في مشروع قانون المالية 2021، يتعين توضيح أن الهدف هو إرساء الإعفاء بالنسبة لمساهمات الدولة عند دمج حصصها أو تحويلها لفائدة مقاولات عمومية أخرى.

وللتذكير، فإن قانون المالية لسنة 2008 قد نص على الحياد الضريبي لعمليات تحويل مؤسسات عمومية إلى شركات المساهمة من خلال تكريس استمرارية الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية المعنية.

III. الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

يعد إحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية من المرتكزات الأساسية للإصلاح.

وسوف يشجع إحداث هذه الوكالة على ظهور نماذج قطاعية فعالة ومبتكرة وقادرة على تحقيق إمكانات نمو وتنافسية الاقتصاد الوطني على المدى الطويل، وعلى ظهور نسيج من المقاولات الصغيرة والمتوسطة عالية الأداء من شأنها أن تساهم في خلق قيمة مضافة وعلى مستوى التصدير.

وتتمثل المهام الأساسية للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، في إطار مجال محدد سلفا من المؤسسات والمقاولات العمومية، فيما يلي:

- السهر على الحفاظ على المصالح المالية للدولة؛
- تجسيد وممارسة وظيفة الدولة المساهمة من خلال ضمان التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة؛
- ضمان تتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تمثيل الدولة بمهنية في المجالس التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق عمل الوكالة؛
- تنفيذ برنامج الخصخصة وباقي عمليات رأس المال.

وتتمثل أهم أهداف الوكالة فيما يلي:

- تحديث وتحسين الحكامة والشفافية والمساءلة للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق هذه الوكالة وتطوير مسؤوليتها الاجتماعية؛
- البحث عن أوجه التكامل وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة على مستوى بعض مجموعات المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية مع ضمان استدامة نموذجها وضمان مردوديتها المالية؛
- مراقبة تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق الوكالة، عن طريق إرساء نظام لنشر وإبلاغ المعلومات يمكن من تتبع وتقييم أدائها بانتظام.

وسيشمل نطاق الوكالة (في البداية، حوالي 60 مؤسسة ومقولة عمومية) جميع المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري.

فيما يتعلق بحكامة هذه الوكالة، فیتعين التوضيح أنها ستكون تحت إشراف الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل 89 من الدستور وذلك من خلال مجلس إداري يضم من بين أعضائه مدراء مستقلين.

وعلى غرار باقي المؤسسات والمقاولات العمومية، فإن الوكالة الوطنية ستكون خاضعة لرقابة البرلمان والمحاكم المالية طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد.

أما بالنسبة للخيارات الاستراتيجية المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية التي سيتم إدراجها ضمن مجال تدخل الوكالة الوطنية فسيتم العرض على ملاءمتها مع توجهات الدولة من خلال المجالس التداولية لهذه المنشآت.

وستحرص الوكالة من خلال تمثيلها في أجهزة حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية على:

- إجراء حوار عميق ودوري مع المسيرين، بشأن الخيارات الاستراتيجية للمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية وأهدافها وكذا أدائها المالي وذلك عبر مشاركتها الفعالة والمهنية على مستوى المجالس الإدارية واللجان المتخصصة واللجوء إلى عقد البرنامج؛
- تحسين وإضفاء الطابع المهني على حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق الوكالة، وذلك على غرار أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية وتعيين المدراء المستقلين ومقاربة النوع.

صندوق محمد السادس للاستثمار

في إطار خطة الإنعاش الاقتصادي الهادفة إلى التخفيف من الآثار السلبية التي يعاني منها المغرب، مثل باقي دول العالم، جراء الأزمة الصحية والاقتصادية المتعلقة بوباء كوفيد-19 ووفقا للتوجيهات الملكية السامية، تم إحدات حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم "صندوق الاستثمار الاستراتيجي" بحجم مستهدف يناهز 45 مليار درهم وذلك بموجب مقتضيات المرسوم رقم 20-528 الصادر في 12 غشت 2020. وقد أسندت لهذا الصندوق، الذي رُصد له مبلغ 15 مليار درهم، مهمة دعم الأنشطة الإنتاجية ومواكبة وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بين القطاعين العام والخاص، وذلك في مختلف المجالات.

وتضع الدولة من خلال هذا الصندوق، رهن إشارة الفاعلين الاقتصاديين عرضا بديلا ومكملا للمديونية يهدف إلى تطوير النسيج الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل وأو إحدات مناصب جديدة.

"... تركز خطة إنعاش الاقتصاد على صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي دعونا لإحدائه. وقد قررنا أن نطلق عليه اسم "صندوق محمد السادس للاستثمار".

وإننا نتطلع لأن يقوم بدور ريادي، في النهوض بالاستثمار، والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، من خلال دعم القطاعات الانتاجية، وتمويل ومواكبة المشاريع الكبرى، في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص.

وتوفير الظروف الملائمة لقيام هذا الصندوق بمهامه، على الوجه الأمل، فقد وجهنا بأن يتم تخويله الشخصية المعنوية، وتمكينه من هيآت التدبير الملائمة، وأن يكون نموذجاً من حيث الحكامة والنجاعة والشفافية.

كما وجهنا بأن ترصد له 15 مليار درهم، من ميزانية الدولة، بما يشكل حافظاً للشركاء المغاربة والدوليين، لمواكبة تدخلاته، والمساهمة في المشاريع الاستثمارية، دعماً لخطة الإنعاش، وتوسيع أثرها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وسيرتكز في تدخلاته على صناديق قطاعية متخصصة، تابعة له، حسب المجالات ذات الأولوية، التي تقتضيها كل مرحلة، وحسب حاجيات كل قطاع.

ومن بين هذه المجالات، نذكر إعادة هيكلة الصناعة، والابتكار والقطاعات الواعدة، والمقاولات الصغرى والمتوسطة، والبنيات التحتية، والفلاحة والسياحة..." مقتطف من الخطاب الملكي الموجه للبرلمان بتاريخ 09 أكتوبر 2020

ومن أجل تفعيل هذه الآلية، سوف يتم تخويل "صندوق محمد السادس للاستثمار"، الشخصية المعنوية، على شكل شركة المساهمة ذات مجلس إدارة. ويوجد مشروع القانون المتعلق بإحدات "صندوق محمد السادس للاستثمار" في شكل شركة المساهمة قيد الصياغة النهائية بتشاور مع الإدارات المعنية وبنك المغرب والأمانة العامة للحكومة وكذا على ضوء تجارب دولية رائدة في هذا المجال. وسيتم عرضه على مجلس الحكومة قريبا في أفق إدراجه في مسطرة المصادقة.

إن إحدات "صندوق محمد السادس للاستثمار" في شكل شركة المساهمة له إيجابيات تتعلق أساسا بنظام الحكامة ونجاعة التدبير والشفافية حيث يكرس القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة أحكاما صارمة من شأنها تهمين ثقة المستثمرين والشركاء، فضلاً عن منظومة للمراقبة والعقوبات ضامنة للشفافية والنزاهة، هذا، وسوف يتم تعزيز حكمة الصندوق بتعيين مدراء مستقلين في المجلس الإداري للصندوق يتميزون بالكفاءة في المجالات المرتبطة بنطاق تدخل الصندوق.

وسيمكن هذا الإطار المؤسساتي للصندوق أيضا من اعتماد استراتيجية استثمارية تعطي مزيدا من الوضوح لأولويات واختيارات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وذلك من خلال:

- تمويل المشاريع والاستثمارات الكبرى ذات الأولوية على الصعيدين الوطني والتراي وتعبئة التمويلات من قبل فاعلين ومستثمرين في القطاعين العام والخاص لفائدتها
- الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال صناديق للاستثمار المشتركة بين القطاعين العام والخاص، في رأسمال مقاولات إنتاجية متوسطة أو كبيرة في مختلف المجالات

المحور الثالث : الاستراتيجيات والبرامج القطاعية

مخطط المغرب الأخضر وصغار الفلاحين

يهدف تسريع وثيرة النمو والحد من الفقر وضمان فلاحية مستدامة على المدى البعيد، تضمنت استراتيجية مخطط المغرب الأخضر مجموعة من الإجراءات تهم الرفع من الإنتاجية وتوفير فرص الشغل وتحسين دخل الفلاحين خاصة الصغار والمتوسطين منهم. وتدخل في هذا الإطار العمليات التالية:

I. مشاريع الدعامات الثانية

تقوم الدعامات الثانية لمخطط المغرب الأخضر على الاهتمام بصفة مباشرة بصغار الفلاحين وتتوخى تنفيذ مشاريع مستدامة ذات جدوى اقتصادية واجتماعية والمساهمة وبالتالي في محاربة الفقر بالعالم القروي، والرفع من الدخل الفلاحي لمستغلي الضيعات الأكثر هشاشة. حيث تساهم الدولة بما يقارب 80% من حجم الاستثمارات الخاصة بهذه المشاريع.

وقد تم إطلاق ما يقارب 989 مشروع في إطار الدعامات الثانية خلال الفترة 2008-2019، بغلاف مالي يناهز 14.5 مليار درهم لفائدة حوالي 715.000 مستفيد. و همت هذه المشاريع غرس 394 310 هكتار من أشجار الزيتون، واللوز وكذا الصبار، اللوز... وإحداث وتجهيز 420 وحدة لتثمين المنتوج الفلاحي و التجهيز الهيدروفلاحي على مساحة 83 292 هكتار وتحسين المراعي على مساحة 37106 هكتار بالإضافة إلى إحداث 811 نقطة ماء لتوريد الماشية و إنجاز 459 كلم من المسالك من أجل فك العزلة وتسهيل عملية تسويق المنتوج الفلاحي.

II. التجميع

من أجل التغلب على مشكل التجزئة العقارية وتحسين عملية حصول الفلاحين الصغار والمتوسطين على المعدات الفلاحية وتقنيات الإنتاج الحديثة والتمويل الكافي لإدماجهم ضمن اقتصاد السوق تم اعتماد مبدأ التجميع. وقد تم الى غاية نونبر 2019 مواكبة ما يقارب 63 مشروع للتجميع بغلاف مالي مرتقب يناهز 13.2 مليار درهم على مساحة مجمعة تقدر ب 177.000 هكتار.

III. تنمية تسويق المنتوجات المحلية:

في إطار استراتيجية مخطط المغرب الأخضر، تم إنشاء منصات لوجستكية تجارية جهوية مخصصة لتنمية المنتوجات المحلية بهدف الترويج لها بكل من مكناس والحسيمة الخاصين بتسويق المنتوجات المحلية. ومن اهم الإنجازات في هذا الإطار نذكر:

- تأهيل 50 مجموعة منتجة تمثل 97 تعاونية وأكثر من 2200 فلاح صغير من بينها 48 % من النساء؛
- تسجيل 30 تعاونية من اجل الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف المنصة اللوجيستكية والتجارية للمنتوجات المحلية بالحسيمة؛
- تنظيم مشاركة 303 مجموعة منتجة تمثل 733 تعاونية بقطب المنتوجات المحلية بالدورة 14 للمعرض الدولي للفلاحة بمكناس؛ حيث تم تحقيق 14.2 مليون درهم من المبيعات لهذه المنتوجات.

IV. دعم التعاونيات:

أعطى مخطط المغرب الأخضر أهمية بالغة للشباب والنساء عبر ولوجهم للتنظيمات المهنية والتعاونيات من اجل الاستفادة من المشاريع الفلاحية، وتعزيز قدراتهم التنظيمية والتقنية في تدبير المشاريع، والاستشارة الفلاحية وكذا ترميز وترويج وتسويق المنتوجات. وفي هذا الإطار، يتم دمج الشباب والنساء بشكل كبير في الوسط الفلاحي من خلال مشاريع موجهة لمنظماتهم الفلاحية نذكر منها :

- تطوير ووضع كل آلية تمويل مهيكلة، عمومي و/أو خاص يخصص لإيجاد حلول لتمويل قطاعات اقتصادية أو منظومات إنتاجية أو إشكاليات خاصة
- تدخل الصندوق على أساس استراتيجية استثمارية قطاعية تعتمد إحداث صناديق تمويلية قطاعية أو موضوعاتية متخصصة، تابعة للصندوق، حسب المجالات ذات الأولوية وحسب حاجيات كل قطاع مثل إعادة هيكلة الصناعة ودعم الابتكار والقطاعات الواعدة، والمقاولات الصغرى والمتوسطة والبنيات التحتية والفلاحة والسياحة.
- تدبير الصناديق التمويلية القطاعية أو الموضوعاتية من طرف شركات تسيير متخصصة من القطاع الخاص يتم انتقاؤها على أساس دفا تر تحملات وطلبات عروض يسهر عليها الصندوق.
- إمكانية إبرام اتفاقيات تمويلية مع أي هيئة عمومية أو خاصة أو هيآت التمويل.

مجهود الدولة في مجال تمويل الفلاحين الصغار والمتوسطين

تعتمد السياسة المتبعة من طرف الدولة في مجال دعم ولوج الفلاحين لتمويل على آليتين أساسيتين:

1) شركة تمويل التنمية الفلاحية، والتي تمويل الفلاحين الصغار الغير مؤهلين للتمويل البنكي التجاري والحاملين لمشاريع ذات مردودية. بتاريخ 22 أبريل 2008، تم إبرام اتفاقية بين الدولة والقرض الفلاحي للمغرب لإنشاء شركة تمويل التنمية الفلاحية المعروفة بـ "تمويل الفلاح"، في إطار مهام المرفق العمومي المنوطة بالقرض الفلاحي وذلك، طبقا لمقتضيات الفصلين 3 و 4 من القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي.

الهدف الأساسي من إنشاء هذه الشركة هو تمكين القرض الفلاحي للمغرب من احترام المعايير الاحترازية البنكية من جهة، والتفريق بين عملياتها التجارية والعمليات التي تتم في إطار مهام المرفق العمومي لحساب الدولة، من جهة أخرى. وتستفيد تمويلات شركة تمويل التنمية الفلاحية من ضمانات صندوق التوازن الإحترازي الذي يغطي نسبة 60% من القروض المتعثرة للشركة. وقد تم إحداث هذا الصندوق بموجب اتفاقية بين الدولة والقرض الفلاحي للمغرب بتاريخ 21 أبريل 2009.

وبتاريخ 2 نونبر 2018 وإثر المصادقة على ملحق تعديلي للاتفاقية الخاصة بصندوق التوازن الإحترازي، تم الرفع من سقف القرض الممنوح من طرف شركة تمويل الفلاح من 100.000 إلى 200.000 درهم لكل مستفيد. وإلى غاية 2019، بلغ مجموع القروض الممنوحة من طرف شركة تمويل التنمية الفلاحية لفائدة الفلاحة التضامنية (الفلاحين الصغار الغير مؤهلين للتمويل البنكي التجاري) 2 مليار و 411 مليون درهم لفائدة 90658 مستفيد. وتتوزع هذه التمويلات أساسا بين نشاطات السقي 27%؛ واللحوم الحمراء 23%؛ والحليب 13%؛ والزراعات الربيعية 12% والتشجير 8%.

2) القرض الفلاحي للمغرب، والذي يمول الفلاحين الصغار والمتوسطين والكبار المؤهلين للتمويل البنكي التجاري.

تجدر الإشارة أن السنوات الأخيرة قد عرفت تحقيق تقدم جد مهم على مستوى الإصلاح المؤسساتي والتقويم المالي لمؤسسة القرض الفلاحي لتمكينه من القيام بدوره كمؤسسة بنكية عمومية أساسية لتمويل القطاع الفلاحي والعالم القروي.

وبالموازاة مع تدخل "تمويل الفلاح"، يمول القرض الفلاحي الفلاحين الكبار والمتوسطين والصغار حسب الشروط والمساطر المعمول بها في القطاع البنكي التجاري الخاضع للمنافسة وبدون أي تدخل للدولة. وفيما يخص جاري القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي والعالم القروي من طرف مجموعة القرض الفلاحي، بما فيها القروض الممنوحة من طرف فروعها، فقد بلغ 50 مليار درهم حتى نهاية 2019، منها 38 مليار للقطاع الفلاحي والصناعات التحويلية الفلاحية و 12 مليار للنشاطات الأخرى في العالم القروي ويتم منح هذه القروض للقطاع الفلاحي بنسبة فائدة سنوية تقدر بـ 5.5% بالنسبة لقرض الاستثمار و5% بالنسبة لقرض التسير القصيرة الأمد.

- إنشاء 9815 تعاونية فلاحية بين 2008 و 2018 لفائدة 90.000 مستفيد، منها 13 امرأة؛
- إنشاء 12 جمعية تعاونية نسائية في إطار برنامج تحدي الألفية وكذا استفادتها من الدعم اللازم ومن المشاريع الرائدة ومن وحدات الثمنين مع توزيعها على عدة مناطق في المغرب؛
- تحديد 70 مجموعة، 37% منها ترأسها نساء، لتسويق المنتجات المحلية المختلفة على مستوى العلامات التجارية / Label'Ve و Marjane و Carrefour؛
- تنظيم مشاركة 216 مجموعة منتجة للمنتجات المحلية، تمثل 591 تعاونية وأكثر من 21000 من صغار الفلاحين، بما فيهم 8725 امرأة، أي 38.4% كمشاركات في المناسبات الدولية (المعرض الدولي بباريس، المعرض الدولي ببرلين....)

V. صندوق التنمية الفلاحية

خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 و 2018 وفي إطار التشجيع على الاستثمار، استفاد صغار الفلاحين الذين يستغلون ضيعات أقل من 10 هكتارات ويملكون قطيعا يقل عن 5 رؤوس من البقر و 20 رأس من الأغنام من حوالي 57% من مجموع الدعم المقدم في إطار صندوق التنمية الفلاحية خصوصا فيما يتعلق بمشاريع الري الجماعي وكذا مشاريع التجميع و غراسة الأشجار المثمرة و تقنيات الاقتصاد في الماء. هذا. وقد تم تخصيص نسب دعم تفضيلية للفلاحين الصغار خصوصا نسب الدعم الخاصة بمشاريع الري الموضعي بحيث يستفيد صغار الفلاحين والفلاحين المنخرطين في مشاريع التجميع من نسب دعم تصل الى 100% بالنسبة لمشاريع التجهيز الهيدرولوجي.

VI. التأمين الفلاحي

من أجل توفير ضمانات للفلاحين ضد الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن مخلفات كل المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع الفلاحي، تم وضع نظام خاص بالتأمين الفلاحي المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالحبوب والقطاني والغذائية والزراعات الزيتية وكذا الأشجار المثمرة.

➔ التأمين المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالحبوب والقطاني والغذائية والزراعات الزيتية

ويمكن هذا المنتوج من تأمين الحبوب والقطاني والغذائية والنباتات الزيتية ضد 6 مخاطر مناخية: الجفاف والبرد والصقيع والرياح القوية والرياح الرملية وركود المياه في الحقول الفلاحية.

ويتراوح دعم الدولة لاكتتابات الفلاحين في إطار منتوج التأمين المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالحبوب والقطاني والغذائية والزراعات الزيتية ما بين 57 و90%.

وتجدر الإشارة أن المساحة المؤمنة في إطار التأمين الخاص بالحبوب والقطاني والزراعات الزيتية قد تجاوزت منذ سنة 2016 الهدف المسطر لهذا البرنامج والمحدد في مليون هكتار.

➔ تأمين متعدد المخاطر المناخية خاص بالأشجار المثمرة:

يهدف برنامج التأمين المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالأشجار المثمرة (الورديات والحوامض والزيتون واللوز والرمان والتين...) إلى التخفيف من آثار التقلبات المناخية وحماية الاستثمارات الفلاحية ضد البرد والصقيع والرياح القوية والرياح الرملية وركود المياه في الحقول الفلاحية والحرارة المرتفعة.

ويتراوح دعم الدولة لاكتتابات الفلاحين في إطار منتوج التأمين المتعدد المخاطر المناخية الخاص بالأشجار المثمرة ما بين 50 و70% وذلك حسب المساحة الإجمالية المؤمنة.

في خضم التداعيات المتواترة لجائحة الكوفيد-19، يعاني قطاع السياحة أكثر من غيره من الآثار السلبية للجائحة. فقد انخفض عدد السياح الوافدين بنسبة 77% وولاية المبيت بنسبة 67% في نهاية غشت 2020، فيما لم تتجاوز عائدات السفر 24,3 مليار درهم أي بانخفاض قدره 59,6% متم شتبر 2020. ومن المحتمل استمرار هذه التداعيات كما يستشرف من توقعات المنظمة العالمية للسياحة باحتمال انخفاض عدد الوافدين الدوليين بنسبة تتراوح ما بين 60% و80% و80% سنة 2020.

وتجاوبا مع هذه الإكراهات، عملت الحكومة على توقع أول عقد برنامج قطاعي في شهر غشت 2020. ويهدف هذا العقد برنامج 2020-2022 الموقع بين الفاعلين السياحيين من القطاعين العام والخاص إلى تخفيف الآثار السلبية المترتبة عن الأزمة ومواكبة إنعاش قطاع السياحة وإعداده الاستراتيجي الاستباقي إلى ما بعد الجائحة. فبالإضافة إلى التدابير الشمولية، ينطوي عقد البرنامج هذا على 21 إجراء مفهرا تبعا لخمسـة محاور:

- الحفاظ على مناصب الشغل.
- الدعم الاقتصادي والمالي لإنعاش القطاع.
- تحفيز الاستثمار والارتقاء بأداة الإنتاج.
- تعزيز وتحفيز الطلب على السياحة.

ويطمح عقد البرنامج العودة سنة 2022 إلى مستوى سنة 2019 والحفاظ على 80% على الأقل من الوظائف خلال الفترة 2020-2022. كما عمدت الحكومة على تفكيك الحجر الصحي قبيل الفترة الصيفية للتخفيف ولو جزئيا من وقع الجائحة.

وكإجراءات استراتيجية استباقية، تعمد الحكومة على دراسة ارتفاعات أبانت الجائحة أهميتها لتقويم الاختلالات الهيكلية لمواكبة القطاع وتعزيز قدرته التنافسية استعدادا لمرحلة ما بعد كوفيد-19. وتحتل الرافعة الأولى في إعطاء أهمية للمنتجات المناسبة للسياح الداخليين مع توزيع مجالي متوازن للمشاريع لجعلها أداة حقيقية لتنوع المنتج السياحي الوطني. ومن المحتمل أن تساهم البرمجة الحالية للقطر المدرسية بوتيرة أسبوع بعد كل ست أسابيع من الدراسة من رفع الطلب الداخلي على السياحة. وتعد البرمجة المتباعدة جهويا للقطر المدرسية وسيلة يمكن دراسة إمكانية إدراجها لتحسين معدل ملء الفنادق وتعزيز مكانة السياح المقيمين في القطاع. وقد عمدت الحكومة لتشجيع السياحة الداخلية على إنشاء نظام دعم مالي للسفر بإدراج قابلية الخصم لقسائم السفر في قانون المالية المعدل لسنة 2020.

وفي إطار مواكبة الاستثمارات بالقطاع، عمدت الحكومة على تعبئة 1.040 هكتار من العقار العمومي خلال 2019 لفائدة 43 مشروعا استثماريا بغلاف مالي إجمالي بلغ 5,5 مليار درهم من المحتمل أن تخلق 864 منصب شغل. كما عملت على تمديد، في إطار قانون المالية المعدل لسنة 2020، الأجل بسنة للاستفادة من الإعفاء الضريبي بالنسبة للمشاريع الاستثمارية وتشييد المنشآت الفندقية.

كما وكبت مجالس الجهات تعزيز الربط الجوي الداخلي خاصة بين محور الرباط-الدار البيضاء (الذي يعتبر المصدر الأساسي للسائحين المحليين) والمناطق السياحية الجنوبية. ويعكس توقيع الشراكة بين جهة كلميم-وادي النون وشركة الطيران العربية تحت رعاية القطاعات الوصية لربط الدار البيضاء بكلميم بتسعيرة تفضيلية في أكتوبر 2020 إشارة إضافية لمضي الحكومة في جعل النقل الجوي متاحا لفئة كبيرة من السياح الداخليين.

كما تعمد الحكومة تدريجيا إلى الاعتماد على الترويج الرقمي للعرض السياحي الوطني والمحلي لتحسين تموقع المغرب على المستوى الدولي استعدادا لتعافي القطاع في مرحلة ما بعد كوفيد-19.

كما خففت الحكومة من شروط فتح الحدود في 6 شتبر بالسماح للأجانب، المعفيين من التأشيرة، بالدخول إلى المغرب بناء على الإذلاء بحجز فندقية مؤكد. وكنتيجة أولية قد تتعزز إذا تحسنت الظروف الصحية، تم استقبال فوجين من السياح الفرنسيين والبريطانيين بمراكش وأكادير على التوالي خلال شهر أكتوبر 2020

تطور مديونية الخزينة

رغم المجهود الاستثنائي الذي بذله المغرب والتدابير الاستباقية المتخذة من أجل الحد من تداعياتها، أدت أزمة جائحة-covid-19، إلى آثار سلبية على النسيج الاقتصادي الوطني، والتي تفاقمت نتيجة تأثر الموسم الفلاحي الحالي بالجفاف.

وبالنظر لهذا السياق الصعب، سيسجل الاقتصاد الوطني انكماشاً في معدل النمو وتفاقماً في عجز الميزانية، مقارنة مع قانون المالية لسنة 2020، مما سيؤدي إلى اختلالات على مستوى توازن المالية العمومية بعلاقة مع تراجع المداخيل المتوقعة، لاسيما تلك المتعلقة بالشق الضريبي حيث من المرتقب أن تسجل الموارد الجبائية انخفاضا بأكثر من 18% ونظرا لهذه المعطيات السلبية، ينتظر أن يصل عجز الميزانية لسنة 2020 لما يناهز 7.5% من الناتج الداخلي الخام مقارنة مع المستوى المقدر أوليا في 3.5%، مما سيؤدي إلى ارتفاع حجم حاجيات الخزينة بمبلغ 40.1 مليار درهم مقارنة بتوقعات قانون المالية لسنة 2020، والتي حُدّت في 42.3 مليار درهم.

وهكذا، وبالأخذ بعين الاعتبار الأثر السلبى المزودج لتراجع النمو من جهة وارتفاع عجز الميزانية من جهة أخرى، فمن الطبيعي أن يرتفع، بطريقة ميكانيكية، مؤشر دين الخزينة بالنسبة للناتج الداخلي الخام حيث من المرتقب أن يصل إلى مستوى يقارب 76% ممت سنة 2020 بعد أن كان قد سجل هذا المؤشر انخفاضا سنة 2019 لأول مرة منذ عشرة أعوام ليستقر في حدود 64.9%. ولكن وبالرغم من هذا الارتفاع الكبير والذي يعتبر نتيجة حتمية للظرفية الصحية والاقتصادية الغير المسبوقة، شأننا في ذلك شأن معظم الدول في العالم، فلن يؤثر ذلك تأثيرا كبيرا على استدامة الدين وذلك بالنظر للهوامش المتاحة حيث أن البنية الحالية للدين بنية سليمة إضافة إلى أن مؤشرات التكلفة والمخاطر الخاصة به تبقى في مستويات آمنة ومتحكم فيها.

حصة الدين الخارجي لا تتعدى نسبة 20% من مجموع دين الخزينة، إضافة إلى أن معظم الدين الخارجي تتم تعبئته بشروط ميسرة. كما أن المدة الزمنية المتوسطة المتبقية للسداد تصل إلى ما يناهز 7 سنوات بنهاية النصف الأول لعام 2020، مسجلة بذلك تحسنا مقارنة مع نهاية سنة 2019. بينما لا تتجاوز حصة الدين ذي الأمد القصير 13,2%، الشيء الذي يقلل من مخاطر إعادة التمويل.

وتزامنا مع تحسن مؤشرات الأجل، فمن المتوقع أن تعرف التكلفة المتوسطة لدين الخزينة تحسنا خلال العام الحالي بفضل الانخفاض المهم لأسعار الفائدة لسندات الخزينة في السوق الداخلية واستمرار تدني مستويات أسعار الفائدة العالمية والتي ترتكز عليها تكلفة القروض الخارجية المحصل عليها سواء من الدائنين الرسميين أو من السوق المالية الدولية.

وأخذا بعين الاعتبار، من جهة، مخطط الاقلاع الاقتصادي الذي سيساهم في تحفيز نمو النشاط الاقتصادي، وكذا تسريع وتيرة تنزيل الإصلاحات الإدارية من أجل التحكم في عجز الميزانية من جهة أخرى، فمن المتوقع، خلال السنوات المقبلة، أن يتم التحكم تدريجيا في مستويات تطور حجم مديونية الخزينة لئتم خفض مؤشر المديونية والحفاظ على استمرارية قدرة المغرب على تحمل الدين.

تأثير تخفيض التصنيف الائتماني للمغرب من طرف وكالة التنقيط فيتش راتينغ على كلفة الاقتراض

قامت وكالة فيتش راتينغ "Fitch Ratings" ، في 23 أكتوبر، بخفض التصنيف الائتماني للمغرب من "BBB-" إلى "BB+" نظرة مستقبلية مستقرة. ويأتي هذا التصنيف كنتيجة لانعكاس آثار جائحة كورونا على الاقتصاد المغربي من حيث نسبة النمو وكذا العجز المسجل على مستوى الميزانية و الحساب الجاري لميزان المدفوعات بالإضافة إلى نسبة الدين .

أما فيما يخص التصنيف الائتماني لوكالة ستاندرد أند بورز كلوبال راتينغ "S&P Global Ratings" ، فقد حافظ المغرب، في 2 أكتوبر 2020، على تصنيفه عند درجة الاستثمار «BBB-» مع مراجعة النظرة المستقبلية من "مستقرة" إلى "سلبية" .

ويضل تأثير هذا الاجراء محدودا على مستويات هوامش المخاطر لسندات المغرب في السوق المالي الدولي. فعلى سبيل المثال، فقد عرفت مستويات هوامش مخاطر الإصدار الأخير لشهر سبتمبر ارتفاعا بنسبة 15 نقطة أساس بالنسبة للشطر الأول ذو فترة استحقاق 5 سنوات ونصف و 20 نقطة أساس بالنسبة للشطر الثاني ذو فترة استحقاق 10 سنوات، أي ما يعادل 0,15% و 0,20% على التوالي.

ورغم أن التصنيف الائتماني يلعب دورا هاما في اتخاذ القرار الاستثماري من لدن المستثمرين، إلا أن هؤلاء يعتمدون على وسائل تقييم أخرى من بينها وثيرة الإصلاحات الهيكلية التي من شأنها أن تحسن الوضعية الاقتصادية و كذا الاستقرار السياسي للبلاد .

كما تجدر الإشارة إلى أن الحصول على شروط تمويل ملائمة يظل مرتبطا أيضا بالظروف الملائمة في السوق المالية الدولية المتمثلة في انخفاض معدلات الفائدة الدولية نتيجة السياسات النقدية وكذا سياسات الدعم المتخذة من طرف البنوك المركزية.

هل من شأن مزاحمة القطاع الخاص (Effet d'éviction) أن يفرغ إجراءات السياسة النقدية من أثرها و أهدافها؟

في إطار الجهود المبذولة لمواجهة التداعيات الاقتصادية و الاجتماعية للأزمة الصحية الراهنة، عملت الوزارة على تعبئة الموارد المالية اللازمة لاسيما الخارجية، فضلا عن الموارد الإضافية البديلة من خلال التدبير النشط للمحفظة العمومية والتمويلات المبتكرة، وذلك من أجل التخفيف من الضغط على التمويلات الداخلية بغية تجنب أي مزاحمة الخزينة للقطاع الخاص على الموارد المالية المتاحة. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التمويلات الداخلية للخزينة تتم حسب أسعار الفائدة للسوق النقدية والتي تعكس العرض والطلب على سندات الخزينة وكذا سعر الفائدة الرئيسي لبنك المغرب. وبهذا، فإن لجوء الخزينة إلى سوق السندات لم يفرز أي أثر مزاحمة للفاعلين الاقتصاديين.

وتجاوبا مع الإجراءات المتخذة من طرف بنك المغرب والتي شملت تخفيض سعر الفائدة الرئيسي إلى أقل مستوى تاريخي له 1,50% وتعزيز قدرة البنوك على اللجوء إلى كافة وسائل إعادة التمويل المتاحة بالدرهم والعملات الجنبية وتوسيع نطاق السندات المقبولة مقابل هذه العمليات وتعزيز برامج إعادة تمويل المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة، علاوة على التخفيف من الشروط الاحترازية، عملت البنوك على ضمان انتقال السياسة النقدية التيسيرية إلى أسعار الفائدة المدينة وذلك من أجل دعم تمويل القطاع الخاص وضمان مساهمته في إنعاش الاقتصاد .

وفي هذا الاطار، تراجع السعر المتوسط المرجح الإجمالي بواقع 57 نقطة أساس من 4,87% خلال الفصل الأول من سنة 2020 إلى 4,30% في الفصل الثالث من نفس السنة. وهم هذا التراجع قروض الخزينة (-67 نقطة أساس إلى 3,97%) و السكن (-37 نقطة أساس إلى 4,79%) و الاستهلاك (-28 نقطة أساس إلى 6,47%) و التجهيز (-15 نقطة أساس إلى 4,37%). وحسب القطاع المؤسساتي، انخفضت أسعار الفائدة المطبقة على القروض البنكية المقدمة للمقاولات بما قدره 59 نقطة أساس إلى 4,11% ، في حين تراجعت تلك الخاصة بالقروض الممنوحة للأفراد بواقع 49 نقطة أساس إلى 5,15%.

ونتيجة لذلك، سجلت القروض البنكية خلال التسعة أشهر الأولى من هذه السنة ارتفاعا ب 28 مليار درهم أو 3,1% مقابل 27+ مليار دولار أو 3,2%+ خلال نفس الفترة من السنة الفارطة. ويعزى هذا التطور خاصة إلى ارتفاع القروض لفائدة القطاع الخاص (+27 مليار درهم أو 3,8%+)، والذي يعكس تزايد القروض الموجهة للشركات غير المالية الخاصة ب 19 مليار درهم أو 5,2% مقابل 16,7+ مليار دولار أو 4,9%+ السنة الفارطة و تلك الممنوحة للأفراد ب 8,2 مليار درهم أو 2,4%مقابل 12,4+ مليار دولار أو 3,7%+ السنة الماضية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن بفضل إطلاق منتوجات الضمان، تم تمكين 77 ألف مقاول صغيرة جدا وصغيرة ومتوسطة من الولوج إلى التمويل بضمان يفوق 90% من طرف الدولة ونسبة فائدة لا تتجاوز 3,5%. وفي إطار تفعيل صندوق محمد السادس للاستثمار وضح 120 مليار درهم في الاقتصاد، سيتم إعطاء المقاوله دفعة قوية غير مسبوقه من خلال تمكينها من الاستفادة من 75 مليار درهم كقروض مضمونة من طرف الدولة.

وأخيرا، أود أن أشير إلى أن توفير الظروف الملائمة لتمويل القطاع الخاص يظل من بين أولويات الحكومة وذلك من أجل دعم مساهمته في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني وخلق فرص الشغل.

المحور الخامس : دعم البرامج الاجتماعية وتحسين أداؤها

المجهودات المالية المخصصة لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي برسم مشروع قانون

المالية 2021

استفادت قطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي من مجهودات مالية مهمة في إطار تنزيل مضامين الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 ومقتضيات القانون الاطار 17.51 المتعلق بالتربية والتكوين ويعتبر مشروع قانون المالية لسنة 2021 تكريسا لهذه المجهودات، حيث تم رصد مبلغ 76,24 مليار درهم مقابل مبلغ 71,86 مليار درهم برسم قانون المالية المعدل لسنة 2020، أي بزيادة قدرها 6% .

الجدير بالذكر أنه و مند اعتماد الرؤية الاستراتيجية وتماماً مع تنفيذ القانون التنظيمي لقوانين المالية، تمت ملاممة كراسة الميزانية ومشروع نجاعة الأداء تدريجياً، لا سيما من خلال إبراز أهم المشاريع التي تعكس محاور تنفيذ إصلاح منظومة التعليم والتي تتم تعبئة اعتمادات هامة في إطارها. حيث انتقل مجموع الاعتمادات المخصصة لقطاعات التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي من 56,64 مليار درهم سنة 2015 لتناهز 76,24 مليار درهم مقترحة برسم مشروع قانون المالية 2021 ما يمثل +35% خلال هذه الفترة .

بخصوص الموارد البشرية، تجدر الإشارة أنه خلال الفترة 2016-2020، تم إحداث 90.798 منصب مالي لفائدة قطاع التربية الوطنية مقابل حذف 60.398 منصب مالي أي بنسبة تعويض 160%. أما بالنسبة لقطاع التعليم العالي، فقد استفاد من 5.730 منصب مالي مقابل حذف 3.781 منصب أي بنسبة تعويض 151% .

التنقلات (مليون درهم)	قانون المالية 2020	قانون المالية المعدل 2020	مشروع قانون المالية لسنة 2021
الموظفين	49.350,1	47.483,1	47.774,8
المعدات والنفقات المختلفة	15.957,6	14.550,5	17.717,2
الاستثمار (الأداء)	7.117,3	5.909,5	6.437,4
الاستثمار (الأداء)	4.467	3.920,3	4.310
المجموع	76.891,9	71.863,40	76.239,5

و تتلخص أهم المشاريع المبرمجة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 فيما يلي :

- ◀ 1,54 مليار درهم برسم برنامج تعميم التعليم الأولي : 900 مليون درهم برسم ميزانية الاستثمار مما سيكمن من بناء وتجهيز ما يناهز 4000 حجرة و 636 مليون درهم برسم ميزانية الاستغلال لتغطية تسير حجرات التعليم الأولي العمومي (بكلفة سنوية تناهز 50.000 درهم للحجرة مع احترام الحد الأدنى للأجور بالنسبة للمربين والمربيين). وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التمدد بالتحسين الأولي قد بلغت 72,5% برسم الموسم الدراسي 2019-2020 مقابل 55,7% برسم الموسم الدراسي السابق؛
- ◀ 2,05 مليار درهم لتأهيل المؤسسات التعليمية واستبدال البناء المفكك، ويندرج هذا البرنامج في إطار تأهيل المؤسسات التعليمية العالية؛
- ◀ 1,47 مليار درهم تخصص لتقوية العرض المدرسي من خلال بناء مؤسسات تعليمية جديدة وتوسيع المؤسسات التعليمية الحالية. تجدر الإشارة إلى أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار قد مكنت من فتح عدد مهم من المؤسسات الجديدة خلال السنوات الأخيرة على غرار الموسم الدراسي 2020-2021 الذي عرف إحداث 179 مؤسسة تعليمية جديدة منها 15 مدرسة جماعية جديدة تندرج في إطار تجويد ظروف التعلم بالابتدائي على مستوى العالم القروي. كما تم إحداث 11 داخلية جديدة ليرتفع بذلك مجموع الداخليات إلى 985 داخلية، 62% منها بالعالم القروي .

الجدير بالذكر انه وفي إطار تأمين التمدد الاستدراي فقد تم إحداث 39 مركز جديد ليصل العدد الإجمالي للمراكز المحدثة 142

مركز. مما مكن من الرفع من عدد المستفيدين إلى ما يناهز 21.790 تلميذ و تلميذة .

◀ 1,47 مليار درهم لمواصلة المجهودات المبذولة في إطار الدعم الاجتماعي المتعلق بالداخليات والإطعام المدرسي. (استفاد من هذه الخدمات 1.258.483 تلميذ برسم الموسم الدراسي 2019-2020).

بالإضافة للاعتمادات التي ستخصص لبرنامج تسير يتم تمويلها في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي، من المتوقع أن تناهز 2,2 مليار درهم تخص 1,5 مليون أسرة برسم الموسم الدراسي.

- ◀ 220 مليون درهم تخصص منها 110 مليون درهم للتكوين المستمر من أجل تعزيز قدرات الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية و 110 مليون درهم من أجل مواصلة المجهودات المخصصة لتجهيز المؤسسات التعليمية بالقاعات والحفائب متعددة الوسائط . علما ان مبلغ 390 مليون درهم سيخصص لهذا الغرض في إطار مساهمة "صندوق الخدمة الشاملة للاتصالات".
- ◀ وفي إطار تجهيز المؤسسات التعليمية بالقاعات والحفائب المتعددة الوسائط تم تخصيص 110 مليون درهم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 بالإضافة إلى 250 مليون درهم سيتم تخصيصها لهذا الغرض في إطار صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات .
- ◀ 1,86 مليار درهم ستخصص لمنح التعليم العالي وذلك لفائدة حوالي 395.000 طالب ممنوح. بالإضافة إلى رصد مبلغ 440 مليون درهم متعلقة بالخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة الطلبة (الإيواء، الإطعام، التغطية الصحية، الرياضة الجامعية والأنشطة الثقافية).
- ◀ 1,94 مليار درهم تخصص لمواصلة المجهود الاستثماري في مجال تعزيز العرض الجامعي على صعيد مختلف جهات المملكة، وذلك عبر مواصلة تنفيذ أشغال البناء ل 17 مشروعا (6 مدارس عليا للتربية والتكوين بكل من القنيطرة وأكادير ووجدة وبنو ملال والجديدة وسطات و2 مدارس وطنية للتجارة والتسيير بالجديدة والحاجب و2 كليات متعددة التخصصات بتاونات وسيدي بنور و2 مدارس عليا للتكنولوجيا بالقيبة بن صالح وورزازات ومركب جامعي بالحسيمة ومعهد وطني للعلوم التطبيقية مكناس ومعهد علوم الرياضة بسطات وكلية الاقتصاد والتدبير بني ملال وكلية الاقتصاد والتدبير والتنمية المستدامة بترنيت)، وكذا إعطاء الانطلاقة للدراسات لبناء 3 مشاريع جديدة وهي كلية الاقتصاد والتدبير بكميم والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بني ملال والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش.

من جهة أخرى، وبخصوص تعزيز الموارد البشرية لقطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي، فتتلخص المجهودات المبذولة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 كما يلي :

- ◀ إحداث 17.344 منصب جديد بالنسبة لقطاع التربية الوطنية منها 15.000 أستاذة وأستاذ و 2.000 منصب مخصص لموظفي الدعم الإداري والتربوي بالمؤسسات التعليمية من أجل تعزيز قدرة هذه المؤسسات في تدبير الشؤون الإدارية من أجل تكريس مشروع المؤسسة كرافدة للإصلاح. علما أن الأساتذة والموظفين الذين سيحاولون على التقاعد برسم سنة 2021 يناهز 12.800 موظف .
- ◀ إحداث 700 منصب مالي لفائدة قطاع التعليم العالي من أجل تغطية حاجيات الجامعات فيما يخص الأساتذة الباحثين مع إمكانية الاستفادة من 700 منصب مالي إضافي في إطار تسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين سيتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، علما أن عدد الموظفين الذين سيحاولون على التقاعد برسم سنة 2021 يناهز 621 موظف.

أما فيما يتعلق بالتكوين المهني، سيتم، خلال سنة 2021، إنجاز البرامج التالية:

◀ مواصلة توسيع وتنوع عرض التكوين المهني:

سيتم تعزيز عرض منظومة التكوين المهني، انطلاقا من الموسم الدراسي 2021/2022، من خلال خلق جيل جديد من مراكز التكوين المهني، والمرتبطة بالمدن الاثنيتي عشر للمهن والكفاءات التي تغطي كل جهات المملكة، والتي سيتم تمويلها وإنجازها من طرف شركة عقارية محدثة لهذا الغرض. بكلفة إجمالية تبلغ 3,6 مليار درهم، منها مليار درهم ممول من طرف صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، و1,6 مليار درهم ممول من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل .

المنح الدراسية بالتعليم العالي برسم الفترة 2011-2020

خلال العشرية الأخيرة، عرف المجهود المالي الخاص بالمنح الدراسية بالتعليم العالي ارتفاعاً مهماً، حيث تضاعف أربع مرات خلال الفترة 2011-2020. ليقتل من 520 مليون درهم إلى ما يناهز 2 مليار درهم سنة 2020.

ويرجع ذلك إلى:

◀ التطور المهم في عدد الطلبة الممنوحين والذي انتقل من ما يناهز 177.000 برسم السنة الجامعية 2010-2011 إلى ما يناهز 395.000 طالب برسم السنة الجامعية 2019-2020:

◀ الرفع من قيمة المنحة خلال هذه الفترة، والتي انتقلت من 4.334 درهم إلى 6.334 درهم سنوياً بالنسبة لسلك الإجازة ومن 4.334 إلى 7.334 درهم سنوياً بالنسبة لسلك الماستر و من 8.554 درهم إلى 12.150 درهم سنوياً بالنسبة لسلك الدكتوراه،

الجدير بالذكر أنه وبالإضافة إلى الاعتمادات المبرمجة برسم قوانين المالية، يتم سنوياً فتح اعتمادات إضافية لصالح المنح سواء عبر إعادة الانتشار داخل ميزانية قطاع التعليم العالي أو عن طريق اعتمادات إضافية من بند النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.

ويبين الجدول الآتي تطور عدد الطلبة الممنوحين و الاعتمادات التي تم صرفها منذ سنة 2011:

السنة الجامعية	2010 2011	2011 2012	2012 2013	2013 2014	2014 2015	2015 2016	2016 2017	2017 2018	2018 2019	2019 2020
عدد الطلبة الممنوحين	176.959	182.774	215.507	249.666	285.475	320.706	330.000	364.759	372.991	395.204
تم صرفها (مليون درهم)	546	848	1.196	1.290	1.470	1.709	1.789	1.802	1.954	2.015

أما بخصوص السنة الجامعية 2020-2021، يرتقب أن يتجاوز عدد الطلبة الممنوحين 400.000 طالب، الذي سيؤدي إلى ارتفاع الاعتمادات المخصصة لصرف المنح، والتي من المتوقع أن تتجاوز 2.050 مليون درهم.

وسيمت تغطية هذه النفقات بالاعتمادات التي تمت برمجتها لهذا الغرض في إطار مشروع قانون المالية 2021 في 1.863 مليون درهم (بما فيها مساهمة 40 مليون درهم برسم المساهمة الخاصة بنفقات منح الأقسام التحضيرية)، بالإضافة إلى إعادة انتشار ما يناهز 160 مليون درهم داخل ميزانية قطاع التعليم العالي برسم سنة 2020.

المجهودات المبذولة لتطوير المنظومة الصحية

• المجهودات المبذولة من طرف الدولة لفائدة قطاع الصحة:

من أجل تطوير و دعم المنظومة الصحية و ضمان الولوج المتكافئ إلى الخدمات الصحية الأساسية، عرفت ميزانية وزارة الصحة ارتفاعاً ملموساً خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت اعتماداتها 19.77 مليار درهم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2021 مقابل 12,92 مليار درهم سنة 2014 أي بزيادة تفوق 53% .

(بالآلاف الدرهم)	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	مشروع قانون المالية لسنة 2021
نفقات الموظفين	7.368.194	7.441.876	7.523.969	7.644.752	7.940.120	8.581.249	10.908.500	10.431.145
المعدات والنفقات المختلفة	4.050.000	4.154.500	4.256.965	4.250.000	4.300.000	4.500.000	4.426.070	5.143.000
نفقات الاستثمار	1.500.000	1.500.000	2.500.000	2.400.000	2.550.000	3.250.000	3.350.000	4.200.000
مجموع	12.918.194	13.096.376	14.280.934	14.294.752	14.790.120	16.331.249	18.684.570	19.774.145

ومن أجل تعزيز الموارد البشرية لقطاع الصحة، تمت برمجة 5500 منصب مالي بموجب مشروع قانون المالية لسنة 2021 مقابل 4000 منصب محدث سنة 2020، وبذلك بلغ إجمالي المناصب المحدثة 19000 منصب خلال الفترة 2017-2021. كما استفادت المستشفيات الجامعية من إحداث مناصب مالية إضافية بلغت 3223 منصب خلال الفترة 2017-2020. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أنه رغم توفير المناصب المالية اللازمة لا تتمكن وزارة الصحة من استعمالها كاملة خصوصاً تلك المتعلقة بتوظيف الأطباء.

فيما يخص تطور أعداد الأطر الطبية وشبه الطبية منذ سنة 2016 إلى غاية سنة 2020، فيجدر التذكير أنه قد غادر قطاع الصحة خلال هذه الفترة ما يقارب 5.320 إطار بسبب بلوغ حد السن القانوني للإحالة على التقاعد، مقابل إحداث 15.500 منصباً جديداً لفائدة هذا القطاع برسم نفس الفترة، هذا وقد عمل قطاع الصحة خلال السنوات الأخيرة على الزيادة في التوظيفات خاصة منها الأطر الشبه طبية. للتذكير بلغت نسبة التأطير الطبي بقطاع الصحة 2,32 لكل 10000 نسمة ومن المتوقع أن تتحسن هذه النسبة برسم السنوات المقبلة، أما بخصوص نسبة التأطير الشبه طبي فقد بلغت 8,2 لكل 10000 نسمة.

أما بخصوص نفقات موظفي هذا القطاع برسم سنة 2021 مقارنة مع سنة 2020 فيجدر التذكير أن سنة 2020 عرفت تنفيذ مجموعة من الإجراءات الاستثنائية منها: تسوية وضعية المرضى ذوي 3 سنوات من التكوين وإنجاز جميع الترتيبات التي لم يتم تنفيذها برسم السنوات الفارطة بالإضافة إلى التوظيفات في المناصب المالية المخولة للقطاع.

ومن أجل مواكبة تفعيل نظام المساعدة الطبية، تم رصد اعتمادات مالية تفوق 8,5 مليار درهم في إطار موارد "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"، منها 1,71 مليار درهم برسم سنة 2019. وقد تم رصد 5,01 مليار درهم من بين هذه الاعتمادات لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وأكثر من 3 مليار درهم لفائدة "الحساب الخاص بالصيدلية المركزية" من أجل شراء الأدوية والمستلزمات الطبية. وقد مكن تعميم نظام المساعدة الطبية إلى غاية متم شهر غشت 2020، من بلوغ ما يفوق 16,4 مليون مستفيد (تسجيل 6,6 مليون أسرة).

فضلا عن المجهودات المالية المبذولة سنوياً قصد تمكين وزارة الصحة من تزويد الشبكة الاستشفائية العمومية بالأدوية والمستلزمات الطبية في أحسن الظروف، تم على مستوى قانون المالية لسنة 2020 اقتراح فتح التزام مقدم بالنفقات لفائدة الحساب الخاص بالصيدلية المركزية قدره 500 مليون درهم قصد تمكين وزارة الصحة من تزويد الشبكة الاستشفائية العمومية بالأدوية والمستلزمات الطبية.

في نفس السياق و بهدف تعزيز البنية الاستشفائية الأساسية، تم رصد حوالي 8 مليارات درهم لإنجاز المراكز الاستشفائية الجامعية لكل من طنجة وأكادير بالإضافة إلى المركز الاستشفائي الجامعي الجديد للرباط وتجهيز المراكز الاستشفائية الجامعية لكل من وجدة ومراكش وذلك في

● **المجهودات المبذولة للوقاية ومكافحة جائحة كوفيد-19:**

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية ومكافحة جائحة كوفيد-19، وعملا بالتوجيهات الملكية السامية، اتخذت الحكومة عدة تدابير صحية لاحتواء هذه الجائحة، من أهمها:

- ◀ **تقوية وتأهيل المنظومة الصحية لمواجهة الجائحة:** في هذا السياق، بُذلت مجهودات مهمة لصالح وزارة الصحة و ذلك بتخصيص 3 ملايين درهم لتطوير المنظومة الصحية. وقد رصد هذا المبلغ أساسا ل:
 - اقتناء المعدات الطبية ومعدات المستشفيات (أكثر من 1000 سرير إنعاش، و550 جهاز تنفس، وأكثر من مليوني عدة للكشف (kits de test)، والعديد من أجهزة الأشعة،....)؛
 - اقتناء الأدوية (المواد الصيدلانية، والمواد الاستهلاكية الطبية، والغازات الطبية،...)
 - تعزيز قدرات وزارة الصحة (تعويضات لمهنيي الصحة، التعقيم والتنظيف و اقتناء الوقود.....).
- ◀ وضع إطار تنظيمي، لفترة تزيد عن 5 أشهر، يسمح بمرونة أكثر في تنفيذ نفقات وزارة الصحة، حيث تم اعتماد استثناء بخصوص أحكام المرسوم رقم 12-2-349 الصادر في 8 جمادى 1 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، من خلال إلغاء سقف المطبق على سندات الطلب و الإذن بإبرام الصفقات التفاوضية دون إشعار و دون اجراء منافسة مع إعفاء الأمر بالصرف من إعداد الشهادة الإدارية. وقد مكن هذا الاستثناء وزارة الصحة من الاستجابة السريعة لمختلف متطلبات الوقاية ومكافحة هذه الجائحة، ولا سيما فيما يتعلق باقتناء المواد الصيدلانية والمواد الاستهلاكية الطبية، واقتناء المعدات الطبية والبيوطبية الاستشفائية واقتناء معدات المستشفيات...؛
- ◀ إحدات لجنة مشتركة لتتبع الحالة الوبائية و اتخاذ التدابير اللازمة. وتتألف هذه اللجنة من وزارة الصحة و وزارة الداخلية و الدرك الملكي و مصالح الطب العسكري والوقاية المدنية؛
- ◀ تفعيل وتعزيز نظام المراقبة الوبائية ومراقبة الأمراض الخاص بوزارة الصحة من أجل رصد ومتابعة الحالة الوبائية الدولية لهذا الفيروس. و في هذا الصدد، اتخذت وزارة الصحة سلسلة من الإجراءات، بما في ذلك تنزيل برنامج لتكوين أطر الصحة على المستوى الجهوي والإقليمي، ووضع قائمة بالمستشفيات المخصصة لاستقبال الحالات الحاملة لفيروس كوفيد-19 في مختلف جهات المملكة، وتزويدها بالأطر الطبية وسيارات الإسعاف المعدة خصيصا لنقل الحالات المصابة بكوفيد-19؛
- ◀ تنفيذ إجراءات تواصلية لاطلاع الرأي العام الوطني باستمرار على تطور الحالة الوبائية العالمية والوطنية من خلال البيانات الصحفية والمقابلات عبر القنوات المرئية والصوتية والصحف الإلكترونية، وكذلك أرقام الهاتف المخصصة لهذا الغرض.

● **أبرز المنجزات في مجال تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية:**

موازية مع هذه الإجراءات تمت مواصلة الجهود من أجل تنفيذ باقي البرامج الصحية لاسيما من خلال :

- ◀ تعزيز العرض الصحي عبر إحدات 867 سريراً استشفائياً في 14 بنية صحية على مستوى ثماني جهات. كما تم في إطار تأهيل البنيات التحتية و التجهيزات الصحية تخصيص معدات طبية جديدة لفائدة جميع المؤسسات الصحية بما في ذلك اقتناء 11 جهاز للتصوير بالرنين المغناطيسي؛
- ◀ تعزيز خدمات الرعاية الصحية الأولية باعتبارها عمادا للمنظومة الصحية، و وسيلة بلوغ التغطية الصحية الشاملة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030. حيث تمت تعبئة موارد مهمة من أجل ضمان استمرارية الرعاية والخدمات في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية النموذجية، وكذلك لإنشاء مراكز صحية نموذجية تستند على مبادئ طب الأسرة؛
- ◀ تحسين إمكانية الولوج للأدوية و المستلزمات الطبية، من خلال خفض أسعار أكثر من 900 دواء في سنة 2019 الأكثر استهلاكاً في

المغرب، من بينها 113 دواء من الأدوية الأصلية و 447 دواء من الأدوية الجينية مع إعفاء 319 دواء من بين أكثر الأدوية باهظة الثمن من الضريبة على القيمة المضافة والتي يتجاوز سعرها 960 درهماً، كما تم الجوء للصفقات الاطار التي تمتد خلال ثلاث سنوات لتحسين توفير الادوية والحد من نقص مخزونها؛

◀ تعزيز الصحة المتنقلة عن طريق إنشاء وحدات طبية متنقلة، فضلا عن القوافل الطبية المتخصصة، ومواصلة عملية "رعاية" التي قدمت 566.309 خدمة صحية للسائكة المستهدفة. كما تجدر الإشارة إلى انطلاق برنامج "التطبيب عن بعد" لفائدة المناطق النائية والمعزولة بالعالم القروي.

وفيما يتعلق بسنة 2021، تتمثل التدابير الرئيسية المزمع اتخاذها فيما يلي:

- ◀ استكمال العمليات (الدراسات والأشغال والتجهيزات) موضوع الاتفاقيات الموقعة أمام جلالة الملك والالتزام بالمواعيد النهائية مع مراعاة التعديلات أو الاتفاقيات الخاصة (الرباط والدار البيضاء ومراكش وطنجة وأكادير والحسيمة والعيون وتطوان...)
- ◀ مواصلة تنفيذ برنامج تأهيل البنيات والتجهيزات الصحية؛
- ◀ تعزيز المنظومة الصحية بالموارد البشرية الكافية للتصدي للأوبئة المحتملة؛
- ◀ ضمان حسن سير شبكات مؤسسات الرعاية الصحية الأولية التابعة لها، ولا سيما تلك التي تم افتتاحها حديثا؛
- ◀ الاستجابة للحاجيات الاضافية للتسيير خصوصا مصاريف الحراسة، النظافة، شراء الوقود وتغذية المرضى تبعا لمتطلبات مكافحة جائحة كوفيد 19؛
- ◀ اقتناء الأدوية والمواد الاستهلاكية الطبية والأجهزة الطبية والتقنية اللازمة للتعامل مع جائحة كوفيد-19؛
- ◀ ضمان السير السليم للمختبرات من أجل رصد و مراقبة الأمراض وعوامل الخطر البيئية ومكافحتها؛
- ◀ إنشاء نظام معلوماتي مندمج يمكن من إرسال المعلومات في الوقت المناسب من المستوى اللامركزي إلى الإدارة المركزية وتيسير اتخاذ القرارات؛
- ◀ تشغيل عدة مستشفيات سنة 2021 يجري استكمالها، بما في ذلك توسيع العديد من المراكز الاستشفائية الاقليمية ؛
- ◀ مواصلة المشاريع الكبرى لتوسيع البنية التحتية الأساسية الصحية (بناء وتجهيز المستشفى الجامعي بالعيون ، واستكمال تجهيز المستشفى الجامعي بطنجة، بناء وتجهيز المستشفى الجامعي بأكادير).

إصلاح الحماية الاجتماعية بالمغرب

في إطار مواكبته للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، عمل المغرب على إرساء مجموعة من البرامج وشبكات الأمان الاجتماعي. وقد مكنت الجهود المبذولة من إرساء نظام متنوع للحماية الاجتماعية بشكل تدريجي، سواء من حيث طبيعة الخدمات أو من حيث الشرائح الاجتماعية المشمولة بهذه الحماية.

لكن بالرغم من هذه المجهودات، يواجه نظام الحماية الاجتماعية الحالي العديد من المخاطر والتحديات التي تقلل من أثره (تعدد البرامج، وتنوع الفاعلين، وعدم وجود نظام استهداف موحد، وتعدد آليات التمويل...)، مما يطرح إشكالية حكامه هذا النظام المرتبطة أساسا بتنسيق التدخلات ونجاعة النفقات العمومية.

وأمام هذه التحديات، أطلق جلالة الملك ورشا مهما لإصلاح نظام الحماية الاجتماعية في المغرب، حيث أعلن بمناسبة عيد العرش لسنة 2020 وبمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 9 أكتوبر 2020، ضرورة الملحة لتوفير الحماية الاجتماعية لكافة المغاربة. وذلك بالنظر إلى دينامية التنمية الاقتصادية التي تركز على إنعاش القطاع الاجتماعي وتحسين ظروف عيش المواطنين.

وعليه، تكرر التوجيهات السامية لجلالة الملك تعميم التغطية الاجتماعية الشاملة التي سيتم تنزيلها وفق المحاور الأربعة التالية:

أولا: توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة 2022 على أبعد تقدير، بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الصحي الأساسي الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء؛

ثانيا: تعميم التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس لفائدة ثلاثة ملايين أسرة؛

ثالثا: توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد وذلك من خلال تمكين حوالي خمسة ملايين مغربي من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على أي حق في التقاعد؛

رابعا: تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة المغاربة الذين يتوفرون على شغل قار.

لذلك دعا جلالة الملك إلى التنزيل التدريجي لهذه العملية على مدى 5 سنوات. ومن أجل أن تشمل هذه العملية بصفة مباشرة وعمامة كافة المستفيدين، يتوخى هذا المشروع إصلاح دقيق للأنظمة والبرامج الاجتماعية الحالية وخصوصا عبر تفعيل السجل الاجتماعي الموحد.

كذلك، ومن أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا المخطط الوطني الهام، دعا جلالة الملك للتشاور الواسع، مع جميع الشركاء، واعتماد قيادة مبتكرة وناجعة لهذا المشروع المجتمعي، في أفق إحداث هيئة موحدة للتنسيق والإشراف على أنظمة الحماية الاجتماعية.

1- تعميم التأمين الإجباري عن المرض

يتطلب تعميم التأمين الإجباري عن المرض، بحلول نهاية سنة 2022، إرساء تغطية صحية تأمينية شاملة وموحدة تشمل خاصة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية "راميد" وفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. وسيتم هذا الإجراء على عتصين أساسين، وهما إصلاح نظام المساعدة الطبية "راميد" وتحويله إلى نظام تأميني ومواصلة تنفيذ التغطية الاجتماعية للفئات المذكورة.

يهدف هذا الإصلاح إلى ضمان التكامل بين القطاعين العام والخاص من خلال تحقيق المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية. ومن أجل نجاح تعميم التأمين الإجباري عن المرض، لا بد من اتخاذ تدابير مواكبة تتمثل خاصة في ما يلي:

◀ مراجعة القانون رقم 65.00 الخاص بمنظومة التغطية الصحية الأساسية والقانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. وتمثل هذه المراجعة أساسا في تسريع التغطية الصحية لهذه الفئات، من خلال تحديد دخل جغرافي للمساهمات وإنشاء تأمين إجباري عن

تطور عدد المستفيدين يتوزع حسب البرامج الممولة في إطار لصندوق دعم التماسك الاجتماعي

عدد المستفيدين من نظام المساعدة الطبية (مليون)	7,9	9,3	10,5	11,5	12,4	15,4	16,4
عدد المستفيدين من برنامج تيسير (مليون)	0,8	0,69	0,73	0,71	2,1	1,9	1,5
عدد المستفيدين من برنامج مليون محفظة (مليون)	4,2	4,01	4,02	4,1	4,2	4,3	4,5
عدد الأرامل التصاعدي من برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة	30.406	61.023	80.262	87.984	97.674	105.655	
دعم الأشخاص في وضعية إعاقة	2.182	7.680	6.296	17.418	7.976	في طور الانجاز	
	4.744	6.183	8.742	11.344	13.211	في طور الانجاز	

المحور السادس : المجال الضريبي

السياسة الجبائية وعلاقتها بالطبقة المتوسطة

لقد حظيت الطبقة المتوسطة خلال السنوات الأخيرة بعناية خاصة من الحكومة لتحسين دخلها ودعم قدرتها الشرائية، فمنذ سنة 2007 اتخذت مجموعة من التدابير لفائدتها تم تعزيزها بمقتضى قوانين المالية المتلاحقة، وشملت الجوانب التالية:

- التخفيف من العبء الضريبي الذي تحمله هذه الطبقة وذلك عن طريق إعادة هيكلة جدول الضريبة على الدخل واستفادتها من تخفيض ضريبي يتناسب مع الدخل الذي تم الحصول عليه؛
- تشجيع ادخار هذه الطبقات من خلال إدراج عدة مقتضيات جبائية تحفيزية تتعلق بعقود تأمين التقاعد وعقود التأمين على الحياة وعقود الرسملة وكذا مخططات الادخار كمخططات الادخار في التعليم والأسهم والادخار في المقاولات؛
- تشجيع هذه الطبقة على اقتناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية من خلال منح عدد من التحفيزات الجبائية كخصم مبلغ فوائد القروض والربح المعلوم وهامش الإيجار في حدود 10% من مجموع الدخل وإعفاء ما يسلمه شخص ذاتي لنفسه من مبنى لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر من مساهمة التضامن المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 2013؛
- رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لصغار الصناع و صغار مقدمي الخدمات من 180 000 إلى 500 000 درهم، قصد استثناء صغار الملمزمين من الخضوع لهذه الضريبة.

عدد المشاريع المدرة للدخل	31	266	321	315	337	324
المساهمة في وضع وتسيير مراكز الاستقبال	<ul style="list-style-type: none"> ● 64 مركزا مفعلة للتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛ ● 4 مركزا للتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في طور التهيئة و التجهيز ؛ ● دعم و تسيير 16 مركز استقبال 					

تطور الاعتمادات التي تم رصدتها لفائدة مختلف البرامج الممولة من طرف صندوق دعم التماسك الاجتماعي خلال الفترة 2014-2020

السنة	مليون درهم					
	2014	2015	2016	2017	2018	2019
البرنامج	200	100	667	250	250	250
"مليون محفظة"	500	500	500	500	1.181	1.652
برنامج "تيسير"	-	50	100	111	150	206
دعم الأشخاص في وضعية إعاقة	-	196	285	588	582	625
دعم الأراامل	نظام المساعدة الطبية					
- وزارة الصحة : الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	857	800	-	350	500	560
- المراكز الاستشفائية الجامعية	280	514,82	990	875	1.040	1.170
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي	20	33,2	27,62	-	-	40,22
- معهد باستور المغرب	7	-	-	-	-	-
المجموع	1.864	2.194	2.570	2.674	3.415	4.443

✓ الإطار العام لإحداث المساهمة الاجتماعية للتضامن:

تم إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم سنة واحدة فقط (2021) من أجل:

- تكريس ثقافة التضامن الاجتماعي باعتبارها واجب وطني، وذلك بالعمل على مواصلة الانخراط في الحملة الوطنية للتضامن التي انطلقت منذ الإعلان عن تفشي جائحة فيروس كوفيد 19 والتي انخرطت فيها جميع مكونات المجتمع المغربي بشكل إيجابي وتلقائي؛
- مواجهة تداعيات هذه الجائحة وتعبئة الموارد اللازمة لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الهشة.

✓ السنن الدستوري:

الفصل 40 من الدستور الذي ينص على أنه "يجب على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية وبشكل متناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا تلك الناتجة عن عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

✓ الهدف:

تعبئة الاعتمادات اللازمة لتمويل صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 15 من مشروع قانون المالية والذي سيخصص جزءاً منه لفائدة منظمات الحماية الاجتماعية برسم المساهمة في تمويل الحماية الاجتماعية.

✓ الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة:

تفرض هذه المساهمة على فئات قليلة جداً من الأشخاص الاعتباريين والذاتيين الذين تسمح إمكانياتهم بأداء مساهمة بسيطة للتضامن والذين حددهم مشروع قانون المالية كما يلي:

(1) الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربح سنوي يساوي أو يفوق 1.000.000 درهم. وبالتالي فإن الشركات الصغرى أو الشركات التي لا تحقق ربح تبقى غير خاضعة لهذه المساهمة.

ولابد من الإشارة أن 96,45% من الشركات غير معنية بهذه المساهمة، على اعتبار أنها تصرح بربح يقل عن 1.000.000 درهم أو بحصيلة سلبية (عجز).

(2) الأشخاص الذاتيون الذين يعادل أو يفوق مبلغ مجموع دخلهم السنوي الصافي 240.000 درهم، أي دخل شهري صافي يساوي أو يفوق 20 000 درهم. وبالتالي فإن الأشخاص الذين يقل دخلهم عن هذا المبلغ غير معنيين بأداء هذه المساهمة.

وللإشارة فقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب رفع مبلغ الأساس الخاضع للمساهمة المذكورة من 120.000 درهم إلى 240.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

ولابد من الإشارة كذلك أن 98,76% من المأجورين غير معنيين بهذه المساهمة، على اعتبار أنهم يتقاضون أجر شهري صافي يقل عن 20.000 درهم وبالتالي فستطبق هذه المساهمة فقط على 1,24% من المأجورين.

تجدر الإشارة إلى أن إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية يجب أن يتم في إطار الإصلاح الشمولي للمنظومة الضريبية وفق التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المتعلقة بتشديد التحفيزات الجبائية والتي تهدف أساساً إلى :

- تقييم جميع التحفيزات الجبائية قصد التخلي عن تلك التي لم تحقق الآثار المرجوة؛
- وضع إطار مقنن يحدد شروط منح التحفيزات الضريبية مع تأطيرها؛
- وضع آلية مؤسسية لتقييم الانعكاسات السوسيواقتصادية للتحفيزات الجبائية؛
- إعطاء الأولوية للدعم عبر التمويل المالي المباشر من الميزانية العامة؛
- إلخ.

و في هذا الصدد فإن التوجه العام للسياسة الحكومية في هذا المجال يروم إلى تشديد التحفيزات الجبائية الممنوحة و عدم تخويل أي امتياز ضريبي إلا بصفة استثنائية وفق شروط ومعايير يحددها القانون.

ويتعين إنجاز التقييم الدوري لأثرها السوسيو اقتصادي، وذلك بهدف الاحتفاظ بها أو تعديلها أو التخلي عنها حسب الحالة.

كما يتعين أن تخضع هذه التحفيزات لدراسة تمهيدية من طرف الحكومة ولا يمكن الاستفادة منها في حالة ما إذا أمكن للمرشحين لها الحصول على امتياز مماثل في شكل دعم عمومي مباشر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تطبيق توصيات المناظرة الوطنية للجبايات فيما يخص الضريبة على الشركات

شرعت الحكومة فعليا في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية المتعلقة بالتخفيض التدريجي للسعر الهامشي و بإحداث سعر خاص بالقطاع الصناعي، و ذلك ابتداء من قانون المالية لسنة 2020. و لكن نظراً لتداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد الوطني وعلى ميزانية الدولة فإن خفض سعر الضريبة على الشركات في ظل هذه الظروف الاستثنائية من شأنه أن يؤثر سلباً على مداخيل الدولة.

اما فيما يتعلق بالحد الأدنى للضريبة، فيجب التذكير بأن المبدأ يقتضي أداء مساهمة دنيا في الأعباء التي تتحملها الدولة من أجل توفير البنيات التحتية واللوجيستكية و مناخ الأعمال والأمن، إلخ. كما أن مراجعة قواعد تصفية الحد الأدنى للضريبة يجب ان تتم بشكل تدريجي اخذ بعين الاعتبار لإشكالية المقاولات التي تصرح بعجز دائم و لضرورة توسيع الوعاء و تحسين شفافية القرارات الضريبية.

إصلاح الضريبة على القيمة المضافة

✓ فيما يخص إعفاء شركات التدبير من الضريبة على القيمة المضافة:

إن إعفاء هذه الشركات من الضريبة على القيمة المضافة من شأنه حرمانها من الحق في خصم الضريبة المترتبة على مشترياتها. كما أن من شأنه دفع مؤسسات مماثلة لطلب نفس الامتيازات.

✓ فيما يخص تسريع عملية إصلاح الضريبة على القيمة المضافة وجعلها أكثر حيادا :

من أجل مواصلة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة وبلورة نظام جباي من شأنه تحقيق المزيد من العدالة والفعالية والتنافسية للنهوض بالتنمية مع التقيد بالمبادئ المعمول بها دوليا في مجال الحكامة الجبائية الجيدة، جاءت المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات لسنة 2019، فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، بالتوصيات التالية:

- توسيع مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية بإدراج العمليات الواقعة حاليا خارج نطاق التطبيق؛
- العمل على ضمان حيادية الضريبة على القيمة المضافة؛
- ترشيد التحفيزات الجبائية عبر:
 - تقييم جميع التحفيزات الجبائية قصد التخلي عن تلك التي لم تحقق الأثار المرجوة؛
 - تحديد شروط منح التحفيزات الضريبية مع تأطيرها؛
 - وضع آلية مؤسساتية لتقييم الانعكاسات السوسيو اقتصادية للتحفيزات الجبائية؛
 - إعطاء الأولوية للدعم عبر التمويل المالي المباشر من الميزانية العامة.
- مراجعة أسعار الضريبة على القيمة المضافة وتوضيح قواعد التطبيق الصحيح للسعر المناسب للعملية موضوع التصريب.

لهذا فإن الحكومة شرعت في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات السالفة الذكر في إطار قوانين المالية (2020 و 2021) من خلال إدراج التدابير التشريعية ذات أولوية و كذا التدابير ذات الطابع الإداري التي تسهر على تفعيلها المصالح الإدارية المختصة في المجال الجباي.

✓ فيما يخص مراجعة الأسعار وإحداث سعر 10% للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصناعات الغذائية

إن الإصلاح المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة يهدف بالأساس إلى الحد من الإعفاءات وتقليص عدد الأسعار بغية الحد من حالات المصدم والرفع من نجاعة هذه الضريبة.

ونظرا للخصوصيات المتعلقة ببنية الاستهلاك في المغرب التي تعرف تفاوتات في القدرة الشرائية فقد روعي في الفترة الراهنة العمل على التوصل إلى ضريبة بسعرين، حيث أن السعر المنخفض سينحصر تطبيقه على بعض المواد الواسعة الاستهلاك.

ويجب التذكير في هذا الصدد أن جل المواد الأساسية سواء منها الفلاحية أو المصنعة هي حاليا إما معفاة أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالحبوب والدقيق المعد للتغذية والكسكس وغيره واللحوم والأسماك الطرية والمجمدة والخضر والفواكه والدواجن والحليب والزبدة ذات الصنع التقليدي والتمور الغير ملفقة وزيت الزيتون التقليدية وغيرها.

وهذه المواد على كثرتها واختلاف أنواعها تبقى مقصية من تطبيق الضريبة على القيمة المضافة نظرا لأنها تشهد استهلاكاً واسعاً من طرف الشرائح ذات الدخل المحدود على الخصوص.

✓ فيما يخص احترام آجال إرجاع الضريبة على القيمة المضافة:

يجب التذكير في هذا الصدد أن المديرية العامة للضرائب تحرص على احترام الآجال المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب بتطبيق نظام "الوارد أولا يصرف أولا" فيما يخص إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة الناشئ خلال سنوات 2018 و2019 و2020.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة تعمل منذ سنوات على تعزيز وتقوية سيولة المقاولات حتى تتمكن من المنافسة مع مثيلاتها على الصعيد العالمي. ويتبين هذا من خلال مقتضيات قوانين المالية المتتالية حيث:

- نص قانون المالية لسنة 2008 على تخفيض مدة إرجاع الضريبة على القيمة المضافة من 4 إلى 3 أشهر بعد ما كان محددًا في السابق في ستة (6) أشهر. كما يجب التذكير أن إعادة هيكلة مصالحي المديرية العامة للضرائب بإحداث مصالحي مصنفة حسب حجم المقاولات قد مكن من تسريع وثيرة إرجاع الضريبة لصالح المقاولات وبالأخص الصغرى منها والمتوسطة.
- سن قانون المالية لسنة 2011 تدبيرًا جباييًا يهدف إلى تصنيف المنشآت التي برهنت على مستوى متقدم من الشفافية ومن الوعي الضريبي، وذلك من أجل تمتميعها بالتعامل التفضيلي من لدن الإدارة الضريبية. وإثر هذا التدبير عرف مجموع استرجاع الضريبة تطورًا مهمًا.
- تم في إطار قانون المالية لسنة 2014 إدراج تدبير يتعلق بإرجاع الدين الضريبي المتراكم إلى غاية 31 دجنبر 2013 كالتالي:
 - خلال سنة 2014 تم إرجاع الدين الضريبي المتراكم إلى غاية 2013/12/31 بالنسبة للمقاولات في حدود مبلغ دين لا يفوق 20.000.000 درهم؛
 - بالنسبة للمقاولات الذي يفوق دينها 20.000.000 ويقل عن 500.000.000 مليون درهم تم إرجاع هذا الدين الضريبي على مدى ثلاث سنوات 2015 و2016 و2017 بمعدل ثلث المبلغ عن كل سنة.

كما تسعى الحكومة لبدل عدة مجهودات من أجل مواصلة إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم لفائدة المقاولات المستحقة المنتقبة وذلك في إطار تعميم الإرجاع. وفي هذا الصدد يجب التذكير أنه:

- بموجب قانون المالية لسنة 2016 تم إدراج مادة جديدة بالمدونة العامة للضرائب وهي المادة 103 المكررة المتعلقة بإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار بالنسبة للخاصين للضريبة الذين يستفيدون من الحق في الخصم حيث يتم الإرجاع داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع.
- كما أصبح بإمكان المقاولات الحصول على مستحقاتهم المتعلقة بالدين الضريبي عن طريق الأبنك وفق آلية العمولة (Affacturage) المحدثة برسم سنة 2018.

ويجب التذكير أنه تفعيلًا لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المنعقدة بالصخيرات يوم 03 و04 ماي 2019 والهادفة إلى إصلاح منظومة الضريبة على القيمة المضافة بغية تقوية نجاعتها، تم بموجب المرسوم رقم 2.18.638 الصادر في 16 جمادى الآخرة (22 فبراير 2019) تغيير و تنميط المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وخاصة منه المادة 25 وذلك بإحداث المسطرة المبسطة للإرجاع.

وتجدر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي في تأخير إرجاع الضريبة على القيمة المضافة يكمن في إيداع ملفات لا تحتوي على جميع الوثائق المطلوبة.

كما أنه في إطار الرؤية الاستراتيجية للإدارة الجبائية الرامية إلى تطوير الخدمات الإلكترونية المقدمة للمواطنين، فإن عملية الإرجاع بطريقة إلكترونية والتي تسعى الإدارة لتحقيقها، سيكون من شأنها تقليص مدة الإرجاع.

توسيع نطاق تطبيق الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للشباب لتستفيد منه كذلك

عقود العمل المحددة المدة

من أجل تشجيع تشغيل الشباب العاطل عن العمل من طرف جميع المقاولات، تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2021 مقترحًا ينص على الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للشباب.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم:

- تحديد مدة الإعفاء في 36 شهرًا بدل 24 شهرًا ابتداء من تاريخ التشغيل على أن يتم إبرام عقد هذا التشغيل خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021؛
- الرفع من سن الأجير المستفيد من الإعفاء من 30 سنة إلى 35 سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له.

وللاستفادة من الإعفاء السالف الذكر تم التنصيص على أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة وذلك لضمان الشغل الدائم لهذه الفئة من الأجراء.

تطبيق الجزاءات الجنائية

إن التدبير المقترح يدخل في إطار استراتيجية الدولة لمحاربة الغش الضريبي والممارسات الهادفة إلى التملص من الضريبة أو الحصول على امتيازات ضريبية بدون موجب حق.

كما أن تطبيق هذه الجزاءات يتم في إطار مسطرة متعلقة بتطبيقها على المخالفات الضريبية مراعاة لحقوق المزمين.

كما تجدر الإشارة على أن هذا التدبير معمول به في غالبية دول العالم.

الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعمليات تمويل الشركات بواسطة الحساب الجاري للشريك ولو تم إنجازه بمحور

للتذكير فإنه في إطار قانون المالية لسنة 2019 وإثر تعديل تقدمت به المعارضة وتم قبوله بمجلس النواب تم إخضاع عمليات تمويل الشركات بواسطة الحساب الجاري للشريك للإلزامية إجراء التسجيل سواء أنجز أو لم ينجز المحرر المثبت لها وكيفما كان شكله (عرفي أو رسمي) مع الإبقاء على نفس سعر واجبات التسجيل أي 1,5 %، وذلك من باب تعميم تضريب هذه العمليات.

و بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، وبغية تسهيل تمويل الشركات من طرف شركائها، تم حصر إلزامية إجراء التسجيل بالنسبة للعمليات المذكورة فقط عندما تكون موضوع محرر (عرفي أو رسمي) وذلك من خلال ترحيل المقتضيات المتعلقة بإجراء التسجيل المتعلقة بالالتزامات والاعترافات بالدين من الفقرة I - ألف- 8 إلى الفقرة I - باء- 7 من المادة 127 من المدونة العامة للضرائب.

ويهدف تخفيف العبء الضريبي على المقاولات التي تلجأ لهذا النوع من التمويل، فإن المديرية العامة للضرائب بصدد دراسة هذا المقترح وذلك على ضوء الأثر المالي الذي سيجتريه على منح الإعفاء المقترح.

تديد العمل بالتدابير الإبرائية والاقارات التصحيحية إلى غاية متم يونيو 2021

تعتبر سنة 2020 سنة استثنائية تتسم بتنفيذ التدابير المتخذة في إطار المصالحة مع الملزم وفي إطار تنزيل مخرجات المناظرة الوطنية الأخيرة للجبايات والمتعلقة بتسوية الوضعية للملزمين مع الإدارة.

ويتعلق الأمر ببعض التدابير المتعلقة بالتسوية التلقائية للوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة والتي تخص أساسا:

- الإقرار التصحيحي للتسوية التلقائية للوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة؛
- الإقرار الخاص بالدخل المتعلق بالدخول العقارية؛
- التسوية الطوعية التلقائية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة فيما يخص المساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني.

وبالتالي لا يمكن التنصيص حاليا على تديد لهذه التدابير.

إشكالية تحصيل المساهمة المهنية الموحدة

تجدر الإشارة أنه أثناء الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021، تم التنسيق المباشر مع ممثلي الهيئات المهنية للأشخاص الذاتيين المعنيين بمقترح إحداث المساهمة المهنية الموحدة (الجمعيات والهيئات الممثلة للتجار والمهنيين، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...) وذلك من أجل تنزيل نظام جبائي يحظى بالإجماع ويضمن تحقيق الأهداف المتوخاة، لاسيما:

- الحرص على استفادة هذه الفئة من الملزمين من نظام التغطية الصحية عملا بالتوجيهات الملكية السامية؛
- توحيد الضرائب والرسوم المفروضة على المهنيين ذوي الدخل المحدود في مساهمة واحدة من أجل تبسيط وتسهيل التزاماتهم الضريبية؛
- مراجعة نظام تضريب هذه الفئة من الدخل المهنية التي كانت تخضع بالأساس لنظام الربح الأدنى الذي يعتمد على مبلغ القيمة الإيجابية المحددة من طرف الإدارة، واستبداله بنظام أكثر موضوعية يراعي رقم الأعمال المحقق وطبيعة النشاط المزاوم.

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الفئة من الملزمين، تم اعتماد سعرين إبرائيين عوض الخضوع للأسعار التصاعدية الواردة في جدول حساب الضريبة على الدخل كالتالي:

- سعر 10% على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب في معامل محدد لكل مهنة؛
- سعر 20% على زائد القيمة المحقق متناسبة تقويت العناصر المخصصة للاستغلال.

أما فيما يتعلق بكيفية الإقرار والأداء، فقد تم اعتماد مبدأ التصريح والأداء التلقائي كالتالي:

- الإدلاء بإقرار سنوي واحد برقم الأعمال المحقق بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي؛

- منح الاختيار للملزمين المعنيين الأداء الدفع ربع السنوي أو السنوي حسب الاختيار المعبر عنه في الإقرار حيث يمكنهم الأداء بطريقة إلكترونية.

وهكذا تم اعتماد مبدأ الإقرار والأداء التلقائي من طرف الخاضعين للمساهمة المهنية الموحدة على غرار ما هو معمول به بالنسبة لباقي الدخل والأرباح الأخرى الخاضعة للضريبة على الدخل.

توضيح كيفية تطبيق وتنزيل إجراء تجريم الفاتورات السورية

يقترح مشروع قانون المالية كما وافق عليه مجلس النواب على أنه عندما تعين الإدارة تحرير فاتورة سورية من قبل شخص مخل بالتزاماته الضريبية دون وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة لا يتم قبوله.

كما يقترح التنصيص على أن إدارة الضرائب تضع رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعددها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب.

وفي هذا الصدد وهو يجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تدقيق الحالات التي تستوجب تطبيق الجزاءات الجنائية والتنصيص على استثناء الشكايات المتعلقة بإصدار الفاتورات السورية من الإحالة على لجنة المخالفات الضريبية مع إعطاء الصلاحية للوزير المكلف بالمالية لإحالة هذه الشكايات مباشرة إلى وكيل الملك.

المحور السابع: متفرقات

الجهوية المتقدمة

تنزيل الجهوية المتقدمة

يتم تفعيل ورش الجهوية المتقدمة، باعتباره منهجية جديدة للحكامة الترابية، بشكل متواصل ومساهمة ومواكبة وازنة لوزارة الاقتصاد و المالية و اصلاح الادارة، والقطاعات الأخرى المعنية، حيث تم إلى غاية نونبر 2020، على المستوى المالي تحويل ما مجموعه 31,6 مليار درهم مع التأكيد على أن الدولة تلتزم بالوفاء بجميع التزاماتها اتجاه الجهات فيما يخص تحويل مساهمة الميزانية العامة بالنسبة لجميع السنوات و سيتم برسم سنة 2021 تحويل مليار درهم في أفق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021 كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات. أما فيما يتعلق بتنزيل اختصاصات الجهات الذاتية و المشتركة، تم، خلال المناظرة الوطنية الأولى حول الجهوية المتقدمة المنعقدة بمدينة أكادير شهر دجنبر 2019، التوقيع على الاطار التوجيهي لتفعيل ممارسة الجهات لهذه الاختصاصات، وتلتزم الأطراف الموافقة، بموجب هذا الإطار، كل حسب مجال اختصاصه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الجهة من ممارسة اختصاصاتها داخل أجال معقولة، وتتمثل هذه الالتزامات في ما يلي:

• الاختصاصات الذاتية:

- إعداد خارطة الطريق لتدقيق و تفعيل الاختصاصات الذاتية؛
- ملاءمة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات القطاعات الوزارية المعنية؛
- إعداد و توقيع الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالالتزامات المتبادلة لتفعيل ممارسة هذه الاختصاصات؛
- العمل على تنفيذ برامج التنمية الجهوية في اطار برامج-عقود بين الدولة والجهات.

• الاختصاصات المشتركة:

- إحداث اطار تنظيمي يحدد كفاءات ممارسة الاختصاصات المشتركة ؛
 - العمل على تفعيل الاختصاصات المشتركة في اطار تعاقدى بين الدولة والجهات.
- وحرصا على تسريع تفعيل مضامين الاطار التوجيهي السالف الذكر، تم، خلال سنة 2020، احداث مجموعة من الآليات، تتمثل في لجنة القيادة الاستراتيجية ولجنة التتبع والتقييم، إضافة الى سبع (7) لجن موضوعاتية ترأس أشغالها كل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجتماعات الترابية) وجمعية جهات المغرب ويؤطرها مكتب للدراسات، ومشاركة مجموعة من المتدخلين يمثلون جهات المملكة (المدراء العامون لمصالح لمجالس الجهات، الكتاب العامون لولايات الجهات، ممثلون عن المجالس الجهوية) و كذا القطاعات الوزارية و بعض المؤسسات العمومية المعنية.

التنزيل التدريجي لورش الالاتمركز الإداري:

تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تسريع تفعيل مسلسل الالاتمركز الإداري، و تطبيقا لمضامين المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للالاتمركز الإداري و المرسوم رقم 2.19.40 المتعلق بتحديد نموذج التصميم المديرى المرجعي للالاتمركز الإداري، صادقت اللجنة الوزارية للالاتمركز الإداري، خلال سنة 2019، على ثلاثة وعشرين (23) تصميما مديريا مرجعيا للالاتمركز الإداري، المتعلق باثني عشرة (12) وزارة و مندوبية واحدة (المندوبية السامية للتخطيط)، إضافة الى خارطة الطريق بهدف تسريع تنزيل مضامين هذه التصاميم.

و تهم خارطة الطريق، السالفة الذكر، مراجعة تنظيم القطاعات الوزارية، وتقوية وتأهيل الموارد البشرية والمالية للمصالح اللاممركزة، وتعزيز آليات تفويض السلطة وتفويض الإضاء، وتحسين آليات التتبع والحكامة، إضافة الى إعداد برنامج وطني للتكوين والتواصل لفائدة المصالح اللاممركزة.

التدابير المتخذة للرفع من القدرة التنافسية للنسيج المقاوالاتي المغربي

أحدثت الأزمة الصحية وضعا اقتصاديا غير مسبوق بالمغرب، على غرار باقي دول العالم، حيث أدت إجراءات الحجر الصحي التي تم وضعها لتسطيح منحنى الحالات المصابة بالجائحة إلى حدوث اضطرابات في سلاسل التوريد، قبل أن تتحول إلى صدمة متزامنة للعرض والطلب.

وقد مكن التدبير الاستباقي لهذه الأزمة، من خلال إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية وتدابير الدعم التي تم اعتمادها في الوقت المناسب وتلك التي تم اتخاذها في إطار قانون المالية المعدل لسنة 2020، من التخفيف، إلى حد كبير، من تداعيات الصدمة الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها المغرب.

وهكذا، أعطى جلالة الملك تعليماته السامية لإعداد خطة طموحة لإنعاش الاقتصاد، وذلك من أجل تمكين القطاعات الإنتاجية من استعادة عافيتها، والرفع من قدرتها على توفير مناصب الشغل، والحفاظ على مصادر الدخل، مع اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية وفق تطور الوضعية الوبائية.

وفي هذا الصدد، سعت الحكومة كل الإمكانيات من أجل تعزيز المجهود المالي الاستثنائي الذي أعلن عنه جلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش، عبر ضخ 120 مليار درهم في الاقتصاد الوطني. ويتوزع هذا المجهود المالي الاستثنائي بين 75 مليار درهم من القروض المضمونة من طرف الدولة، و45 مليار درهم تم تخصيصها لصندوق محمد السادس للاستثمار، منها 15 مليار درهم مموله من طرف الميزانية العامة للدولة، فيما ستم تعبئة 30 مليار درهم المتبقية لدى القطاع الخاص والفاعلين المؤسساتيين الوطنيين والدوليين.

كما ستلتزم الحكومة من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2021، بالتنزيل السريع لكل الآليات الكفيلة بضمان النجاعة الضرورية لتدخلات صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي أطلق عليه جلالة الملك "صندوق محمد السادس للاستثمار" وتفعيله في أقرب الآجال. وسيتم في هذا الإطار، اللجوء إلى آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى في القطاعات الإنتاجية خاصة في مجالات الصناعة الموجهة للتصدير، والفلاحة، والتجهيز، والبناء، والسكن، والسياحة، ومشاريع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية للتنمية البشرية كالتعليم، والصحة، والماء، والرقمنة، والاقتصاد الأخضر.

كما تم اقتراح مجموعة من تدابير المواكبة، لاسيما آلية الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية، التي كرستها السلطات العمومية كأولويات لتشجيع القطاعات ذات القيمة المضافة العالية المحلية لخلق الثروة وإحداث فرص الشغل. وتجدر الإشارة إلى أن تفعيل الأفضلية الوطنية تم مع مراعاة الالتزامات الدولية للمغرب في إطار اتفاقات الشراكة والتبادل الحر.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، يندرج الحفاظ على مناصب الشغل، وتسوية وضعية الأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ضمن أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021. وفي هذا الإطار، سيتم العمل على توفير ظروف تحقيق هذه الأهداف، بشراكة مع جميع الفاعلين في إطار تعاقد وطني.

وتتضمن أحد أهم رهانات سنة 2021 في إعادة دينامية البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات "انطلاقة" الذي تم إطلاقه وفقا للتوجيهات الملكية السامية، وسيمكن "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية"، الذي تم إحداثه خلال سنة 2020، من مواكبة تطوير المنظومة المقاولاتية، من خلال تعبئة غلاف مالي يبلغ 8 مليار درهم، على مدى ثلاث سنوات، مساهمة من الدولة (3 مليار درهم) وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2 مليار درهم) والقطاع البنكي (3 مليار درهم). وفي هذا الصدد، سيتم إغناء عرض التمويل بأدوات جديدة للضمان والتمويل مخصصة بشكل رئيسي للمقاولات الصغيرة جدا والشباب حاملي المشاريع وكذا لدعم التصدير.

كما ستواصل الجهود لدعم الاستثمار العمومي، وذلك بهدف مواكبة مختلف الاستراتيجيات القطاعية والأوراش التي توجد في طور الإنجاز. ويتعلق الأمر بالعمل على تقييم أداء الاستراتيجيات القطاعية بهدف توطيد المكتسبات المحققة. وستركز الجهود أيضا على دعم الاستثمار العمومي والخاص عبر تحسين مناخ الأعمال، وتسريع إخراج الميثاق الجديد للاستثمار، ومواصلة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، وتمكينها من القيام بدورها في تحفيز الاستثمار على المستوى الجهوي وإحداث فرص الشغل.

وفي هذا الصدد، اتخذت الحكومة، خلال سنة 2020، مجموعة من التدابير همت، أساسا، مراجعة الإطار القانوني، منها على الخصوص:

- إصدار قرار وزير الداخلية المتعلق بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية ؛
- إصدار القانون التنظيمي رقم 72.19 و القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، وذلك بإدراج مناصب "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية" و "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية المشتركة"؛
- إصدار منشور للسيد رئيس الحكومة قصد تفعيل خارطة طريق لتنزيل ورش للاهتمام الإداري ودعوة القطاعات الوزارية المعنية إلى الانخراط الفعال لإنجاح هذا الورش؛
- إصدار تقرير عام حول حصيلة أعمال اللجنة الوزارية للاهتمام الإداري خلال شهر نونبر؛
- إعداد مشاريع مراسيم تهم مراجعة قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والمصالح اللامركزية للدولة، وإحداث التمثيليات الترابية المشتركة بين القطاعات الوزارية وآليات تفويض السلطة أو الإمضاء؛
- إحداث لجنة تعمل على إعداد مصفوفة تتضمن قرارات تدبير الموارد البشرية التي سيتم تفويضها أو نقلها للمصالح اللامركزية، والإطار الزمني اللازم لتفعيلها، وكذا حصر لائحة النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بتدبير الموارد البشرية التي تعين مراجعتها.

تراجع مردودية الاستثمارات العمومية وضعف أثرها على وتيرة النمو الاقتصادي

عرف الاقتصاد المغربي خلال السنوات الأخيرة تغيرات عميقة أفرزت عن تحولات في بنياته وتحسنا ملحوظا في أدائه ومناعته إزاء الصدمات الخارجية. وقد نتج هذا التطور الإيجابي عن سياسة إرادية مركزة بالأساس على إطلاق العديد من الاستثمارات القطاعية والأوراش الكبرى الهيكلية، ومجموعة من التدابير الهامة على مستوى تحديث مناخ الأعمال، ومواكبة المقاولات وإصلاح القطاع المالي، والتي تمت مواكبتها بمجهود مالي مهم خاصة على مستوى الاستثمار العمومي.

وهكذا شكل تعزيز مجهود الاستثمار العمومي، باعتباره خيارا استراتيجيا وإراديا للدولة؛ رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا حيث تم بذل مجهودات مهمة فيما يخص رصد الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، وذلك من خلال توفير الهوامش اللازمة بفضل الإصلاحات الهيكلية وتحسين المدخيل وضبط نفقات التسيير. و في هذا الجانب، شهد المجهود الاستثماري العمومي بالمغرب خلال السنوات الأخيرة زيادة مطردة حيث انتقل المبلغ الإجمالي للاستثمارات العمومية من 167,3 مليار درهم سنة 2011 إلى 195 مليار درهم سنة 2018 أي بزيادة تقدر ب 16,6 % أو 27,7 مليار درهم. من جهتها، عرفت الاستثمارات العمومية المنجزة من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية منحى تصاعديا، حيث انتقلت من 107,6 مليار درهم سنة 2011 إلى

115 مليار درهم سنة 2015 ، أي بزيادة قدرها 6,8 % أو 7,4 مليار درهم قبل أن تستقر في حدود

107,6 مليار درهم برسم 2018. كما ارتفع مبلغ الاستثمار المرصود في الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخرينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من 53,9 مليار درهم سنة 2011 إلى 68,2 مليار درهم سنة 2018 ، أي بزيادة قدرها 26,5 % أو 14,3 مليار درهم.

وبفضل هذا التوجه في تعزيز وتقوية حجم الاستثمار العمومي خلال العشر سنوات الأخيرة، سجل المغرب أحد أعلى معدلات الاستثمار بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتحقيقه معدل استثمار إجمالي يشقيه العام والخاص فاق أكثر من 34% من الناتج الداخلي الخام مما مكن من تطوير البنيات الأساسية والنهوض بالصادرات وتعزيز النسيج الاقتصادي المغربي.

وقد أسهمت المجهودات المبذولة في خلق دينامية متميزة مكنت من إحراز تقدم كبير على مستوى تنفيذ الاستثمارات القطاعية، كما هو الشأن بالنسبة لمخطط المغرب الأخضر والمخطط الوطني للانبثاق الصناعي والاستراتيجية الطاقية والاستراتيجية السياحية. فضلا عن ذلك، تم إطلاق مشاريع كبرى للبنية التحتية في مجالات متعددة كالطرق والطرق السيارة والسدود والمطارات والقطار الفائق السرعة والموانئ .

وفي نفس السياق، أوضحت نتائج الاستثمار العمومي جد ملموسة في مجال التنمية الاجتماعية، حيث تبنى المغرب خلال السنوات الأخيرة مجموعة من البرامج الرامية إلى الحد من الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وفك العزلة عن المناطق الصعبة الولوج مما كان له وقع جد إيجابي على معدلات الكهرباء القروية (99,2%) والتزود بالماء الصالح للشرب بالعالم القروي (96%) وولوج الساكنة القروية إلى الطرق (79%).

وعلى الرغم من هذه الدينامية والانجازات المهمة، فإن وقع هذا المجهود الاستثماري على وتيرة النمو الاقتصادي يبقى ضعيفا بالنظر إلى مؤشر المعامل الحدي لرأس المال الثابت (ICOR) والذي بلغ، خلال سنة 2017، 38، أي أنه ينبغي استثمار 38 دراهم إضافية لخلق درهم واحد إضافي من الناتج الداخلي الخام، وهو معدل مرتفع مقارنة ببلدان أخرى ذات معدلات استثمار أقل مقارنة بالمغرب. إلا أنه وجب الإشارة، أن هذا المؤشر وإن كان في مجمله يبرز مدى فعالية الاستثمار مقارنة بمعدلات النمو المحققة فإنه بالمقابل يبقى محدودا خاصة عندما يكون مستوى النمو منخفضا نوعا ما .

وعزى هذا الضعف في العائد الاستثماري، في شقه العمومي خاصة، إلى عوامل متعددة من أهمها حكاية الاستثمارات العمومية، خصوصا ما يتعلق بضعف تنسيق الاستثمارات العمومية بين مختلف مستويات الإدارة وغياب إطار مرجعي موحد لدراسة وانتقاء المشروعات الاستثمارية العمومية .

وعلى ضوء هذه المعطيات فإن دعم الاستثمار من خلال تحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية من جهة وتعزيز الاستثمارات العمومية ومردوديتها من جهة أخرى سيظل يشكل أولوية قصوى لخلق نمو اقتصادي مندمج، وهكذا فإن الاستمرار في توجيه الاستثمار العمومي نحو تحسين البنية التحتية ودعم المشاريع القطاعية سيظل خيارا استراتيجيا لا محيد عنه دواما إغفال إرساء دعائم الحكامة والنجاحة ليتسنى لنا تحسين مردودية هذه الاستثمارات .

وعيا منها بأهمية الإصلاحات الهيكلية ودورها الأساسي في تحسين مناخ الأعمال والاستثمار، انكببت الحكومة على وضع قوانين تنظيمية ملائمة

وأكثر شفافية كقانون الصفقات العمومية ومدونة الاستثمار، حيث تم إنشاء إطار موحد لتدبير أمثل للاستثمارات العمومية يرتكز أساسا على وضع الآليات المناسبة (النصوص القانونية، والدلائل التوجيهية، الأنظمة المعلوماتية، ..) لمواكبة وتبنت جميع مراحل المشروع الاستثماري العمومي (التقييم المسبق، تحديد الأولويات، البرمجة، مراقبة التنفيذ، ثم التقييم اللاحق). كما تم إحداث لجنة مناخ الأعمال عمية القطاع الخاص بهدف تقديم التسهيلات الضرورية لتيسير مناخ الأعمال وتسريع المساطر الإدارية .

بالإضافة إلى ذلك فإن مواصلة توطيد العمل التشاركي بين السلطات العمومية والفاعلين الاقتصاديين في إطار برامج تعاقدية تُحدّد من خلالها الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها والآليات الملائمة لمتابعتها سيرفع دواما شك من فاعلية الاستثمار وخلق دينامية بين القطاعين العام والخاص.

كما أن مواصلة إصلاح منظومة المراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية ووضع إطار قانوني للتدبير النشط للمحفظة العمومية وتطوير النجوى إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من شأنه دعم مجهودات المؤسسات والمقاولات العمومية المتعددة في إنجاز المشاريع الهيكلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة الترابية وتقليص الفوارق الترابية والانفتاح الدولي وتشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات.

وفي نفس السياق فإن تعيين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لأعضاء لجنة تقوم بالسهر على الخصوصية وأخرى يعهد لها بتقويم الشركات العمومية المراد تحويلها إلى القطاع الخاص، طبقا للقانون 39.89 الذي ينظم عمليات الخصوصية في المملكة، يصب في إطار الحكامة وتحسين تدبير المحفظة العمومية وخلق مداخل للخرينة كهيئة مواكبة الجهود الاستثمارية لبلادنا.

كما سينعكس تفعيل مشروع الجهوية المتقدمة من تعزيز الموارد المالية المخصصة للجهات لتبلغ 10 مليارات درهم في أفق سنة 2021، مما من شأنه الارتقاء ببعض الجهات لتسجل مستويات لأبأس بها في مجال خلق الثروة، خصوصا الجهات الجنوبية التي تعتمد النموذج التنموي الجديد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والذي يقوم على إنشاء أقطاب تنافسية قادرة على خلق دينامية جديدة كهيئة بتوفير فرص الشغل وقادرة على تعزيز التنمية المندمجة، وهكذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم رصد غلاف مالي يقدر ب 77 مليار درهم خلال الفترة 2015-2021 لهذا البرنامج المندمج للتنمية ومحفظة مشاريع تناهز 650 مشروعا.

وفي الختام، لا بد من الإشارة إلى أن المغرب قد خطى خطوات كبيرة وهامة في مسار توطيد نموذج تنموي قوي ومتوازن ويحظى باعتراف دولي متواصل بالمجهود المبذولة و النتائج المحققة، مما لاشك فيه أن رفع رهان تأهيل بلادنا لدخول نادي الاقتصادات الصاعدة يستند إلى تفعيل مجموعة من الدعامات، وفي مقدمتها تحقيق تحول هيكلي سريع وشامل لاقتصادنا الوطني، تحتل فيه الصناعة مكانا هاما ويدمج القطاع غير المنظم وكذا من توجيه المجهود الاستثماري نحو القطاعات ذات المردودية العالية والتدبير النشط للمحفظة العمومية.

دور القطاع البنكي في المجهود الوطني لتجاوز آثار جائحة كورونا

يجدر التذكير أنه وفي إطار الإجراءات المتخذة للتصدي لجائحة كورونا وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني فقد اصدرت لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE)، بعد المناقشة والتشاور، عقب اجتماعها السابع يوم 8 ماي 2020، قرارا باتخاذ مجموعة من التدابير التي تهم الأفراد والمقاولات على حد سواء:

- بالنسبة للأفراد الذين تقلص دخلهم بسبب حالة الطوارئ الصحية المقررة، فقد تقرر أن تتحمل الدولة والقطاع البنكي التكلفة الكاملة للفوائد العرضية (intercalaires) الناتجة عن تأجيل سداد قروض السكن والامتلاك للفترة الممتدة بين مارس ويونيو 2020.

ويهم هذا الإجراء الأشخاص الذين لديهم أقساط شهرية قد تصل إلى 3.000 درهم بالنسبة لقروض السكن و1.500 درهم بالنسبة لقروض الاستهلاك، بما فيها القروض التي قدمتها شركات التمويل. وللإشارة، من المتوقع أن يستفيد من تأجيل سداد القروض 400 ألف شخص؛

وقد وافقت مؤسسات الائتمان، إلى غاية شهر يونيو 2020 على 461.927 طلب تأجيل للقروض البنكية وصل مبلغها الإجمالي إلى 6,4 مليار درهم ويشكل الأشخاص الطبيعيين نسبة 95% من المستفيدين مقابل 5% للأشخاص المعنويين.

- بالنسبة للمقاولات، ومن أجل توفير الشروط اللازمة لاستئناف سريع لأنشطتها، قررت لجنة اليقظة الاقتصادية وضع آلية جديدة وسهلة التنفيذ والتي تغطي مجمل أتماط المقاولات المكونة للنسيج الوطني.

في هذا الصدد، تم إطلاق منتج "ضمان أكسجين" في مارس 2020، في إطار التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية للتخفيف من آثار الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وتأثيرها على المقاولات ويهدف هذا المنتج الجديد إلى تعبئة الموارد التمويلية للمقاولات التي عرفت خزينتها تدهورا بسبب انخفاض نشاطها. ويغطي 95% من مبلغ القرض، مما يمكن الأبنك من مد هذه المقاولات بقروض استثنائية لتمويل احتياجات أموال الدوران.

ويمكن لهذه التمويلات البنكية أن تصل إلى 20 مليون درهم، مع نسبة فائدة تصل إلى 4% أي بإضافة 200 نقطة أساس للنسبة المحددة من طرف صندوق الضمان المركزي، وهذا ما يضمنه بنك المغرب. وبالنسبة للمقاولات التي لا تتوفر على خطوط تمويل على المدى القصير، فإن القرض الاستثنائي يمكن أن يصل إلى 5 ملايين درهم.

وقد مكن منتج "ضمان اوكسجين" إلى غاية 31 يوليوز 2020، استفادة ما لا يقل عن 49 ألف مقالة من ضمانات تناهز 16.65 مليار درهم لتغطية حجم قروض بقيمة 17.56 مليار درهم.

كما تم إحداث آلية ضمان للقروض البنكية الممنوحة للمقاولين الذاتيين تحمل اسم "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19" عبارة عن قروض قابلة للضمان تمنحها البنوك للمقاولين الذاتيين المؤهلين لتغطية النفقات الضرورية التي لا يمكن تأجيلها مع سقف محدد في 15.000 درهم.

تمت الاستفادة من هاذين المنتجين إلى غاية 30 يونيو 2020.

ومن اجل إقلاع نشاط المقاولات، في إطار تنزيل التدابير الجديدة المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية والتي تهدف إلى تخفيف آثار الأزمة الناتجة عن جائحة "كوفيد-19" على المقاولات، تم في هذا الاطار وضع آليتين جديدتين للضمان وهما "ضمان إقلاع" و"إقلاع المقاولات الصغيرة جدا" بهدف إحياء نشاط المقاولات عبر ضمان القروض المخصصة لتمويل احتياجات الخزينة. ويمكن للمقاولات، الاستفادة من "ضمان إقلاع" و"إقلاع المقاولات الصغيرة جدا" إلى غاية 30 دجنبر 2020.

منتوج "إقلاع المقاولات الصغيرة جدا" لفائدة المقاولات الصغيرة، بما في ذلك التجار والحرفيين والتعاونيات والمهنة الحرة. وهو موجه لضمان 95% من مبلغ قروض المقاولات التي تحقق رقم معاملات لا يتجاوز 10 ملايين درهم. ويحدد سقف هذا القرض، والذي لا يتطلب أية ضمانات، في 10% من رقم المعاملات مع 10.000 درهم كحد أدنى.

منتوج "ضمان إقلاع" المقاولات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة التي تحقق رقم معاملات يفوق 10 ملايين درهم. ويمكن أن تصل قيمة هذا القرض المضمون إلى شهر ونصف من رقم المعاملات بالنسبة للمقاولات النشيطة في المجال الصناعي، وشهر واحد بالنسبة للمقاولات النشيطة في المجالات الأخرى. وتتراوح نسبة ضمان هذه الآلية الجديدة بين 80% و90%، على أن تكون القروض المضمونة موجهة، بنسبة 50% على

الأقل، لدفع استحقاقات المومنين، وذلك لتعزيز التمويل بين المقاولات.

وقد استفادت 10756 مقالة من منتوج "إقلاع المقاولات الصغيرة جدا"، والموجه لضمان قروض المقاولات الصغيرة جدا التي يقل رقم معاملاتنا عن 10 ملايين درهم، بإجمالي قروض ممنوحة بلغ 2.4 مليار درهم، وحجم التزامات بقيمة 2.3 مليار درهم.

ومن جانبها، استفادت 4427 مقالة من آية "ضمان إقلاع"، والتي تهم المقاولات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة التي تحقق رقم معاملات يفوق 10 ملايين درهم. وقد ناهز حجم القروض المضمونة بهذه الآلية 20 مليار درهم، فيما بلغت الضمانات الممنوحة 17.4 مليار درهم.

من ناحية أخرى، يمكن للمقاولات المتضررة من انعكاسات جائحة كوفيد 19، أن تستفيد من التدابير التالية:

- تأجيل سداد أقساط القروض المستحقة وعمليات التأجير (leasing): هذا التأجيل لمدة تتراوح من 3 إلى 4 أشهر، قابلة للتجديد، وينتج عنه فائدة مؤقتة يتم رسملتها حسب النسبة المتفق عليها في العقد. وللمستفيدين الاختيار ما بين مراجعة تاريخ الاستحقاق مع الحفاظ على فترة السداد أو الحفاظ على تاريخ الاستحقاق مع تمديد فترة السداد. من الناحية التشغيلية، قامت البنوك برقمنة عملية طلب التأجيل من أجل تبسيط وتأمين معالجتها على المستوى الصحي.

- تقديم قروض تشغيلية إضافية، بشروط تفضيلية، كجزء من برنامج الضمان الجديد لصندوق الضمان المركزي "ضمان أكسجين".

وهكذا، تظهر الدولة التزاماً قوياً لتعزيز الانتعاش الاقتصادي، ودعم الأبنك من أجل منح تمويلات مهمة لجميع أصناف المقاولات، الخاصة والعمومية، بهدف الحفاظ على مناصب الشغل، والحد بشكل كبير من الاقتراض بين المقاولات وكذا لاستعادة الثقة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

يشهد العالم حالياً أسوأ وأخطر أزمة اقتصادية منذ تلك التي عرفها في ثلاثينيات القرن الماضي نتيجة استمرار جائحة كورونا وصعوبة احتوائها والتقليل من تداعياتها وانعكاساتها السلبية سواء على المستوى الصحي والاجتماعي أو الاقتصادي. وعلى المستوى الوطني، تعد الظرفية الراهنة استثنائية بامتياز حيث تتميز بتفاقم الأزمة الصحية واستمرار انتشار رعدة الوباء مما ينعكس سلباً على استئناف مختلف الأنشطة الانتاجية . وفي ظل هذه التطورات و أخذاً بعين الاعتبار النتائج السيئة للموسم الفلاحي خاصة على مستوى إنتاج الحبوب، من المنتظر أن يعرف معدل النمو الاقتصادي و لأول مرة منذ أواخر الثمانينات انكماشاً في حدود -5.8% خلال سنة 2020 قبل أن يشهد تعافياً خلال الفترة 2021-2024 بتسجيل معدل نمو في المتوسط 4.4%.

وفي هذا السياق العام، تمثل أهم الرهانات المطروحة في توفير وتوسيع الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال الخمس سنوات القادمة، تفعيل تنفيذ خطة الانعاش الاقتصادي للخروج من الأزمة مع مواصلة التحكم في استقرار التوازنات الماكرو اقتصادية ووضع أسس وضمانات جديدة للإقلاع الاقتصادي لما بعد الأزمة من خلال تجميع أمثل في سلاسل الإنتاج العالمية ذات القيمة المضافة العالية وتعزيز جذب الاستثمارات الأجنبية.

1- تفعيل ميثاق الإنعاش الاقتصادي والشغل:

أمام التداعيات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضتها أزمة كوفيد-19، اتخذ المغرب في مرحلة أولية مجموعة من الإجراءات الاستعجالية لدعم الشركات والأسر المتضررة وتخفيف الانعكاسات السلبية الناجمة عن الحجر الصحي. وفي مرحلة ثانية، وتطبيقاً للتعليمات السامية لصاحب الجلالة نصره الله، تم وضع ميثاق جديد لتدبير مرحلة ما بعد الأزمة تصب أولوياته في خلق الانتعاش الاقتصادي بالإضافة إلى الإصلاح الشامل للقطاع العمومي و تعميم التغطية الاجتماعية. وفي هذا الإطار، تم وضع خطة إنعاش طموحة بالشراكة بين الدولة والقطاع الخاص بهدفها الرئيسي إعادة التشغيل التدريجي للنشاط في مختلف قطاعات الاقتصاد وتهيئة الظروف لنمو اقتصادي قوي يستشرّف مرحلة ما بعد أزمة فيروس كورونا. وهكذا تم التوقيع خلال الاجتماع التاسع للجنة اليقظة الاقتصادية (CVE) على ميثاق الانتعاش الاقتصادي والشغل الذي يتضمن تدابير تهم النهوض ومواكبة القطاعات الأكثر تضرراً من الأزمة مع الحفاظ على مناصب الشغل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستلتزم الدولة بما يلي:

- ◀ إحداث بتوجيهات ملكية سامية ل"صندوق محمد السادس للاستثمار" بقيمة إجمالية 45 مليار درهم منها 15 مليار درهم من ميزانية الدولة وسيحظى بالصفة المعنوية وذلك من أجل النهوض بالاستثمار والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني الانتاجية و كذا من تمويل ومواكبة المشاريع الكبرى في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- ◀ تعبئة 120 مليار درهم إضافية لدعم خطة الإنعاش منها 75 مليار درهم كضمانات لقروض؛
- ◀ تحفيز الطلب الداخلي من خلال الصفقات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار الأفضلية الوطنية وتعويض 35 مليار درهم من الواردات بالانتاجات المحلية الصنع؛
- ◀ تفعيل برنامج "Intelaka" يهدف هذا البرنامج إلى تسهيل تمويل ما يقرب من 13000 مقاول صغيرة أو الصغيرة جداً سنوياً ، لا سيما من خلال عرض ضمان قروض بشروط مميزة (ضمان 80% من القرض قد يصل إلى 1.2 مليار درهم، ومعدل فائدة استثنائي بنسبة 2% للمشاريع في المناطق الحضرية و 1.75% للمناطق القروية)؛
- ◀ تفعيل منتجات الضمان، خاصة "ضمان إقلاع" -DamaneRelance- و "إقلاع المقاولات الصغيرة جدا" Relance TPE - و تكييف عرض الضمان مع خصوصيات بعض القطاعات الهامة وذات طبيعة بنوية، مثل قطاع الإنعاش العقاري، حيث تم إحداث صنف جديد من منتج "ضمان إقلاع" تحت اسم "ضمان إقلاع الإنعاش العقاري" -DamaneRelance Promotion Immobilière- حيث سيتمكن هذا المنتج الجديد للضمان من مواكبة المنعشين العقاريين المتضررين بشدة من الأزمة الحالية والذين يستوفون معايير الاستحقاق المحددة لهذه الغاية؛
- ◀ توقيع عقد البرنامج 2020 - 2022 المتعلق بإنعاش قطاع السياحة في مرحلة ما بعد كوفيد 19؛
- ◀ إبرام عقدين-برنامج، ويتعلق الأمر على الخصوص بعقد- برنامج لإعادة إقلاع قطاع عمومي الحفلات ومتعهدي المناسبات والتظاهرات وكذا مقدمو الخدمات التي ترتبط بها وعقد- برنامج إعادة إقلاع فضائات الترفيه والألعاب .
- ◀ تسريع الإصلاحات المطلوبة لتحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار، لا سيما من خلال تسريع المشروع لتبسيط الإجراءات

ورقمتهما، وتنفيذ ميثاق الخدمات العمومية و تسريع الشمول المالي من خلال الدفع بواسطة الهاتف المحمول.

2- قانون مالية تضامني واستراتيجي للتحديات والرهانات المقبلة :

بالنسبة للمالية العمومية، فمن جهة تجد بلادنا نفسها مطالبة بدعم الأنشطة الاقتصادية المتضررة ورصد المزيد من الاعتمادات المالية لتأمين احتياجات قطاع الرعاية الصحية والاجتماعية وتعميم التغطية الصحية لعموم المواطنين خلال الخمس السنوات المقبلة، ومن جهة أخرى، تشهد المداخلات تراجعاً طبيعياً بحكم تراجع الانتاج والطلب، مما يؤثر بشكل كبير في توازن المالية العمومية وتفاقم في الحاجيات التمويلية. وهكذا وبرسم قانون المالية 2021، فإن التصور العام مرتبط بكيفية تدبير أمثل للنفقات العمومية وتوطيد مبدأ مثالية التدبير والحكامة في ظل الظروف الاستثنائية الحالية وتوجيه النفقات نحو دعم الطلب الداخلي خاصة من خلال الاستثمار العمومي. أما على مستوى المداخل الجبائية، فإن المساهمة التضامنية التي حملها مشروع قانون المالية الحالي والتعديلات التي واكبت مقتضاها يأتي في إطار خلق التوازن المالي وفق منظور تضامني وعادل لجميع الفئات دوفاً للمساس بالقدرة الشرائية لشريحة واسعة من المواطنين .

كما أن إرساء تحفيزات ضريبية من خلال الإعفاء من الضريبة على الدخل في إطار عملية تشغيل الشباب، وتخفيض واجبات التسجيل على عمليات التأسيس والزيادة في رأس المال من 1 في المائة إلى 0.5 في المائة، والتخصيص على الإعفاء من الضريبة بالنسبة للفوائد المدفوعة للأشخاص الذاتيين المقيمين غير الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة، برسم سندات الاقتراض التي يتم إصدارها من طرف الخزينة من شأنه أن يعطي دينامية لإدماج الشباب في سوق الشغل وتشجيع الاستثمار وتعبئة الادخار.

3- مواصلة تعزيز آليات التمويل والحفاظ على الاحتياطات من العملة الصعبة:

إن المناعة التي أبان عنها الاقتصاد الوطني وتحقيقه لديناميكية تنموية مدعمة بمجموعة من الإصلاحات الهيكلية والقطاعية خلال السنوات الماضية تؤهلانه على مجابهة هذه الجائحة وتجاوز تداعياتها بأقل كلفة اقتصادياً واجتماعياً. وفي إطار التدبير الاستعجالي للأزمة تم سن مرسوم قانون يؤثر على تجاوز سقف التمويلات الخارجية في قتل أن يتم اعتماد قانون المالية المعدل لسنة 2020 وذلك لتحصيل أكبر قدر ممكن من هوامش التمويل المتاحة لدى شركائنا وفي الأسواق المالية. وفي هذا الصدد قامت الدولة بتعزيز آليات التمويل الخارجي خاصة من خلال:

- ◀ تقديم الاتحاد الأوروبي 450 مليون أورو كمساعدة مالية منها 150 مليون أورو لفائدة الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا المستجد. وقد بلغت السحوبات حتى الآن مبلغاً إجمالي قدره 2.8 مليار درهم؛
- ◀ الحصول على قرض بمبلغ 275 مليون دولار من طرف البنك الدولي في إطار حد ائتمان CAT DDO وفي إطار السحوبات مع البنك الدولي فقد حصل المغرب على مبلغ يناهز 9.8 مليار درهم؛
- ◀ سحب مبلغ 3.3 مليار درهم من البنك الأفريقي للتنمية مخصص للدعم الميزناتي .
- ◀ استخدام عمليات التحوط على المنتجات المدعمة خاصة غاز البوتان والرفع من القدرات التشغيلية والتقنية للبدء في تنفيذها.

كما أن لجوء المغرب للسوق المالي الدولي من أجل الاقتراض عبر إصدار سندات سيادية والنجاح الذي شهدته هذه العملية سواء من حيث حجم طلبات الاكتتاب أو مستويات الفائدة المنخفضة المقدمة يؤكد على الثقة التي يتمتع بها المغرب لدى مستثمري السندات ووكالات التصنيف الائتماني. وقد تأتى لبلادنا من خلال هذه العملية تحصيل مبلغ مليار أورو على قسمتين الأولى لأجل خمس سنوات ونصف والثانية لأجل عشر سنوات بشروط تمويلية جد ملائمة لا تتجاوز 2 بالمائة كمعدلات فائدة وطلب عروض فاق 2 مليار ونصف أورو.

وبالنظر للضغط المطرد على الاحتياطات من العملة الأجنبية نتيجة توقف بعض الأنشطة الموجهة للتصدير وتراجع مداخل السياحة وتحويلات مغاربة العالم والاستثمارات الأجنبية المباشرة، تم اللجوء في السابع من أبريل 2020 إلى استخدام خط الوقاية والسيولة مع صندوق النقد الدولي، بسحب مبلغ يناهز 3 مليارات دولار، قابلة للسداد على مدى خمس سنوات مع فترة سماح لمدة 3 سنوات. ومن شأن هذا السحب التخفيف من تأثيرات هذه الأزمة على الاقتصاد الوطني والحفاظ على احتياطات العملات الأجنبية في مستويات مريحة دون أن يؤثر على مستوى الدين العام، وهو الشيء الذي يعتبر سابقة في معاملات المغرب المالية مع صندوق النقد الدولي.

4- مواصلة نهج سياسة نقدية جد مرنة:

أمام جائحة فيروس كورونا التي يشهدها العالم اليوم والتي ستكون لها بالتأكيد تداعيات سلبية على جل القطاعات الانتاجية والخدمية

ببلادنا، اعتمد بنك المغرب مجموعة من التدابير الجديدة، سواء في مجال السياسة النقدية أو على الصعيد الاحترازي وذلك من خلال :

- ◀ خفض معدل الفائدة الرئيسي ب 25 نقطة أساس وذلك لأول مرة منذ شهر مارس 2016 ليستقر في 2%؛
- ◀ إمكانية لجوء البنوك إلى كافة وسائل إعادة التمويل المتاحة، بالدرهم أو بالعملة الأجنبية؛
- ◀ توسيع نطاق السندات والأوراق المالية التي يقبلها بنك المغرب في مقابل عمليات إعادة التمويل الممنوحة للبنوك، ليشمل مجموعة جد واسعة بالإضافة إلى تمديد آجال عمليات إعادة التمويل هاته؛
- ◀ تعزيز برنامجه الخاص بإعادة تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، عن طريق إدماج القروض التشغيلية، إلى جانب قروض الاستثمار، والرفع من وتيرة إعادة تمويلها .

علاوة على ذلك، اتخذ بنك المغرب مجموعة من الإجراءات لمواكبة مؤسسات الإئتمان على الصعيد الاحترازي، تشمل المتطلبات من السيولة والأموال الذاتية ومخصصات الديون، وذلك من أجل تعزيز قدرة هاته المؤسسات على دعم الأسر والمقاولات في هذه الظروف الاستثنائية.

وفي الختام، إن رهان خلق إقلاع اقتصادي لما بعد الأزمة يرتكز من جهة على تحفيز الطلب، من خلال آليات لتشجيع استهلاك المنتجات الوطنية و إيلاء الأفضلية للمقاولات الوطنية في الصفقات العمومية والحد من اللجوء إلى الواردات، و من جهة أخرى على دعم العرض الإنتاجي الوطني وتنويعه، من خلال تعبئة الادخار الوطني وتوجيهه بشكل أمثل نحو الأنشطة الواعدة وذات القيمة المضافة العالية مع مواصلة التدبير النشط للمحفظة العمومية والرفع من مردودية الاستثمارات العمومية وجذب الرأسمال الأجنبي.

تحسين طرق الاستفادة من اتفاقيات التبادل الحر

يعد انفتاح الاقتصاد الوطني أحد الخيارات الاستراتيجية الرئيسية التي تميز النموذج الاقتصادي المغربي الحالي. وقد أدى هذا الاختيار إلى تعزيز المغرب لعلاقاته التجارية والمالية مع شركائه الرئيسيين خاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول العربية والإفريقية، ويأتي ذلك في إطار التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز موقع بلادنا داخل المنظومة الاقتصادية الدولية بالموازاة مع تقوية تنافسية الاقتصاد الوطني والرفع من مستويات التبادل التجاري والاستثمارات.

وفي هذا الإطار، بادرت بلادنا إلى وضع إطار قانوني ملائم لتطوير وتعزيز علاقاته التجارية مع بعض شركائه المحتملين من خلال إبرام العديد من اتفاقات التبادل الحر سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف وذلك من خلال تبسيط مساطر التجارة الخارجية، وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار.

وقد لعبت سياسة الانفتاح التي تنهجها بلادنا بما فيها اتفاقيات التبادل الحر دورا هاما في تحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي يرجع لها الفضل في تطوير القطاعات الإنتاجية لبلادنا الموجهة للتصدير والرفع من مستواها التكنولوجي، ولعل قطاعي صناعات السيارات والطائرات واستقطاب استثمارات كبرى الشركات العالمية في المجال الصناعي خير دليل على نجاعة هذه السياسة الانفتاحية.

كما أن اتفاقيات التبادل الحر المبرمة مع هذه الدول تفتح المجال أمام القطاعات الصناعية لبلادنا لتحسين إنتاجيتها والتموقع كمرکز لغزو أسواق جديدة وخاصة الواعدة منها (إفريقيا والشرق الأوسط...)، وكذا خلق تكامل اقتصادي مع الشركاء الاقتصاديين، مما من شأنه أن ينعكس إيجابا على نسبة النمو الاقتصادي ببلادنا وخلق فرص أكثر للشغل.

لكن، بالرغم من هذه الحصيلة الإيجابية لاتفاقيات التبادل الحر، فإن الميزان التجاري لبلادنا يعاني من عجز هيكلي لا يمكن الجزم بكونه مرتبط بهذه الاتفاقيات بل بعوامل أخرى تتعلق أساسا بالحجم الكبير لواردات بلادنا وبنيتها التي تتكون أساسا من مواد التجهيز والملواد النصف المصنعة ارتباطا بالاستثمارات في إطار الأوراش التي تعرفها بلادنا وكذا الطاقة والحبوب التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي معرضة لتقلبات الأسعار في السوق الدولية.

أما في ما يخص الصادرات المغربية، فقد سجلت ارتفاعا ملحوظا بالموازاة مع تحسن مستوى جودتها ومحتواها التكنولوجي، مما انعكس إيجابا على قدرتها التنافسية، كما يظهر من خلال:

- تحسن حصة المغرب في السوق العالمية منتقلة إلى 0,16% سنة 2019 مقابل 0,11% سنة 2007، نتيجة تضاعف حصة السوق للمغرب في إفريقيا وكذا تعزيز حصته في أمريكا وآسيا.
- التطور الجذري الإيجابي لصادرات المهن العالمية للمغرب خلال العشر سنوات الأخيرة خاصة قطاعات السيارات (+16% في المتوسط سنويا) والطائرات (+13,2%) والصناعات الغذائية (+7,7%).
- التطور الإيجابي للمحتوى التكنولوجي للصادرات المغربية لفائدة المنتجات المصنعة ذات التكنولوجيا العالية والمتوسطة، والتي عرفت حصتها ارتفاعا كبيرا على مدى السنوات الماضية، لتناهن نسبة 54,2% سنة 2019 مقابل 30,6% سنة 2007.

1. التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة للاستفادة من اتفاقيات التبادل الحر:

في إطار سعي الحكومة للتحكم في العجز التجاري وتحقيق تبادل متوازن مع هؤلاء الشركاء والرفع من مستوى استفادة المقاولات الوطنية خاصة المتوسطة والصغيرة من اتفاقيات التبادل الحر وتحسين وولوج السلع المغربية إلى أسواق شركائنا التجاريين، فإن القطاعات المختصة في هذا المجال تعمل على:

- تحسيس الفاعلين حول مزايا اتفاقيات التبادل.
- تنظيم حملات جهوية للتعريف بمقتضيات هاته الاتفاقيات وفرص التصدير التي توفرها.
- وضع آليات جديدة لتتبع تطبيق هذه الاتفاقيات والتقييم المستمر لنتائجها.
- مواصلة الجهود والتعاون مع البلدان المعنية من خلال اللجان الثنائية المشتركة ولجان تتبع الاتفاقيات التجارية، لرفع الحواجز غير الجمركية والعوائق التقنية في وجه صادرات المقاولات المغربية.
- مواصلة تفعيل إجراءات الحماية التجارية (Défense commerciale) ضد الواردات المكثفة وممارسات المنافسة غير المشروعة عند

تعبئة الموارد المائية السطحية عبر إنجاز السدود

في ظل الظروف الطبيعية والمناخية التي يتميز بها بلادنا والمتتمثلة خصوصا بتباين توزيع الموارد المائية في المجال وكذلك في الزمان، نهج المغرب سياسة مائية، ارتكزت أساسا على تعبئة الموارد المائية السطحية عبر إنجاز السدود لتخزين المياه أثناء فترات الوفرة مكنته من توفير الماء للشرب والصناعي وكذلك تلبية الحاجيات من مياه السقي، وبالتالي تأمين التزويد بالماء وتجاوز فترات الجفاف بأقل أضرار اقتصادية واجتماعية.

وقد مكنت الجهود المبذولة من التوفر حاليا على مخزون مهم من السدود يقدر ب 145 سدا كبيرا بسعة تزيد عن 18 مليار متر مكعب.

وتتلخص مشاريع السدود الكبرى المنجزة خلال الفترة الممتدة بين 2011 و 2020 في ما يلي:

- 2012 سد أبو العباس السبتي بسعة 25 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 740 مليون درهم وكذا سد كدية الكرن بسعة 33 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 570 مليون درهم؛
- 2014 سد مولاي عبد الرحمان بسعة 65 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 920 مليون درهم وسد السلطان مولاي علي الشريف بسعة 270 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 600 مليون درهم وكذا سد شفشاون بسعة 13 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 362 مليون درهم؛
- 2018 سد الشريف الادريسي بسعة 120 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 1600 مليون درهم وسد تمالوت بسعة 50 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 610 مليون درهم وكذا سد دار خروفة بسعة 480 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 1500 مليون درهم؛
- 2019 سد تيمقوت بسعة 14 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 504 مليون درهم وسد ولجة السلطان بسعة 510 مليون متر مكعب وبكلفة اجمالية تناهز 1700 مليون درهم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أشغال تعبئة المياه السطحية مستمرة عن طريق مواصلة بناء 14 سدا كبيرا بسعة اجمالية تزيد عن 3 مليار متر مكعب بما فيها ثلاث سدود كبرى التي من المرتقب أن تشهد سنة 2020 انتهاء أشغال بنائها، وهي سد خروب الواقع في عمالة العرائش وسد قدوسة الواقع في عمالة الراشدية إضافة إلى سد سيدي عبد الله الواقع في عمالة تارودانت.

كما تم تعزيز الجهود المبذولة لتأمين التزود بمياه الشرب والسقي من خلال تنفيذ البرنامج الوطني للترزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027، الذي تم توقيع الاتفاقية الإطار لتنفيذه أمام جلالة الملك يوم الاثنين 13 يناير 2020. إذ تشمل المحاور الأساسية لهذا البرنامج، والذي تبلغ تكلفته الإجمالية 115,4 مليار درهم، على محور مهم يتعلق بتنمية العرض المالي خصوصا من خلال إنشاء سدود جديدة مهيكلت ودراسة إمكانية تعليية بعض السدود المنجزة باستثمار إجمالي يناهز 21,9 مليار درهم.

وفي هذا الصدد، سيتم مواصلة بناء 11 سدا كبيرا، ويتعلق الأمر ب:

- سد تودغة الواقع في عمالة تنغير وسد أكدز الواقع في عمالة زاكورا، والمتوقع انتهاء أشغالهما سنة 2021؛
- سد مدز الواقع في عمالة صفرو وسد تيداس الواقع في عمالة الخميسات، وسد الساقية الحمراء الواقع في عمالة العيون، والمتوقع انتهاء أشغالها سنة 2022
- سد فاسك الواقع في عمالة كلميم، والمتوقع انتهاء أشغاله سنة 2023؛
- سد تاركا أومادي الواقع في عمالة كرسيف وسد غيس الواقع بعمالة الحسيمة والمتوقع انتهاء أشغالهما سنة 2024؛
- سد بولعوان الواقع في عمالة شيشاوة وسد سيدي عبو الواقع في عمالة تاونات والمتوقع إنتهاء أشغالهما سنة 2025؛

الاستيراد، وتتخذ هذه الإجراءات شكل تدابير مضادة للإغراق أو تدابير تعويضية أو تدابير وقائية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية لبلادنا. وفي هذا الإطار، قامت الحكومة منذ سنة 2012 باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي همت قطاعات الخشب والورق والصلب والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها يتم استيرادها من دول مختلفة من أوروبا وأمريكا وآسيا وشمال أفريقيا.

كما ينبغي الإشارة إلى أن الحكومة تعمل على تفعيل القانون 91-14 المتعلق بالتجارة الخارجية الذي وضع إطارا جديدا للتفاوض مبني على توكيل تفاوضي يوظف ويحدد الأهداف التجارية والاقتصادية وكذا السياسة المنتظرة من إبرام الاتفاقيات التجارية الدولية. ويحدد توكيل التفاوض نطاق التفاوض القطاعي والأنشطة والمجالات التي ينبغي إدراجها في المفاوضات، والمستوى العام للتنازلات المتبادلة بالنسبة لكل قطاع، ونشاط ومجال موضوع التفاوض، وكذا التدابير المواكبة التي تمكن من ضمان تنفيذ الاتفاق بشكل يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني. وتحرص الحكومة على أن تتم استشارة ممثلي المنظمات المهنية المعنية بصفة دورية أثناء إعداد التوكيل التفاوضي وكذا خلال المفاوضات من أجل تقوية وتعزيز دور المقاولات المغربية في هذه المفاوضات.

وللاستفادة أكثر من اتفاقيات التبادل الحر، تواصل الحكومة مقاربتها الشمولية لتقليص مستوى عجز الميزان التجاري من خلال تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية والسياسات القطاعية، سواء منها الهادفة إلى تطوير العرض التصديري وتعزيز تنافسيته أو إلى الحد من تنامي الواردات. ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، نذكر:

- تكتيف وسائل دعم ومواكبة عرض وتنافسية المنتج الوطني القابل للتصدير من خلال دعم المقاولات في تنمية أنشطة التصدير وكذا الرفع من وتيرة الجهود الرامية لترويج المنتجات المغربية في أهم الأسواق الدولية.
- تحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية عبر تسريع مختلف السياسات القطاعية بما فيها السياسة الصناعية والسياسة الطاقة والسياسة الفلاحية، وكذا العمل على الرفع من درجة استفادة النسيج الاقتصادي الوطني من هذه الاستثمارات عبر تشجيع تحويل التكنولوجيا المرتبطة بها واندماج النسيج الإنتاجي الوطني.
- العمل على الحد من تنامي الواردات من خلال مواصلة تفعيل إجراءات الحماية التجارية (Défense commerciale) وتعزيز مراقبة السلع المستوردة بما في ذلك الحرص على احترام المواصفات التقنية وقواعد المنشأ، بالإضافة إلى تسريع تطبيق برنامج الجعاعة الطاقة و الاستمرار في تطوير التجربة المغربية في مجال الطاقات البديلة.

• سد آيت زيات الواقع في عمالة الحوز والذي من المتوقع انتهاء أشغاله سنة 2026.

بالإضافة إلى ذلك شهدت سنة 2020 برمجة أشغال بناء ثلاثة سدود جديدة وأشغال تعليية سدين آخرين بكلفة اجمالية تناهز 4,6 مليار درهم من أجل تعبأة حوالي 2,262 مليار متر مكعب.

كما ستعرف سنة 2021 في إطار البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب والسقي إطلاق أشغال بناء خمس سدود كبرى بجهات مراكش-أسفي، الدار البيضاء-سطات، بني ملال-خنيفرة، سوس ماسة، وكذا الجهة الشرقية بكلفة اجمالية تناهز 4,25 مليار درهم من أجل تعبأة حوالي 525 مليار متر مكعب.

توضيح حول الحسابات الخصوصية

تشكل الحسابات الخصوصية للخزينة إحدى المكونات الأساسية لميزانية الدولة وهو بذلك تساعد على تفعيل السياسات الحكومية الرامية إلى إنجاز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأهيل البنيات التحتية الوطنية والجهوية وإدماج مختلف الشرائح الاجتماعية في مسلسل التنمية البشرية.

ويعرف القانون التنظيمي لقانون المالية هذه الحسابات كمكونات للميزانية موجهة إما إلى تبيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو للعلاقة بين المداخيل والنفقات وإما إلى تبيان عمليات مع الاحتفاظ بطابعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى دون التمييز بين السنوات المالية. ونظرا لأهميتها في تنفيذ بعض برامج وإجراءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أدخل القانون التنظيمي لقانون المالية، قواعد جديدة لتدبير الحسابات الخصوصية من أجل تحديد أفضل لمجال تدخلها وترشيدها.

كما أن القانون التنظيمي للمالية يؤطر بشكل دقيق الحسابات الخصوصية للخزينة إذ نص على أن إحداثها يتم بموجب قانون المالية والذي ينص بالتفصيل على مداخل ونفقات هذه الحسابات وكذا المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تدرج فيها، لتلعب دورها في تغطية نفقات الاستثمار أساسا.

كما ان التقرير المتعلق بالحسابات الخصوصية للخزينة المرافق لمشروع قانون المالية يتضمن بالتفصيل الانجازات والبرامج المسطرة في إطار عمل هذه الحسابات معززا بمعطيات وارقام وجداول تبرز مساهمة هذه الحسابات في تحقيق التنمية كما تبين بشكل جلي وشفاف مجال تدخل هذه الحسابات.

يجب أولا الاشارة إلى أن المنظومة المحاسبية للدولة لها من الضوابط والمرجعية القانونية والتنظيمية ما يجعلها في غنى عن أي تشكيك أو ملاحظات من قبيل تلك التي أبدتها بعض السادة المستشارين بخصوص صورية الأرصدة. ويجب أن نؤكد هنا أن النظام المحاسبي للدولة يخضع لمراقبة داخلية دقيقة وحسابات الدولة على غرار جل الدول في العالم تكون متابعه ومراقبة من طرف الشركاء الدوليين من قبيل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولم يسبق لهذه الهيئات أن أبدت أي ملاحظة في الموضوع.

يجب أن نقر أن بلدنا بلد المؤسسات ولا يجوز التشكيك في الأرقام المقدمة.

ولإجلاء أي لبس وللتوضيح مرة أخرى، إليكم بعض المبادئ التي توظف الحسابات الخصوصية للخزينة:

- الحسابات الخصوصية من الناحية القانونية تنظم في إطار القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، طبقا لمقتضيات المواد (25-30) في الفصل الخامس، الذي حدد أهدافها وشروطها وأصنافها .
- الحسابات الخصوصية للخزينة مكون ميزانياتي بحكم القانون التنظيمي للمالية بل أن هناك بعض الحسابات الخصوصية التي نص عليها الدستور ومن ذلك:
- صندوق التضامن بين الجهات (الفصل 142 من الدستور) الذي يهدف إلى ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للموارد بين الجهات قصد التقليل من التفاوتات فيما بين الجهات.
- صندوق التأهيل الاجتماعي (الفصل 142 من الدستور) لضبط حسابات العمليات المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية.

تخضع هذه الحسابات لجل أنماط المراقبة المعتمدة وهي كالتالي:

- المراقبة البرلمانية في إطار التصويت على قانون المالية للسنة.
- مراقبة الالتزامات بنفقات الدولة: من خلال مراقبة مدى شرعية النفقات بشكل قبلي و تمارس بالتأشيرة على مقترح الالتزام أو رفض معلل له من طرف المحاسبين العموميين
- مراقبة بعدية من طرف المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية وجميع هيئات المراقبة.
- المراقبة البرلمانية في إطار تقييم السياسات العمومية.

● المراقبة البرلمانية في إطار قانون التصفية.

أما بخصوص الأرصدة المرحلة في آخر السنة يجب التذكير هنا أن هذه الامكانية متاحة برسم القانون التنظيمي للمالية. وبالمقابل غالبا ما تكون هذه الارصدة محل التزامات محاسبية مضبوطة ومعروفة بناء على وثائق مؤشر عليها من طرف المصالح المختصة للخزينة العامة للمملكة.

لذلك فإن أي ادعاء من قبيل اعتبار أرصدة هذه الحسابات لها طابع صوري غير مقبول تماما وعار من أي صحة وخير دليل على ذلك أن كل النفقات المرصودة في هذه الحسابات يتم تأديتها من طرف الخزينة العامة للمملكة وفق الضوابط المعروفة ووفقا لنسق إنجاز المشاريع.

وهنا وإذا كان لزاما علينا الدخول في الأمور التقنية لمالية الدولة يجب أن نفرق بين أرصدة الجسابات ورصيد الجساب الجاري للمملكة، حيث أنه إعمالا لمبدأ وحدة الصندوق فكل النفقات كيفما كانت يتم خصمها من الحساب الجاري (إعمالا لمبدأ وحدة محاسبة الصندوق).

بينما يتم تنزيل عمليات الالتزام والأداء على برامج الاستعمال لهذه الحسابات وفقا لمنظومة المحاسبة الميزانية.

وفي الأخير رغم تعدد مجالات اهتمام الحسابات الخصوصية بالنظر إلى اختلاف الأهداف التي أنشئت لأجلها، فهي تشترك في مواكبة دينامية مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك في تدير الازمات ، وقد تأكدت هذه الأهمية في السياق الحالي المرتبط بالأزمة الصحية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" وذلك من خلال إحداث حسابين مرصدين لأمر خصوصية تحت مسمى "صندوق مكافحة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" " وصندوق الاستثمار الاستراتيجي" بهدف تمويل العمليات لأجل الحد من تداعيات الأزمة المذكورة.

فهرس

بيان المعلومات	الرقم الترتيبي
I - الإطار الماكرو اقتصادي	
الظرفية الاقتصادية	1
* مؤشرات ماكرو اقتصادية * المالية العمومية	
تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)	2
تطور الناتج الداخلي الخام (النسب المئوية) :	3
* بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007) * بأسعار السنة الفارطة (سنة الأساس 2007)	
تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 2007) :	4
* بالأسعار الجارية * بأسعار السنة الفارطة	
المجمعات النقدية ومقابلاتها (2011 - يوليو 2020)	5
صافي الأصول الاحتياطية الرسمية لدى بنك المغرب (2002 - غشت 2020)	6
تطور ميزان الأداءات (2011-2020)	7
المبادلات الخارجية حسب مجموعة الاستعمال (الواردات و الصادرات)	8
نسبة مجموعة الاستعمال من مجموع الواردات و الصادرات	9
تطور الميزان التجاري حسب مجموعة الاستعمال (الواردات و الصادرات)	10
أهم مؤشرات القطاع الخارجي	11
تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك - المعدل السنوي (2011-2020)	12

بيانات مرافقة

مشروع قانون المالية

لسنة 2021


الإطار الماكرو اقتصادي

II - المالية العمومية

تطور موارد و نفقات الخزينة - دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية (2011-2019)	13
المداخل العادية (2011-2019)	14
تطور موارد و نفقات الخزينة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية (يناير- شتنبر 2019-2020)	15
المداخل العادية (يناير- شتنبر 2019-2020)	16
تطور حاصلات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب حسب السنة المالية	17
توقعات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب	18
نسبة إنجاز الموارد الجبائية	19
نسبة تطور الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب	20
بنية الموارد الجبائية	21
الضغط الجبائي	22
تطور أعداد المناصب المالية المحدثة	23
بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار	24-25
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	26
مداخل و نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	27
جدول حجم الدين الداخلي حسب الجهات المقرضة	28
تطور حجم الدين الخارجي	29
تطور دفعات الفوائد على الدين الخارجي	30
تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي	31

III - المؤسسات والمنشآت العامة

استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية	32
مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية	33
آليات الضمان والتمويل المشترك المسيرة من طرف صندوق الضمان المركزي	34-35




القطاع	2020 (%)	2019 (%)
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-8.8	180.258
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-7.7	159.941
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-2.6	75.037
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	1.0	38.110
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-0.0	33.628
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-10.8	66.622
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-10.6	44.876
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-11.3	21.746
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-6.7	7.513
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-20.9	10.769
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-17.0	17.857
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-8.7	8.142
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	4.7	103.615
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	6.3	156.545
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	5.7	110.820
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	8.0	45.725
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-0.6	22.177
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	8.2	3.269
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-5.7	11.604
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-6.1	49.781

القطاع	2020 (%)	2019 (%)
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	0.7	45.516
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	8.7	2.249
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	15.4	27.207
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-7.5	546
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-15.9	3.328

القطاع	2020 (%)	2019 (%)
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-66.7	16.984
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-77.0	2.132
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-1.9	28.816
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-2.7	22.498
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	6.9	70.537
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-22.2	-120.396
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-12.5	9.976
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	43.5	44.8
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	12.7	9.4
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	16.5	12.7
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	20.0	16.7
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	46.7	39.8
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	7.6	141.6
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-21.4	90.8
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-1.0	113.2
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-44.7	55.7
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-57.1	61.4
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-12.7	112.7

القطاع	2020 (%)	2019 (%)
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	0.7	45.516
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	8.7	2.249
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	15.4	27.207
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-7.5	546
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-15.9	3.328

الوضع الاقتصادي



القطاع	2019	2018	2017
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-16.2	307.495	366.887
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-34.6	37.754	57.716
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-17.6	78.593	95.331
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	22.0	43.380	35.561
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-11.8	187.099	212.056
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-2.0	37.906	38.678
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-16.1	49.149	59.594
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-22.2	-120.396	-154.830
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	60.8	57.8	
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	2.2	50.593	49.525
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-56.5	24.383	60.230
الواردات الأجنبية (مليون دولار)	-27.5	18.412	25.387

تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)

(بملايين الدراهم)

الفصل الأول 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	العمليات
32.963	140.019	135.418	131.419	121.554	124.759	107.905	120.228	104.540	107.594	القطاع الأولي
29.948	128.643	124.083	120.092	110.549	114.841	99.167	112.195	97.582	100.251	الزراعة و الغنص و الخدمات الملحقة
3.015	11.376	11.335	11.327	11.005	9.918	8.738	8.033	6.958	7.343	الصيد البحري
71.771	291.760	286.801	278.087	262.348	257.796	245.138	234.973	223.903	218.240	القطاع الثاني
6.232	26.337	25.455	24.483	20.638	22.692	22.691	30.027	33.420	31.650	الصناعة الاستخراجية
41.954	171.735	173.754	166.888	158.855	159.425	152.599	139.296	129.146	127.057	الصناعة التحويلية
8.112	32.081	27.906	27.021	24.980	21.095	16.272	15.269	12.657	13.930	الكهرباء و الماء
15.473	61.607	59.686	59.695	57.875	54.584	53.576	50.381	48.680	45.603	البناء و الأشغال العمومية
150.380	586.243	555.797	531.382	510.699	491.424	477.665	463.212	453.370	429.475	القطاع الثالث
23.029	91.208	87.812	84.011	81.775	76.968	77.157	75.832	77.133	72.022	التجارة
6.718	30.338	28.808	26.659	22.485	21.175	20.998	19.728	18.326	17.438	الفنادق و المطاعم
11.441	47.818	42.837	40.898	37.997	36.290	32.679	30.524	29.453	27.901	النقل
5.646	21.925	21.615	21.175	21.239	21.298	22.203	23.017	26.373	28.109	البريد و المواصلات
13.559	53.320	50.872	48.529	46.602	46.868	44.003	42.989	43.420	41.088	الخدمات المالية و التأمين
38.491	130.771	123.237	114.878	109.432	102.832	98.513	95.063	92.820	88.100	العقار و التأجير و الخدمات المقدمة للشركات
28.678	107.896	101.225	97.356	93.491	90.630	88.038	84.200	79.431	74.383	الإدارة العامة و الضمان الاجتماعي
22.819	87.813	84.900	83.555	83.603	81.816	81.053	79.318	74.345	68.797	التعليم و الصحة و العمل الاجتماعي
	15.154	14.491	14.321	14.075	13.547	13.021	12.541	12.069	11.637	خدمات أخرى غير مالية
255.114	1.018.022	978.016	940.888	894.601	873.979	830.708	818.413	781.813	755.309	مجموع القيمة المضافة
32.496	133.148	130.447	122.157	118.628	113.971	94.668	79.510	66.068	64.768	الضرائب على المنتوجات صافية من الإعانات
287.611	1.151.170	1.108.463	1.063.045	1.013.229	987.950	925.376	897.923	847.881	820.077	الناتج الداخلي الخام

2

تطور الناتج الداخلي الخام بأسعار السنة الفارطة (سنة الأساس 2007)

(بالتنسب المئوية)

الفصل الأول 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	العمليات
-4,0%	-4,6%	2,4%	13,1%	-12,5%	11,6%	-2,3%	17,8%	-7,8%	6,7%	القطاع الأولي
-5,0%	-5,8%	3,7%	15,2%	-13,7%	11,9%	-2,2%	17,2%	-9,1%	5,7%	الزراعة و الغنص و الخدمات الملحقة
5,2%	8,3%	-11,0%	-8,3%	1,1%	7,3%	-4,0%	26,8%	9,7%	24,8%	الصيد البحري
0,2%	3,5%	3,0%	3,6%	0,6%	1,8%	3,5%	0,6%	0,8%	6,3%	القطاع الثاني
-0,4%	2,4%	4,4%	17,1%	0,1%	-2,1%	3,0%	-1,2%	-2,1%	5,0%	الصناعة الاستخراجية
0,6%	2,8%	3,5%	2,5%	0,1%	2,3%	4,1%	-0,7%	1,8%	6,8%	الصناعة التحويلية
-3,4%	13,2%	5,3%	3,3%	2,5%	6,2%	1,3%	14,9%	-6,7%	8,3%	الكهرباء و الماء
1,0%	1,7%	0,1%	1,8%	1,6%	0,7%	2,6%	1,6%	2,2%	4,9%	البناء و الأشغال العمومية
1,2%	3,8%	3,1%	2,8%	2,9%	1,7%	2,3%	1,9%	6,3%	6,2%	القطاع الثالث
-0,4%	2,4%	2,3%	3,2%	5,3%	0,5%	1,6%	-2,0%	4,1%	7,4%	التجارة
-7,0%	3,7%	6,0%	11,5%	3,6%	-1,3%	2,2%	4,7%	2,6%	-1,1%	الفنادق و المطاعم
-2,6%	6,6%	3,7%	3,7%	1,4%	3,2%	3,6%	1,0%	2,4%	7,0%	النقل
1,1%	0,3%	2,8%	0,8%	6,9%	2,8%	5,2%	2,9%	29,5%	9,5%	البريد و المواصلات
1,8%	4,6%	3,4%	3,8%	0,2%	2,6%	2,5%	0,2%	4,2%	8,6%	الخدمات المالية و التأمين
0,5%	4,1%	5,3%	3,6%	4,4%	4,2%	2,7%	1,5%	4,5%	5,6%	العقار و التأجير و الخدمات المقدمة للشركات
5,8%	5,0%	2,2%	2,4%	1,6%	0,5%	2,5%	3,7%	5,1%	9,9%	الإدارة العامة و الضمان الاجتماعي
3,0%	2,4%	0,7%	-0,9%	1,4%	0,1%	1,4%	5,0%	7,1%	1,6%	التعليم و الصحة و العمل الاجتماعي
	2,9%	1,6%	1,0%	3,0%	3,4%	0,2%	2,9%	3,0%	2,1%	خدمات أخرى غير مالية
0,2%	2,5%	3,0%	4,4%	0,1%	3,0%	2,0%	3,7%	2,7%	6,3%	مجموع القيمة المضافة
-0,7%	2,0%	4,6%	3,1%	8,8%	18,1%	9,7%	14,6%	6,8%	-3,8%	الضرائب على المنتوجات صافية من الإعانات
0,1%	2,5%	3,1%	4,2%	1,1%	4,5%	2,7%	4,5%	3,0%	5,2%	الناتج الداخلي الخام

تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)

(بالنسب المئوية)

الفصل الأول 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	العمليات
-3,4%	3,4%	3,0%	8,1%	-2,6%	15,6%	-10,2%	15,0%	-2,8%	5,9%	القطاع الأولي
-2,2%	3,7%	3,3%	8,6%	-3,7%	15,8%	-11,6%	15,0%	-2,7%	4,0%	الزراعة و التصيد و الخدمات الملحقة
-14,2%	0,4%	0,1%	2,9%	11,0%	13,5%	8,8%	15,4%	-5,2%	41,6%	التصيد البحري
-1,6%	1,7%	3,1%	6,0%	1,8%	5,2%	4,3%	4,9%	2,6%	8,4%	القطاع الثاني
-10,2%	3,5%	4,0%	18,6%	-9,1%	0,0%	-24,4%	-10,2%	5,6%	39,8%	الصناعة الاستخراجية
-4,6%	-1,2%	4,1%	5,1%	-0,4%	4,5%	9,6%	7,9%	1,6%	3,9%	الصناعة التحويلية
-3,4%	15,0%	3,3%	8,2%	18,4%	29,6%	6,6%	20,6%	-9,1%	-6,7%	الكهرباء و الماء
0,9%	3,2%	0,0%	3,1%	6,0%	1,9%	6,3%	3,5%	6,7%	10,1%	البناء و الأشغال العمومية
2,6%	5,5%	4,6%	4,0%	3,9%	2,9%	3,1%	2,2%	5,6%	7,3%	القطاع الثالث
0,9%	3,9%	4,5%	2,7%	6,2%	-0,2%	1,7%	-1,7%	7,1%	9,0%	التجارة
-5,6%	5,3%	8,1%	18,6%	6,2%	0,8%	6,4%	7,7%	5,1%	1,0%	الفنادق و المطاعم
-1,5%	11,6%	4,7%	7,6%	4,7%	11,0%	7,1%	3,6%	5,6%	-0,5%	النقل
0,9%	1,4%	2,1%	-0,3%	-0,3%	-4,1%	-3,5%	-12,7%	-6,2%	0,9%	البريد و المواصلات
2,8%	4,8%	4,8%	4,1%	-0,6%	6,5%	2,4%	-1,0%	5,7%	4,8%	الخدمات المالية و التأمين
1,9%	6,1%	7,3%	5,0%	6,4%	4,4%	3,6%	2,9%	5,4%	6,9%	العقار و التأجير و الخدمات المقدمة للشركات
7,9%	6,6%	4,0%	4,1%	3,2%	2,9%	4,6%	6,0%	6,8%	16,7%	الإدارة العامة و الضمان الاجتماعي
4,5%	3,4%	1,6%	-0,1%	2,2%	0,9%	2,2%	6,7%	8,1%	6,5%	التعليم و الصحة و العمل الاجتماعي
	4,6%	1,2%	1,7%	3,9%	4,0%	3,8%	3,9%	3,7%	3,5%	خدمات أخرى غير مالية
0,6%	4,1%	3,9%	5,2%	2,4%	5,2%	1,5%	4,7%	3,5%	7,4%	مجموع القيمة المضافة
-1,3%	2,1%	6,8%	3,0%	4,1%	20,4%	19,1%	20,3%	2,0%	-20,3%	الضرائب على المنتوجات صافية من الإعانات
0,4%	3,9%	4,3%	4,9%	2,6%	6,8%	3,1%	5,9%	3,4%	4,5%	الناتج الداخلي الخام

3/2

تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت سنة الأساس 2007
(الأسعار الجارية)

مليون درهم

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011										
10,0%	4.475	0,0%	4.070	22,2%	4.072	-26,5%	3.333	-12,2%	4.535	-7,6%	5.168	-1,6%	5.591	14,0%	5.680	-8,0%	4.984	الزراعة و الصيد و الخدمات الملحقة بها
2,1%	121.852	5,5%	119.365	-3,2%	113.125	24,4%	116.843	3,1%	93.921	-5,2%	91.111	-6,0%	96.085	12,0%	102.169	3,8%	91.263	الصناعة
1,4%	154.430	2,1%	152.340	3,0%	149.207	2,3%	144.921	0,8%	141.612	3,6%	140.424	3,4%	135.607	4,6%	131.173	8,0%	125.351	البناء و الأشغال العمومية
-2,9%	37.810	3,1%	38.959	-3,6%	37.796	-2,5%	39.189	1,7%	40.203	0,8%	39.534	4,9%	39.213	1,9%	37.368	17,9%	36.687	الخدمات
1,2%	318.567	3,5%	314.734	0,0%	304.200	8,6%	304.286	1,5%	280.271	-0,1%	276.237	0,0%	276.496	7,0%	276.390	7,4%	258.285	مجموع التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت

(أسعار السنة الفارطة)

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
7,4%	-0,1%	26,8%	-31,3%	-24,8%	1,4%	1,8%	0,4%	7,4%	الزراعة و الصيد و الخدمات الملحقة بها
1,7%	1,0%	-2,1%	25,4%	1,9%	-5,5%	-4,8%	9,3%	8,7%	الصناعة
1,3%	1,1%	1,6%	1,7%	0,1%	2,1%	1,5%	2,1%	5,2%	البناء و الأشغال العمومية
-3,0%	1,8%	-3,2%	-0,7%	0,1%	-2,8%	3,5%	-4,9%	15,1%	الخدمات
1,0%	1,2%	-0,2%	8,8%	0,2%	-1,3%	-0,5%	3,6%	7,8%	مجموع التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت

المجمعات النقدية و مقابلاتها

(2011 - يوليوز 2020)

مليون درهم

2020	2019		2018		2017		2016		2015		2014		2013		2012		2011			
التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير	التغيير		
4,0%	1.123.146	5,6%	1.079.859	3,4%	1.022.892	3,3%	989.542	5,9%	957.647	1,6%	904.174	3,7%	890.244	3,4%	858.455	5,1%	829.964	10,4%	789.826	مقابلات المجمعات النقدية
17,8%	1.578	24,2%	1.339	-8,6%	1.078	7,8%	1.180	16,1%	1.095	16,7%	943	-9,8%	808	10,6%	896	-23,4%	810	9,2%	1.058	القروض المقدمة للاقتصاد
4%	1.121.567	6%	1.078.520	3%	1.021.814	3%	988.362	6%	956.552	2%	903.231	4%	889.435	3%	857.559	5%	829.154	10%	788.768	قروض بنك المغرب
16,3%	247.104	4,6%	212.432	21,0%	202.999	17,8%	167.783	-3,8%	142.379	3,0%	147.975	-3,7%	143.720	19,0%	149.281	22,8%	125.402	25,8%	102.143	قروض مؤسسات الإيداع الأخرى
-465,0%	-2.031	-28,4%	556	356,1%	777	-165,3%	170	-78,1%	-261	972,1%	-1.190	-113,8%	-111	76,8%	807	-79,4%	456	-37,1%	2.216	قروض صافية على الحكومة المركزية
18%	249.134	5%	211.876	21%	202.222	18%	167.612	-4%	142.641	4%	149.165	-3%	143.831	19%	148.474	25%	124.946	29%	99.927	قروض صافية لبنك المغرب
5,9%	279.345	5,5%	263.852	-4,6%	250.204	8,7%	262.300	7,9%	241.386	28,7%	223.778	22,2%	173.809	0,6%	142.266	-16,7%	141.431	-12,6%	169.795	قروض صافية لمؤسسات الإيداع الأخرى
15,5%	292.542	8,4%	253.381	-4,3%	233.744	-3,6%	244.336	12,5%	253.467	23,0%	225.366	19,6%	183.267	6,0%	153.196	-16,6%	144.535	-12,6%	173.244	ديون صافية على غير المقيمين
3,3%	250.064	10,7%	242.157	8,5%	218.804	8,5%	201.608	9,8%	185.775	2,3%	169.200	5,1%	165.471	2,0%	157.490	7,0%	154.357	10,5%	144.318	الأصول الاحتياطية
-26,0%	41.835	-10,7%	56.533	24,0%	63.333	9,2%	51.081	13,2%	46.777	-5,9%	41.312	44,9%	43.926	-39,1%	30.304	56,2%	49.736	0,3%	31.840	الموارد غير النقدية
5,2%	1.441.366	3,8%	1.370.518	4,1%	1.320.624	5,5%	1.269.097	4,7%	1.202.414	5,7%	1.148.039	6,2%	1.086.227	3,1%	1.022.816	4,5%	992.176	6,4%	949.287	مقابلات أخرى
8,4%	988.795	6,2%	911.825	5,9%	858.697	7,9%	811.024	6,3%	751.883	7,0%	707.058	5,0%	660.584	2,7%	628.941	4,3%	612.163	6,8%	586.777	مجموع المقابلات
24,8%	312.159	7,1%	250.227	6,7%	233.602	7,7%	218.838	5,5%	203.243	7,4%	192.634	4,7%	179.411	4,7%	171.382	3,4%	163.641	9,4%	158.288	المجمعات النقدية
2,3%	676.636	5,8%	661.598	5,6%	625.095	7,9%	592.186	6,7%	548.640	6,9%	514.423	5,2%	481.173	2,0%	457.559	4,7%	448.521	5,8%	428.489	1م
7,2%	1.155.666	5,9%	1.078.347	5,5%	1.017.888	7,4%	964.904	6,2%	898.088	6,9%	845.457	5,5%	790.616	3,6%	749.263	4,9%	723.519	7,2%	689.692	النقد الانتمائية
0,2%	166.870	4,6%	166.522	3,5%	159.191	5,2%	153.879	5,6%	146.204	6,4%	138.399	8,1%	130.032	8,1%	120.322	8,2%	111.357	9,5%	102.914	النقد الكافية
5,2%	1.441.366	3,8%	1.370.518	4,1%	1.320.624	5,5%	1.269.097	4,7%	1.202.414	5,7%	1.148.039	6,2%	1.086.227	3,1%	1.022.816	4,5%	992.176	6,4%	949.287	م2م+1 توظيفات تحت الطلب
-2,2%	285.700	-3,5%	292.171	-0,5%	302.737	0,0%	304.194	0,6%	304.326	2,4%	302.582	8,1%	295.611	1,8%	273.553	3,5%	268.657	4,5%	259.596	توظيفات تحت الطلب

صافي الأصول الاحتياطية الرسمية لدى بنك المغرب
2002 - غشت 2020

2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	حتى متم غشت 2020
105.257	123.739	136.757	152.252	176.018	190.635	184.348	185.334	198.166	173.244	144.535	153.196	183.267	225.366	253.467	244.336	233.744	253.381	295.975

مليون درهم

الجدول 2 : نسبة مجموعة الإستعمال من مجموع الواردات و الصادرات

الواردات

*2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
14,0%	9,7%	9,5%	9,7%	10,9%	9,6%	10,7%	9,4%	10,8%	10,8%	المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
5,0%	3,1%	3,0%	3,1%	4,5%	3,6%	4,6%	3,3%	4,9%	4,8%	الحبوب
13,2%	15,5%	17,1%	15,9%	13,3%	17,8%	23,7%	26,7%	27,6%	25,3%	الطاقة ومواد التزيت
0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	0,0%	2,9%	7,2%	9,5%	9,7%	8,8%	زيت البترول الخام
5,1%	4,5%	5,1%	4,7%	4,3%	5,6%	5,1%	4,6%	5,9%	6,3%	المنتجات الخام
20,7%	21,3%	20,7%	21,8%	22,3%	23,1%	21,0%	21,0%	19,9%	21,4%	أنصاف المنتجات
24,7%	25,9%	25,0%	25,0%	25,2%	21,9%	19,0%	19,8%	18,0%	19,0%	المنتجات المنتهية الصنع للتجهيز
22,3%	23,0%	22,5%	22,9%	23,9%	22,0%	20,4%	18,5%	17,8%	17,2%	المنتجات المنتهية الصنع للاستهلاك
100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	المجموع **

* تقديرات

** بما في ذلك الذهب الإسطناعي

الصادرات

*2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
22,1%	19,8%	19,3%	19,8%	20,2%	19,0%	17,8%	18,2%	16,3%	16,4%	المواد الغذائية
1,3%	1,5%	1,2%	0,9%	0,8%	1,4%	3,3%	4,9%	4,0%	2,6%	الطاقة ومواد التزيت
2,7%	2,1%	2,0%	2,1%	2,1%	2,2%	1,7%	1,5%	1,8%	1,9%	المنتجات الخام
5,2%	4,7%	5,3%	6,1%	5,5%	7,3%	7,0%	8,1%	10,2%	11,1%	المنتجات المعدنية منها :
3,1%	2,6%	3,0%	3,4%	3,3%	4,6%	4,1%	4,9%	6,9%	7,2%	الفسفاط
23,8%	20,6%	22,0%	21,0%	20,7%	22,8%	24,1%	24,4%	28,5%	30,8%	أنصاف المنتجات منها :
17,6%	14,8%	15,9%	14,4%	14,2%	15,7%	15,0%	15,2%	19,2%	20,5%	مشتقات الفوسفاط ***
44,8%	51,0%	50,1%	49,7%	50,1%	46,9%	45,7%	42,7%	39,1%	36,9%	المنتجات المنتهية الصنع

* تقديرات

** بما في ذلك الذهب الإسطناعي

*** الأسمدة الطبيعية و الكيماوية + الحامض الفوسفوري = مشتقات الفوسفاط

الجدول 3: تطور الميزان التجاري حسب مجموعة الإستعمال

الواردات

2020*	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
22,0%	4,5%	7,6%	-4,7%	25,2%	-14,8%	16,5%	-14,1%	7,7%	33,4%	المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
37,1%	6,7%	6,7%	-27,5%	36,5%	-24,4%	40,5%	-33,0%	11,1%	48,7%	الحبوب
-27,8%	-7,2%	18,3%	27,6%	-17,7%	-28,5%	-9,3%	-4,1%	18,0%	31,9%	الطاقة ومواد التزيت
					-61,3%	-22,4%	-3,1%	19,7%	25,2%	زيت البترول الخام
-4,1%	-10,0%	18,8%	16,1%	-14,0%	3,5%	12,3%	-22,4%	2,0%	41,7%	المنتجات الخام
-17,4%	4,7%	4,5%	4,4%	6,5%	4,5%	2,0%	4,5%	0,8%	21,8%	أنصاف المنتجات
-19,1%	5,6%	10,0%	5,5%	27,0%	9,9%	-2,3%	9,4%	2,2%	1,7%	المنتجات المنتهية الصنع للتجهيز
-18,0%	4,2%	8,2%	2,0%	20,1%	2,4%	12,5%	3,1%	12,0%	12,2%	المنتجات المنتهية الصنع للاستهلاك
-15,2%	2,0%	9,9%	6,7%	10,3%	-4,9%	2,0%	-0,8%	8,2%	20,1%	المجموع **

* تقديرات

** بما في ذلك الذهب الإسطناعي

الصادرات

2020*	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
-6,9%	5,0%	7,6%	8,3%	10,2%	15,8%	6,3%	11,8%	5,1%	6,9%	المواد الغذائية
-28,0%	33,8%	40,8%	21,4%	-39,0%	-53,0%	-28,4%	23,1%	63,0%	186,8%	الطاقة ومواد التزيت
8,4%	8,3%	3,9%	11,6%	-1,1%	37,2%	23,5%	-13,4%	-3,5%	-10,5%	المنتجات الخام
-7,9%	-9,5%	-3,5%	21,7%	-21,5%	13,5%	-6,0%	-20,7%	-2,9%	35,4%	المنتجات المعدنية منها :
-1,9%	-11,9%	-0,9%	12,9%	-25,7%	21,7%	-9,8%	-29,1%	1,7%	40,4%	الفسفاط
-4,0%	-4,1%	15,8%	12,1%	-6,0%	2,5%	7,3%	-14,4%	-2,2%	24,3%	أنصاف المنتجات منها :
-0,8%	-4,7%	21,9%	11,7%	-6,6%	14,1%	6,5%	-20,6%	-0,8%	33,3%	مشتقات الفوسفاط ***
-27,0%	4,4%	11,4%	9,4%	10,6%	11,5%	15,9%	9,5%	11,8%	11,0%	المنتجات المنتهية الصنع

* تقديرات

** بما في ذلك الذهب الإسطناعي

*** الأسمدة الطبيعية و الكيماوية + الحامض الفوسفوري = مشتقات الفوسفاط

أهم مؤشرات القطاع الخارجي

حتى مئة غشت 2019-2020

بملايين الدراهم

التطور	2020		2019	
	%	القيمة	%	القيمة
الواردات				
الطاقة ومواد التزيت	-18,3%	267.265	-33,4%	327.020
المواد الغذائية	-17,337	34.573	23,8%	51.910
مواد التجهيز	7.540	39.165	-15,2%	31.625
مواد نصف مصنعة	-10.523	58.801	-21,9%	69.324
مواد الاستهلاك	-18.604	66.396	-24,7%	85.000
	-18.251	55.670		73.921
الواردات خارج الطاقة				
الواردات خارج الطاقة والمواد الغذائية	-42.418	232.692	-15,4%	275.110
	-49.958	193.527	-20,5%	243.485
الصناعات				
الفوسفات ومشتقاته	-35.811	151.912	-19,1%	187.723
الصناعات خارج الفوسفات ومشتقاته	-1.936	32.533	-5,6%	34.469
صناعات المواد المصنعة	-33.875	119.379	-22,1%	153.254
صناعة السيارات				
النسيج والألبسة والجلد	-17.307	33.976	-33,7%	51.283
الصناعة الغذائية	-6.822	18.132	-27,3%	24.954
صناعة الطائرات	-1.616	39.199	-4,0%	40.815
	-3.090	7.842	-28,3%	10.932
العجز التجاري				
مداخل المغاربة القاطنين بالخارج	23.944	-115.353	-17,2%	-139.297
مداخل الأسفار	-1.279	43.177	-2,9%	44.456
نسبة تغطية العجز التجاري %	-29.014	23.641	-55,1%	52.655
		57,9%		69,7%
تغير الاحتياطات الدولية				
		42.594		1.465
معدل الصرف				
دولار درهم		9,68	0,8%	9,60
يورو درهم		10,80	-0,1%	10,81
معدل سعر البترول				
البرنت		41,8	-35,3%	64,7

تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك
المعدل السنوي (2020-2011)

متوسط الفترة يناير-يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المجموعات
0,8	-0,9	2,3	0,1	2,7	2,7	-1,1	2,4	2,3	1,4	المواد الغذائية
0,8	-1,4	2,0	0,0	2,8	2,6	-1,2	2,2	2,4	1,4	المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية
0,0	10,9	8,4	1,1	1,5	3,9	1,7	5,4	0,1	0,0	المشروبات الكحولية والتبغ
0,4	1,0	1,1	1,4	0,7	0,7	1,7	1,5	0,5	0,6	المواد غير الغذائية
0,7	1,2	1,2	1,4	1,1	0,7	2,1	1,5	2,0	1,7	الملايين والأحذية
0,6	0,7	0,5	1,2	1,0	3,4	2,5	1,1	0,5	0,4	السكن والماء والكهرباء والغاز ومحروقات أخرى
0,1	0,4	0,2	0,5	0,6	0,3	0,8	0,2	0,1	0,9	الأثاث والأدوات المنزلية والصيانة المنزلية للمنزل
1,1	0,5	0,2	0,7	0,2	-0,3	-0,2	0,9	0,7	0,2	الصحة
-2,3	0,2	2,2	1,7	-0,1	-3,2	2,6	3,2	3,2	-0,1	النقل
-0,5	3,3	1,0	-0,2	-0,2	0,1	-4,6	-9,2	-19,7	-5,4	المواصلات
-0,9	0,2	0,1	0,5	1,6	0,3	-0,9	0,5	0,5	-0,7	الترفيه والثقافة
3,2	3,5	2,6	2,7	2,3	2,8	3,4	5,5	3,9	4,1	التعليم
1,2	1,4	1,1	3,2	2,5	2,3	2,5	3,2	2,0	1,7	مطاعم وفنادق
1,3	0,7	1,9	0,8	0,2	0,6	1,2	1,3	1,3	2,0	مواد وخدمات أخرى
0,5	0,2	1,6	0,7	1,6	1,6	0,4	1,9	1,3	0,9	المجموع

تطور موارد و نفقات الخزينة (2011-2019)
(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية)

بملايين درهم

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
253.140	234.107	230.740	218.422	211.162	214.962	206.199	201.629	192.298	المدخلات العادية
211.935	209.173	201.127	188.958	182.254	176.158	174.187	176.068	163.586	المدخلات الجبائية
95.763	95.523	93.262	85.075	80.835	77.593	77.390	78.911	70.850	الضرائب المباشرة
91.289	88.919	84.304	78.982	77.612	75.248	75.557	75.094	71.783	الضرائب الغير المباشرة
9.768	9.693	8.610	9.074	7.715	7.738	7.681	9.003	10.286	الرسوم الجمركية
15.115	15.039	14.951	15.827	16.092	15.579	13.559	13.060	10.667	رسوم التسجيل والتمبر
37.396	21.157	25.957	25.896	25.536	35.633	28.916	22.267	25.223	المدخلات غير الجبائية
10.494	9.294	7.958	7.984	8.956	9.781	13.323	11.494	10.505	- مداخيل متأتية من المؤسسات و المقاولات العمومية
21.558	11.863	17.999	17.342	16.537	23.806	15.593	7.481	9.399	- مداخيل أخرى
5.344	0	0	570	43	2.046	0	3.292	5.319	- مداخيل الخوصصة
3.809	3.777	3.656	3.568	3.372	3.171	3.096	3.294	3.489	مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
0	0	0	0	0	0	0	0	328	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات
331	408	333	324	264	209	283	357	434	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
3.478	3.369	3.323	3.244	3.108	2.962	2.813	2.937	2.727	الصندوق الخاص بالطرق
226.655	213.729	206.289	202.968	200.820	209.695	209.702	215.623	194.214	النفقات العادية
181.109	168.726	163.881	161.773	159.552	152.259	145.600	140.656	127.144	نفقات المعدات والخدمات
111.526	106.232	104.901	104.859	102.959	101.505	99.044	96.673	88.973	المستخدمين
69.583	62.494	58.980	56.914	56.593	50.754	46.556	43.983	38.171	سلع و خدمات أخرى
29.474	27.285	27.078	27.098	27.291	24.788	22.502	20.097	18.240	قوائد الدين
25.741	23.552	23.305	23.316	23.305	21.052	18.620	16.702	15.204	الداخلي ⁽¹⁾
3.733	3.733	3.773	3.782	3.986	3.736	3.882	3.395	3.036	الخارجي
16.072	17.718	15.330	14.097	13.977	32.648	41.600	54.870	48.830	تحملات الدعم
26.485	20.378	24.451	15.454	10.342	5.267	-3.503	-13.995	-1.916	الرصيد العادي
70.412	65.601	67.009	63.651	58.691	54.307	48.195	51.458	50.023	نفقات الاستثمار
3.549	3.401	4440	3.014	3.022	3.087	2.330	2.406	2.834	الصندوق الخاص بالطرق
2.255	3.565	5.415	4.300	7.181	5.396	6.009	7.893	3.668	فائض (+) عجز(-) الحسابات الخصوصية للخزينة
-41.672	-41.658	-37.143	-43.896	-41.168	-43.644	-45.689	-57.559	-48.271	العجز الميزانياتي
-4.498	358	-831	5.151	-5.073	-2.091	-6.350	-1.614	9.851	تغيرات في العمليات المتعلقة
-46.170	-41.300	-37.974	-38.745	-46.241	-45.735	-52.039	-59.174	-38.420	حاجيات التمويل
29.171	43.138	34.418	35.937	45.923	36.442	37.030	43.924	31.141	التمويل الداخلي
16.999	-1.838	3.556	2.809	319	9.293	15.009	15.249	7.279	التمويل الخارجي الصافي
25.084	6.247	16.799	10.388	8.687	17.685	23.015	23.146	13.954	السحب
-8.085	-8.085	-13.243	-7.579	-8.369	-8.392	-8.006	-7.897	-6.675	التسديد
1.151.170	1.108.463	1.063.045	1.013.229	987.950	925.376	897.923	847.881	820.077	النتائج الداخلي الخام
-3,6%	-3,8%	-3,5%	-4,3%	-4,2%	-4,7%	-5,1%	-6,8%	-5,9%	نسبة العجز
-4,1%	-3,8%	-3,5%	-4,4%	-4,2%	-4,9%	-5,1%	-7,2%	-6,6%	نسبة العجز دون احتساب عائدات الخوصصة

(1) - ابتداء من سنة 2019 ، تدرج فوائد الدين الداخلي على أساس صاف من الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين.

المالية العمومية

المدخلات العادية (2011-2019)

بملايين درهم

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
253.140	234.107	230.740	218.422	211.162	214.962	206.199	201.629	192.298	المدخلات العادية
211.935	209.173	201.127	188.958	182.254	176.158	174.187	176.068	163.586	المدخلات الجبائية
95.763	95.523	93.262	85.075	80.835	77.593	77.390	78.911	70.850	الضرائب المباشرة
343	342	314	288	246	229	292	213	209	الضريبة المهنية
48.853	49.664	50.368	42.962	41.091	41.480	40.417	43.187	39.370	الضريبة على الشركات
42.095	42.297	40.156	39.036	36.685	33.985	34.081	33.418	29.121	الضريبة العامة على الدخل
2.081	0	0	0	0	0	453	0		ضريبة التضامن على الارباح والدخل
34	47	33	33	52	53	55	36	27	ضريبة السكن
2.297	3.098	2.328	2.742	2.705	1.796	1.994	1.986	2.055	الزيادات المترتبة على التأخير
60	75	63	14	56	50	98	71	68	ضرائب مباشرة أخرى
91.289	88.919	84.304	78.982	77.612	75.248	75.557	75.094	71.783	الضرائب غير المباشرة
61.389	60.600	56.921	52.848	52.246	51.399	52.682	52.350	49.923	الضريبة على القيمة المضافة
22.134	22.343	20.944	19.338	20.207	18.899	20.245	19.574	19.033	في الداخل
39.255	38.257	35.977	33.510	32.039	32.500	32.437	32.776	30.890	للإستيراد
29.900	28.318	27.383	26.134	25.366	23.849	22.875	22.744	21.860	الضريبة الداخلية على الإستهلاك
11.335	10.820	9.920	9.328	8.587	8.478	8.007	8.153	7.494	التبغ
16.616	15.736	15.732	15.222	15.312	13.918	13.323	13.127	12.943	منتجات الطاقة
1.949	1.763	1.731	1.585	1.467	1.453	1.545	1.463	1.423	رسوم أخرى
9.768	9.693	8.610	9.074	7.715	7.738	7.681	9.003	10.286	الرسوم الجمركية
15.115	15.039	14.951	15.827	16.092	15.579	13.559	13.060	10.667	رسوم التسجيل والتبوير
37.396	21.157	25.957	25.896	25.536	35.633	28.916	22.267	25.223	المدخلات غير الجبائية
10.494	9.294	7.958	7.984	8.956	9.781	13.323	11.494	10.505	- مدخلات متأتية من المؤسسات و المقاولات العمومية
21.558	11.863	17.999	17.342	16.537	23.806	15.593	7.481	9.399	- مدخلات أخرى منها:
1.637	2.793	9.548	7.233	3.716	13.120	5.161			- هبات مجلس التعاون الخليجي
5.344	0	0	570	43	2.046	0	3.292	5.319	- مدخلات الخصوصية
3.809	3.777	3.656	3.568	3.372	3.171	3.096	3.294	3.489	مدخلات بعض الحسابات الخاصة
0	0	0	0	0	0	0	0	328	الصندوق الوطني لدعم الإستثمارات
331	408	333	324	264	209	283	357	434	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
3.478	3.369	3.323	3.244	3.108	2.962	2.813	2.937	2.727	الصندوق الخاص بالطرق

تطور موارد ونفقات الخزينة

يناير- شتنبر (2019-2020)

(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية)

بملايين درهم

نسبة التطور		يناير- شتنبر 2020	يناير- شتنبر 2019	
بمليون درهم	بالمائة			
-15.302	-8,4%	166.270	181.572	المدخلات العادية
-11.619	-7,3%	147.334	158.953	المدخلات الجبائية
-1.798	-2,5%	70.802	72.600	الضرائب المباشرة
-6.924	-10,3%	60.112	67.036	الضرائب الغير مباشرة
-434	-6,1%	6.652	7.086	الرسوم الجمركية
-2.464	-20,1%	9.768	12.232	رسوم التسجيل والتبوير
-3.477	-17,1%	16.806	20.284	المدخلات الغير جبائية
-765	-8,9%	7.859	8.624	- مدخلات متأتية من المؤسسات و المقاولات العمومية
1.732	24,0%	8.947	7.216	- مدخلات أخرى
-4.444	-100,0%	0	4.444	- مدخلات الخصوصية
-205	-8,8%	2.130	2.335	مدخلات بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
20	13,0%	174	154	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
-225	-10,3%	1.956	2.181	الصندوق الخاص بالطرق
9.267	5,6%	175.557	166.290	التفقات العادية
9.760	7,4%	142.504	132.744	نفقات المعدات والخدمات
6.079	6,5%	99.991	93.912	المستخدمين
3.681	9,5%	42.513	38.832	سلع و خدمات أخرى
151	0,7%	22.497	22.346	قوائد الدين
-52	-0,3%	19.832	19.884	الداخلي
203	8,2%	2.665	2.462	الخارجي
-644	-5,8%	10.556	11.200	تحميلات الدعم
-24.569	-160,8%	-9.286	15.282	الرصيد العادي
-3.125	-6,7%	43.869	46.994	نفقات الإستثمار
-1.266	-54,5%	1.057	2.323	الصندوق الخاص بالطرق
7.157	220,7%	10.400	3.243	فاتنض (+) / عجز (-) الحسابات الخصوصية للخزينة
-14.286	50,2%	-42.754	-28.468	العجز/ الفائض المالي
5.108	-48,2%	-5.488	-10.596	تغيرات في العمليات المتعلقة
-9.178	23,5%	-48.242	-39.064	حاجيات التمويل
-12.979	-37,5%	21.600	34.579	التمويل الداخلي
22.157	494,0%	26.642	4.486	التمويل الخارجي
21.409	199,6%	32.133	10.724	السحب
748	-12,0%	-5.491	-6.239	التسديد

تطور حاصلات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بملايين الدراهم

بيانات	2016	2017	2018	2019	إلى غاية غشت 2020
الضرائب المباشرة	84 704	91 663	93 657	91 865	56 385
الضريبة على الشركات	44 842	50 980	50 673	49 241	28 383
الضريبة على الدخل	39 477	40 275	42 520	42 187	27 765
الرسم المهني	288	314	342	343	201
رسم السكن	33	32	47	34	21
الضرائب الأخرى	64	62	75	60	15
الضريبة على القيمة المضافة	36 060	37 126	39 247	41 444	26 210
الحصة الخاصة بميزانية الدولة	25 242	25 988	27 473	29 011	18 347
رسوم التسجيل و التمير	15 828	14 951	15 039	15 115	8 858
العلاوات والدعائر	5 530	5 672	3 416	2 445	716
المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	-	-	-	2 081	2 124
المجموع	142 122	149 412	151 359	152 950	94 293
حصة الميزانية العامة	131 304	138 274	139 585	140 517	86 430

المدخلات العادية
يناير- شنتبر (2020-2019)

بملايين درهم

نسبة التطور	يناير- شنتبر			
	2020	2019		
بالمائة				
بمليون درهم				
-15.302	-8,4%	166.270	181.572	المدخلات العادية
-11.619	-7,3%	147.334	158.953	المدخلات الجبائية
-1.798	-2,5%	70.802	72.600	الضرائب المباشرة
-88	-28,6%	220	308	الضريبة المهنية
375	1,0%	37.032	36.657	الضريبة على الشركات
-1.700	-5,3%	30.603	32.303	الضريبة على الدخل
122	6,0%	2.139	2017	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
-16	-42,1%	22	38	ضريبة السكن
-447	-36,8%	769	1216	الزيادات المترتبة على التأخير
-44	-72,1%	17	61	ضرائب مباشرة أخرى
-6.924	-10,3%	60.112	67.036	الضرائب الغير مباشرة
-4.078	-9,1%	40.791	44.868	الضريبة على القيمة المضافة
535	3,5%	16.040	15.505	في الداخل
-4.613	-15,7%	24.751	29.363	للإستيراد
-2.846	-12,8%	19.321	22.167	الضريبة الداخلية على الإستهلاك
-562	-6,7%	7.804	8.366	التبغ
-2.229	-17,9%	10.191	12.421	منتجات الطاقة
-54	-3,9%	1.326	1.381	رسوم أخرى
-434	-6,1%	6.652	7.086	الرسوم الجمركية
-2.464	-20,1%	9.768	12.232	رسوم التسجيل و التمير
-3.477	-17,1%	16.806	20.284	المدخلات الغير جبائية
-765	-8,9%	7.859	8.624	- مداخيل متأتية من المؤسسات و المقاولات العمومية
1.732	24,0%	8.947	7.216	- مداخيل أخرى منها :
-912	-88,3%	121	1.033	- هيئات مجلس التعاون الخليجي
-4.444	-100,0%	0	4.444	- مداخيل الخصوصية
-205	-8,8%	2.130	2.335	مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
20	13,0%	174	154	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
-225	-10,3%	1.956	2.181	الصندوق الخاص بالطرق

نسبة إنجاز الموارد الجبائية

إلى غاية غشت 2020	2019	2018	2017	2016	بيان
67.2%	94.2%	99.6%	105.0%	101.1%	الضرائب المباشرة
65.5%	93.9%	98.1%	111.3%	100.8%	الضريبة على الشركات
69.2%	94.4%	101.6%	98.0%	101.6%	الضريبة على الدخل
62.6%	101.5%	103.0%	94.6%	90.9%	الرسم المهني
70.0%	103.0%	97.9%	66.7%	71.7%	رسم السكن
25.0%	500.0%	47.5%	106.9%	114.3%	الضرائب الأخرى
74.8%	99.6%	99.3%	95.5%	94.6%	الضريبة على القيمة المضافة
74.8%	99.6%	99.3%	95.5%	94.6%	الحصة الخاصة بميزانية الدولة
69.9%	83.8%	85.8%	82.7%	91.5%	رسوم التسجيل و التمير
34.7%	63.8%	89.6%	214.5%	237.7%	العلاوات والدعائر
98.5%	103.7%	-	-	-	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
69.4%	93.8%	97.7%	101.7%	100.4%	المجموع
69.0%	93.3%	97.6%	102.2%	101.0%	حصة الميزانية العامة

توقعات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بملايين الدراهم

إلى غاية غشت 2020	2019	2018	2017	2016	بيان
83 892	97 540	94 055	87 338	83 778	الضرائب المباشرة
43 351	52 456	51 669	45 800	44 500	الضريبة على الشركات
40 130	44 701	41 848	41 100	38 859	الضريبة على الدخل
321	338	332	332	317	الرسم المهني
30	33	48	48	46	رسم السكن
60	12	158	58	56	الضرائب الأخرى
35 030	41 619	39 526	38 864	38 103	الضريبة على القيمة المضافة
24 521	29 133	27 668	27 205	26 672	الحصة الخاصة بميزانية الدولة
12 671	18 036	17 531	18 069	17 290	رسوم التسجيل و التمير
2 066	3 831	3 814	2 644	2 326	العلاوات والدعائر
2 157	2 007	-	-	-	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
135 816	163 033	154 926	146 915	141 497	المجموع
125 307	150 547	143 068	135 256	130 066	حصة الميزانية العامة

بنية الموارد الجبائية

إلى غاية غشت 2020	2019	2018	2017	2016	بيان
38,2%	37,3%	38,8%	38,6%	37,4%	الضرائب المباشرة
19,2%	20,0%	21,0%	21,5%	19,8%	الضريبة على الشركات
18,8%	17,1%	17,6%	17,0%	17,5%	الضريبة على الدخل
17,8%	16,8%	16,3%	15,6%	15,9%	الضريبة على القيمة المضافة
6,0%	6,1%	6,2%	6,3%	7,0%	رسوم التسجيل و التمير
0,5%	1,0%	1,4%	2,4%	2,4%	العلاوات والدعائر
1,4%	0,8%	-	-	-	المساهمة الاجتماعية للتضامن المتربطة على الأرباح
63,9%	62,1%	62,7%	62,9%	62,8%	المجموع
3,9%	3,9%	4,0%	3,7%	4,1%	الرسوم الجمركية
21,1%	22,1%	21,9%	21,8%	21,3%	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
11,2%	12,0%	11,4%	11,6%	11,8%	الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد

نسبة تطور الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بيان	2016-2017	2017-2018	2018-2019	2019-2020 الى غاية غشت
الضرائب المباشرة	8,2%	2,2%	-1,9%	-3,5%
الضريبة على الشركات	13,7%	-0,6%	-2,8%	0,0%
الضريبة على الدخل	2,0%	5,6%	-0,8%	-6,4%
الرسوم المهني	9,0%	8,9%	0,3%	-32,3%
رسوم السكن	-3,0%	46,9%	-27,7%	-43,2%
الضرائب الأخرى	-3,1%	21,0%	-20,0%	-69,4%
الضريبة على القيمة المضافة	3,0%	5,7%	5,6%	-2,9%
الحصة الخاصة بميزانية الدولة	3,0%	5,7%	5,6%	-2,9%
رسوم التسجيل و التمير	-5,5%	0,6%	0,5%	-21,4%
العلاوات والدعائر	2,6%	-39,8%	-28,4%	-37,5%
المساهمة الاجتماعية للتضامن المتربطة على الأرباح	-	-	-	5,6%
المجموع	5,1%	1,3%	1,1%	-5,6%
حصة الميزانية العامة	5,3%	1,0%	0,7%	-5,8%

الضغط الجبائي

بملايين الدراهم

بيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الضرائب المباشرة	84 704	91 663	93 657	91 865		
الضرائب الغير المباشرة	110 934	116 376	119 760	125 380		
الرسوم الجمركية	9 236	8 745	9 528	9 579		
رسوم التسجيل و التمير	15 828	14 951	15 039	15 115		
العلاوات والدعائر	5 530	5 672	3 416	2 445		
المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	-	-	-	2 081		
مجموع الموارد الجبائية	226 232	237 407	241 400	246 465		
الناتج الداخلي الخام بالأسعار المتداولة	1.013.229	1.063.045	1.108.463	1.151.170		
نسبة تطور الناتج الداخلي الخام	2.6 %	4.9 %	4.3 %	3.9 %		
الضغط الجبائي	22.3%	22.3%	21.8%	21.4%		

تطور أعداد المناصب المالية المحيطة خلال الفترة 2011-2021

التخصصات و الموزعت	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
القطاع المالي											
محيط الربح											
محيط المستهلكين											
مركز الحكومية	146	50	100	100	50	70	50	50	50	80	50
المركز المالي	45	45	20	45	30	40	30	30	30	30	30
وزارة العدل	6	25	40	40	20	20	30	20	10	10	146
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الأقليمي والمناطق مع البرلمان	1,000	1,000	1,000	300	300	300	300	100	100	250	146
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الأقليمي والتعليم العالي والبحث العلمي	110	110	120	110	110	120	54	145	110	110	110
وزارة الداخلية	6,000	8,880	6,400	4,000	7,500	7,500	7,800	8,000	8,100	8,100	8,554
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	6,340	7,500	8,502	7,305	7,520	8,880	8,400	8,399	8,399	1,044	1,044
وزارة الصحة	2,000	2,000	2,300	2,000	2,000	2,000	1,500	4,000	4,000	4,000	5,500
وزارة المساءلة	450	994	615	1,020	810	810	441	410	555	750	750
وزارة الاقتصاد والمالية والإصلاح الإداري	30	40	30	20	30	39	17	20	20	64	64
وزارة السياحة والتجارة الداخلية وصيد البحري والاقتصاد الجماعي	20	20	30	40	50	50	40	20	10	10	10
الأمانة المالية الحكومية	80	160	380	250	418	470	100	150	380	400	400
وزارة التجهيز والنقل والتجهيز والنماء	300	300	350	350	400	400	400	400	400	400	400
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	300	500	500	350	400	400	400	400	400	400	400
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	30	40	30	20	46	50	20	20	80	80	80
وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	80	40	30	30	56	30	20	34	34	34	50
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	80	120	140	75	100	83	130	110	140	140	50
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	50	40	30	30	10	10	20	20	20	20	50
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	50	50	5	5	10	10	15	15	44	44	50
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	1,000	3,280	3,000	1,800	2,000	4,000	4,000	4,000	9,000	5,000	4,200
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	5	20	15	20	10	10	10	20	10	10	10
التربية السامية للتخطيط	20	20	20	10	20	45	20	20	50	50	80
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والهيكلة والتنمية المدينية	20	40	30	20	60	120	80	80	80	80	80
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	20	20	30	20	10	10	10	20	20	20	500
المديرية العامة لآدارة الشؤون واسعة النطاق	800	800	600	200	400	400	200	350	500	500	500
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	800	800	600	200	400	400	200	350	500	500	500
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	30	30	20	10	10	20	10	10	100	100	100
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	120	120	50	50	50	50	50	94	100	100	100
التخصص الموزعة من طرف السيد رئيس الحكومة	120	120	50	50	50	50	50	94	100	100	120
المجموع	18,802	28,204	24,340	17,975	22,510	25,998	23,768	19,315	23,572	23,312	20,956
قطاع التربية الوطنية - الأمانة على الأكاديميات و البعثات الخارجية و الإداري	18,802	28,204	24,340	17,975	22,510	25,998	23,768	19,315	23,572	23,312	20,956
وزارة الداخلية - المراسلين المتكلمين لمزاولة مهن الصلوات والتعليم	1,547	3,964	15,000	20,000	35,000						
المجموع العام	39,503	43,878	40,572	39,315	58,768	25,998	23,768	22,510	23,572	23,312	20,956

(*) يتضمن عام 2001 مخصصا على الفعالة الأشخاص في وضعية إعاقة

بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار
قانون المالية لسنة 2019

بملايين الدراهم

الإصدارات	الاعتمادات			الوزارات أو المصالح
	المجموع	المنقولات وفتح اعتمادات	التوقعات	
1	6	1	5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
33	42	7	35	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
5.173	6.099	1.326	4.773	إدارة الدفاع الوطني
7	9	1	8	المنندوبية السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
25	39	9	30	المنندوبية السامية للتخطيط
490	1.082	211	871	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
203	251	26	225	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
312	360	199	161	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
8	11	2	9	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
183	202	0	202	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
70.568	90.617	17.244	73.373	المجموع

الإصدارات	الاعتمادات			الوزارات أو المصالح
	المجموع	المنقولات وفتح اعتمادات	التوقعات	
132	132	0	132	البلاط الملكي
17	26	6	20	مجلس النواب
2	13	0	13	مجلس المستشارين
1.870	1.873	1.301	572	رئيس الحكومة
9	13	3	10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان
24	76	21	55	المحاكم المالية
205	398	99	299	وزارة العدل
384	547	117	430	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
3.187	4.492	1.307	3.185	وزارة الداخلية
5.101	7.134	289	6.845	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
2.735	4.060	810	3.250	وزارة الصحة
186	285	101	184	وزارة الاقتصاد والمالية
21.226	21.440	1.020	20.420	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة
998	1.093	77	1.016	وزارة السياحة و النقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
1	3	0	3	الأمانة العامة للحكومة
10.616	16.339	5.471	10.868	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
12.305	15.781	3.496	12.285	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
2.235	2.819	513	2.306	وزارة الشباب والرياضة
791	1.441	332	1.109	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
6	20	15	5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
1.044	1.202	169	1.033	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
265	2.275	71	2.204	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
744	955	216	739	وزارة الثقافة والاتصال
50	99	28	71	وزارة الشغل والإدماج المهني

مداخل ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(الى غاية 31 دجنبر 2019)

بملايين الدراهم

3.280,93	أ. النفقات :
2.055,15	نفقات الاستغلال
1.225,78	نفقات الاستثمار
3.029,71	ب. الموارد

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
(الى غاية 31 دجنبر 2019)

بملايين الدراهم

77.623,11	أ. الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
566,09	ب. حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
8,39	ج. حسابات العمليات النقدية
لا شيء	د. حسابات التمويل
12.492,54	هـ. حسابات النفقات من المخصصات

جدول حجم الدين الداخلي للخرينة حسب الجهات المقرضة

(بملايير الدرهم)

غشت 2020 *	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
218,4	183,6	168,1	143,6	125,1	131,3	114,3	119,8	120,3	104,4	القطاع البنكي
414,1	402,1	406,5	395,5	389,6	357,1	331,1	304,7	256,5	227,0	القطاع غير البنكي
632,5	585,7	574,6	539,1	514,7	488,4	445,5	424,5	376,8	331,3	المجموع

للخرينة تطور حجم الدين الداخلي للخرينة

(بملايير الدرهم)

غشت 2020 *	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
632,5	585,7	574,6	539,1	514,7	488,4	445,5	424,5	376,8	331,3	الدين الداخلي
	50,9%	51,8%	50,7%	50,8%	49,4%	48,1%	47,3%	44,4%	40,4%	النسبة الى الناتج الداخلي الخام

تطور دفعات الفوائد على الدين الداخلي للخرينة

(بملايير الدرهم)

غشت 2020 *	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
20,2	25,8	23,5	23,3	23,9	23,2	21,1	18,6	16,7	15,1	الدين الداخلي
	2,2%	2,1%	2,2%	2,4%	2,4%	2,3%	2,1%	2,0%	1,8%	النسبة الى الناتج الداخلي الخام

* معطيات مؤقتة

28

تطور حجم الدين الخارجي

بملايير الدراهم

يونيو 2020 *	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
346,9	339,9	326,6	332,6	312,5	301,0	278,1	234,7	212,7	189,1	الدين الخارجي العمومي
	%29,5	%29,5	%31,3	%30,8	%30,5	%30,0	%26,1	%25,1	%23,1	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

يونيو 2020 *	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
167,0	161,5	148,0	153,2	142,8	140,8	141,1	129,8	116,9	99,6	دين الخزينة
	%14,0	%13,4	%14,4	%14,1	%14,3	%15,2	%14,5	%13,8	%12,1	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

يونيو 2020 *	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
179,9	178,4	178,6	179,4	169,7	160,2	137,0	104,9	95,8	89,5	دين المؤسسات والمقاولات العمومية
	%15,5	%16,1	%16,9	%16,7	%16,2	%14,8	%11,6	%11,3	%11,0	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* معطيات مؤقتة

تطور دفعات الفوائد على الدين الخارجي

بملايير الدراهم

* يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
4,1	8,5	8,6	8,7	8,8	8,7	7,4	6,9	6,2	5,7	الدين الخارجي العمومي
%0,7	%0,8	%0,8	%0,8	%0,9	%0,9	%0,8	%0,8	%0,7	%0,7	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
1,8	3,8	3,7	3,8	3,8	4,0	3,7	3,9	3,4	3,0	دين الخزينة
%0,3	%0,3	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	%0,4	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* يونيو 2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
2,3	4,7	4,9	4,9	5,0	4,7	3,7	3,0	2,8	2,7	دين باقي المقرضين العموميين
%0,4	%0,5	%0,4	%0,4	%0,5	%0,5	%0,4	%0,4	%0,3	%0,3	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

* معطيات مؤقتة

30

تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي

بملايير الدراهم

%	يونيو * 2020	%	2019	%	2018	%	2017	%	2016	%	2015	%	2014	%	2013	%	2012	%	2011	
%25	86,0	%26	87,0	%28	92,7	%30	97,8	%29	90,4	%29	85,6	%30	81,9	%33	77,0	%35	74,8	%38	73,1	الدين الثنائي
%17	57,1	%17	57,5	%19	61,1	%20	65,9	%20	61,8	%20	60,0	%21	58,8	%23	54,9	%23	49,8	%24	46,2	دول الإتحاد الأوروبي
%3	11,9	%4	12,1	%4	12,9	%4	12,9	%3	8,6	%3	8,1	%3	7,0	%3	6,4	%3	6,8	%4	7,3	الدول العربية
%5	17,0	%5	17,4	%6	18,7	%6	19,0	%6	20,0	%6	17,5	%6	16,1	%7	15,7	%9	18,2	%10	19,6	دول أخرى
%51	178,3	%49	168,0	%49	159,5	%47	157,2	%46	143,4	%45	136,1	%45	126,4	%51	119,8	%49	104,7	%52	97,8	المؤسسات الدولية
%20	68,5	%19	63,7	%17	55,0	%16	53,7	%15	48,0	%14	43,0	%13	37,0	%15	34,7	%12	24,9	%13	24,6	بما فيها البنك الدولي للإنشاء والتعمير
%24	82,6	%25	84,9	%23	74,4	%23	77,6	%25	78,7	%26	79,3	%25	69,8	%16	37,9	%16	33,2	%10	18,2	الائتمانات التجارية
%100	346,9	%100	339,9	%100	326,6	%100	332,6	%100	312,5	%100	301,0	%100	278,1	%100	234,7	%100	212,7	%100	189,1	الدين الخارجي العمومي

* معطيات مؤقتة

استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية
(إنجازات 2019 وتوقعات 2020 و 2021)

(مليون درهم)

المؤسسة أو المقاول	إنجازات 2019*	توقعات 2020**	تقديرات 2021
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	8.348	7.318	13.427
المجمع الشريف للفوسفاط	12.800	8.300	8.000
صندوق الأيداع والتدبير	4.128	6.200	5.150
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	4.569	3.696	4.080
صندوق تمويل الطرق	2.459	4.000	4.000
مجموعة التهيئة العمران	4.548	3.779	3.668
الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	1.580	2.059	2.951
الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب	619	1.307	2.566
المكتب الوطني للسكك الحديدية	2.161	3.380	2.269
المكتب الوطني للمطارات	2.373	1.100	1.571
المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي	2.404	1.155	1.362
وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية	1.055	1.030	1.073
المجموع (1)	47.043	43.323	50.118
الحصة في المجموع العام %	66,1%	61,7%	61,2%
منشآت أخرى (2)	24.132	26.849	31.766
الحصة في المجموع العام %	33,9%	38,3%	38,8%
المجموع العام	71.175	70.172	81.884

(*) مؤقتة

(**) التوقعات كما صادقت عليها المجالس الإدارية للمؤسسات والمقاولات العمومية

المؤسسات و المنشآت العامة

مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية
(إنجازات 2018 و2019)

(مليون درهم)

المؤسسة أو المقاولات العمومية	2018	2019
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	58.361	57.785
المجمع الشريف للفوسفاط	50.864	52.292
المكتب الوطني للسكك الحديدية	38.002	41.895
الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب	36.978	37.233
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة	20.415	19.880
الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط	12.490	12.632
شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	6.322	9.241
صندوق التمويل الطرقي	8.005	7.454
المكتب الوطني للمطارات	4.791	4.785
مجموعة العمران للتهنية	3.620	4.547
المجموع (1)	239.848	247.744
الحصة في المجموع العام %	85,9%	84,6%
منشآت أخرى (2)	39.394	45.199
الحصة في المجموع العام %	14,1%	15,4%
المجموع العام	279.242	292.943

آليات الضمان والتمويل المشترك المسيرة من طرف صندوق الضمان المركزي
آليات الضمان

بملايين الدراهم

15/05/2020 (1)				2019				صندوق الضمان صندوق ضمان المقاولات الصغرى والمتوسطة صندوق مدمج فيها متبرجات الطلاقة ومتبرجات ضمان جين الكرن - (1) : بما فيها متبرجات الطلاقة ومتبرجات ضمان جين الكرن	
قيمة الالتزام بملايين الدراهم	قرض البنك بملايين الدراهم	برنامج الاستثمار	مناصب النقل المحتية	عدد المشاريع	قيمة الالتزام بملايين الدراهم	قرض البنك بملايين الدراهم	برنامج الاستثمار		
									مناصب النقل المحتية
13.389	18.254	3.598	20.460	30.497	14.259	25.856	8.918	25.000	27.227

آليات التمويل المشترك

15/05/2020				2019				آليات التمويل المشترك فونيب زينوقيل ميراثين إكسپورت (Mezzanine Export) تمويل إنفست (TAMWIL INVEST) خط الائتمان الفرنسي صندوق مدمج إنفست (MDM INVEST) صندوق الدعم المحلي للمقاولات الصغرى جدا والصغرى والمتوسطة ميراثين المقاولات الصغرى والمتوسطة Mezzanine PME الاستثمار الأجنبي	
قيمة مساهمة المستفيدة بملايين الدراهم	قرض البنك بملايين الدراهم	برنامج الاستثمار	مناصب النقل المحتية	عدد المشاريع	قيمة مساهمة المستفيدة بملايين الدراهم	قرض البنك بملايين الدراهم	برنامج الاستثمار		
									مناصب النقل المحتية
-	-	-	-	-	73	126	346	448	28
-	-	-	-	-	4	6	12	-	1
-	-	-	-	-	32	32	91	75	6
-	-	-	-	-	149	314	761	440	33
12	8	22	12	1	17	8	30	32	2
2	7	21	22	2	2	3	20	36	3
-	-	-	-	-	35	41	-	-	10
30	-	-	155	5	66	-	-	280	10
3	3	6	10	1	2	2	8	10	1

المنتجات الموضوعة من طرف الدولة للتخفيف من آثار الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19

الآلية	عدد المشاريع	قرض البنك	قيمة الالتزام
بملايين الدراهم			
إقلاع المقاولات الصغيرة جدا	14 088	3 083	2 929
ضمان إقلاع	4 991	22 091	19 253
ضمان أكسجين	49 458	17 615	16 734
ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19	3 566	41	35

برنامج انطلاقة
(المنجزات إلى حدود 30 شتنبر 2020)

بملايين الدراهم

الآلية	عدد المشاريع	قرض البنك	قيمة الالتزام
بملايين الدراهم			
ضمان انطلاق	6.917,00	1.198,49	58,49
ضمان انطلاق المستثمر القروي	1.787,00	190,29	152,23